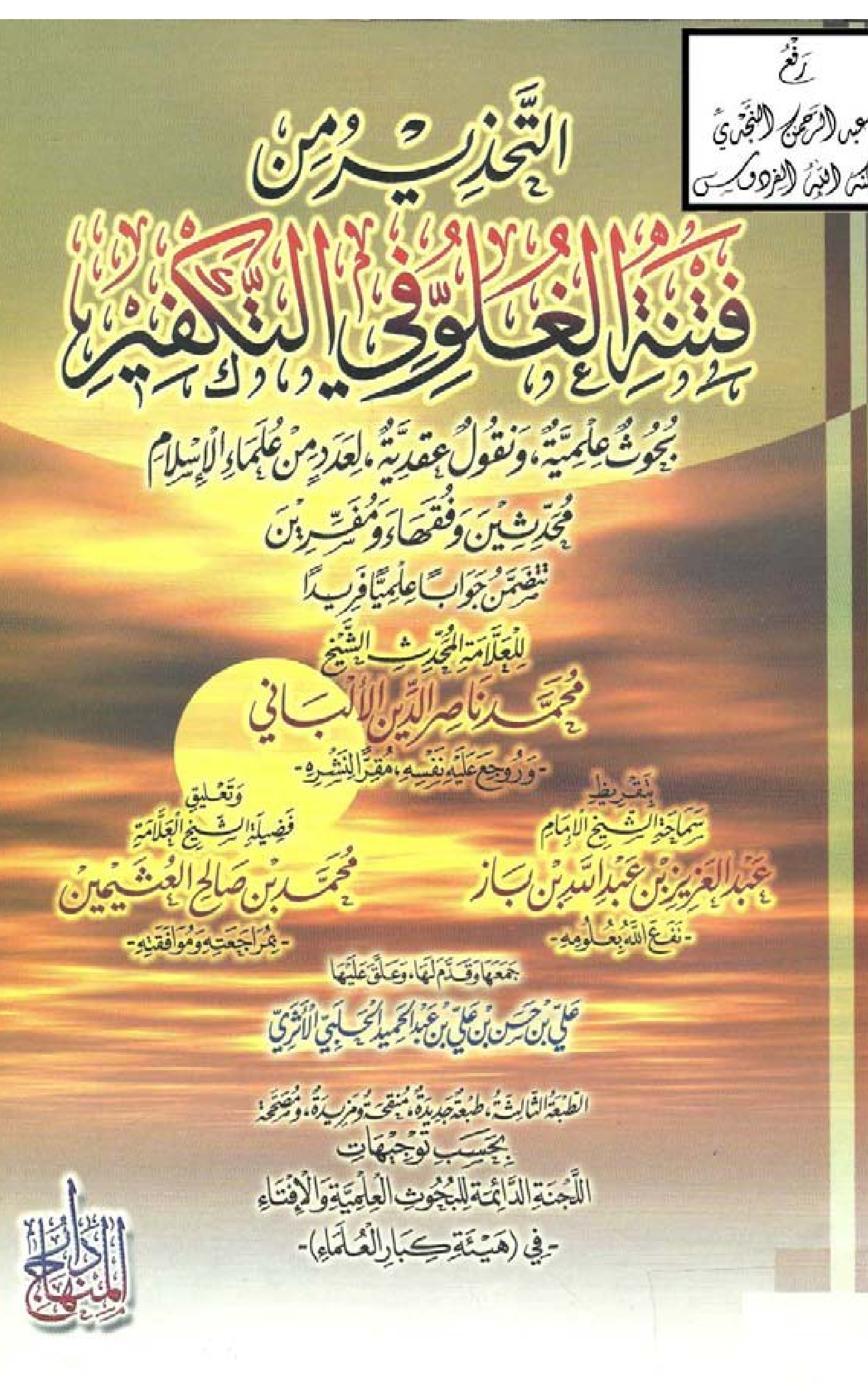

رُفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
التحذير من
فتنة الغلو في التكفير
بحوث علمية، ونقول عقدية، لعدد من علماء الإسلام
محدثين وفقهاء ومفسرين
تتضمن جواباً علمياً فريداً
للعلامة المحدث الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني
- وروجع عليه نفسه، مقر النشرة -
بتقريظ
سماحة الشيخ الإمام
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- نفع الله بعلومه -
وتعليق
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
- بمراجعته وموافقته -
جمعها وقدم لها، وعلق عليها
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري
الطبعة الثالثة، طبعة جديدة، منقحة ومزيدة، ومصححة
بحسب توجيهات
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- في (هيئة كبار العلماء) -
دار المنهاج

التحذير من

فتنة الغلو في التكفير



الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٠٩٩٤ /٢٠٠٤م



الإدارة : ١٧ شارع صعب صالح ـ من أحمد عصمت ـ عين شمس الشرقية ـ القاهرة ـ ج.م.ع
جوال: ١٧ ٥٣٣ ٣٩ ٠١٢٢ / ٠٠٢ فاكس: ٠٠٢٠٢/٤٩٨٨٦٢٤
المكتبة: ٨١ شارع الهدي المحمدي ـ من أحمد عرابي ـ مساكن عين شمس ـ القاهرة
جوال: ٠٠٢/٠١٢٤٠٧٣٩٧٤
E-Mail:daralmenhaj@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التحذير من

فتنة الغلو في التكفير

بحوث علمية، ونقول عقدية، لعدد من علماء الإسلام

محدثين وفقهاء ومفسرين
تتضمن جوابا علميا فريدا

للعلامة المحدث الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني
- ورجع عليه نفسه، مقر النشرة -

وتعليق
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
- بمراجعته وموافقته -

بتقريظ
سماحة الشيخ الإمام
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- نفع الله بعلومه -

جمعها وقدم لها، وعلق عليها
علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد
الحلبي الأثري

الطبعة الثالثة، طبعة جديدة، منقحة ومزيدة، ومصححة

بحسب توجيهات
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- في (هيئة كبار العلماء) -



بسم الله الرحمن الرحيم

- مقدمة الطبعة الثالثة -

الحمد لله حَمْدَ الشاكرين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه الأمين، وعلى آلِه وصحبِه الغُرِّ الميامين.

أما بعد:

فهذه هي الطبعةُ الثالثةُ من كتابِي: "**التحذير من فتنة [الغُلُوِّ فِي]**[١] **التكفير**"؛ أقدِّمُها لإخواني القُرَّاءِ -بعد سنتين من صُدُورِ فتوى علميَّةٍ **للَّجنة الدائمة للبحوث العلميَّةِ والإفتاء**- فِي (هيئة كبار العلماء برقم: ٢١٥١٧) -فيه-؛ تُعقِّبَ على **بضعة مواضعَ** منه -لا تتجاوز العشرةَ-؛ وهي -**جَميعًا**- تَحتملُ النِّقاشَ، وتقبلُ الأخذَ والردَّ؛ معَ التقديرِ والإِكبار: لِمَشايخنا الكبار . . .

ولقد كتبتُ -تعقيبًا على الفتوى المذكورة-رسالةً- ونشرتُها- عنوانُها: "**الأجوبة الْمُتلائمة على فتوى اللجنة الدائمة**"[٢] -عَقِبَ صدور الفتوى بأيام قلائلَ

---

(١) وقد زِدْتُ على اسْمه -**فِي هذه الطبعة**- زيادة توضيحيةً: [... الغُلُوُّ فِي...]؛ **حرصًا على وضع المفاهيم الشرعية في نصابِها**، وعدمِ إخراجِها عن مورِدها، ولتلتقي المقاصدُ الألفاظَ -بها- ...
وانظر -مع ذلك!- بيان الوجه فِي (**خطر**) **التكفير**، (**وفتنته**)-: كتابَيَّ: "الدرر المتلألئة بنقض الإمام الألباني فرية موافقته المرجئة" (ص٦٥)، و"التبصير بقواعد التكفير" (ص٤١-٤٥).

(٢) وأما مَنْ تعقَّبنِي فِي رسالة عَنْوَنَها بـ:"**رفع اللائمة...**"!! فقد رددتُ عليه -ونقدتُه، ونَقَضْتُه- فِي كتابِي: "**التنبيهات المتوائمة فِي نُصرة حقِّ** (الأجوبة المتلائمة) **والنقض على أغاليط ومغالطات** (رفع اللائمة)" -**بطبعتَيه الأولَى والثانية!!**-، وهو تحت الطبع.
وأَمَّا الطائرُ بالفتوى -أو الْمُطيِّرُ لَها- **تسديدًا لحسابات! أو تشفِّيًا لنفسيات!!**- فَحَسْبِي -فيه- ربِّي... ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾. والحمد لله.

-في نحو من خمسين صفحة-؛ ختمتُها بقولي (ص٤٨-٤٩) -بعد كلامٍ وكلام-:

"وعليه؛ فأقولُ **ختامًا** -كما بدأتُ -تمامًا-:

لو فُرِضَ (!) أنَّ ما انْتُقِدَ على كتابِي "التحذير" صوابٌ -كلُّه-، وأنَّ كلامِيَ المُنتقدَ -فيه!- خطأٌ -كلُّه-؛ **فهل هذا يؤثِّرُ على فكرة كتاب "التحذير"، وصحة الغاية من تصنيفه**، وبقية نقوله ونصوصه؛ ردًّا على الغلاةِ من دعاة التكفير (المنحرف)؛ **حفظًا لبيضة الأمة، وصيانةً لشبابِها، وحقنًا لدمائها؟!**

بل لو حَذَفْتُ -نعم؛ حَذَفْتُ- ما أُخِذَ عليَّ! -كُلَّهُ- **بِغَضِّ النظر عن مدى إصابةِ الحقِّ فيه!**-؛ هل (ترى) الكتابَ يَنتقِضُ، أو يُنْتَقَصُ؟!

أم أن تلك النُّقولَ والكلمات -الَّتِي سوف تُحذَفُ -تنَزُّلاً!- لن يكون لَها أدنى (أدنَى) تأثير على الكتاب -**وما يَحويه من حقٍّ وصواب**-؟!

وسيبقى الكتابُ -بِمنَّةِ الله وفضلِه- كما كان -؛ **قائمًا على "التحذير"**، والتنفير (من) **الفكرِ (المنحرفِ) -الغالِي [الخطير]! الْمَبنِيِّ على "فتنة [الغلوِّ فِي] التكفير"**، وما **يتبعها من شرٍّ كبير، وخطرٍ مُستطير؟!**

وختامًا:

هذا ما عندي (**الآن**) -على وجه الاقْتِضاب-.

والله الموفِّقُ للصواب.

راجيًا -من سادَتنا المشايخ- **إعادةَ البحثِ والنظر**؛ فهو المأمولُ -منهم- والمنتظر . . .

(**ومن كانت الْحُجَّةُ معه؛ فهو الْمُصيب**)[1] -كائنًا من كان".

---

(١) كما قال الشيخ الإمام الْمُجدِّد **مُحمد بن عبد الوهاب** -رحِمه الله-؛ كما فِي "مجموع المؤلفات" (القسم الثالث/ج٢/ص٣٦- "فتاوى ورسائل")-".

أقولُ:

وهذا ما قد صنعته -ولله **الحمد**- فِي هذه الطبعة؛ قطعًا على المتربِّصين **كيدَهم**، وردًّا على ذوي الأهواء مكرَهم، ونقضًا على مُعكِّرِي صَفوِ الماء -مِنْ هُواةِ التصيُّدِ!- **أغراضَهُم** . . .

فنحنُ -بتوفيق الله لنا- **مع مشايِخنا**: على اعتقادٍ واحدٍ، ومنهج **واحد**، وطريق **واحد**[1] . . .

لا مُجامَلةً، ولا مُداهنةً، بل ولا مُداراةً[2]**!! كيفَ؟** و"**إرضاءُ الخلق بالمعتقدات وبالٌ فِي الآخرة**"؟!

فرضا الله -تعالَى- هو الأساس؛ فِي الصِّلاتِ والعلائق بين الناس . . .

وإنَّنِي إذ أُقدِّمُ هذه الطبعةَ -**على هذا النَّسق**-؛ فإنَّنِي أَتذكَّرُ جيدًا ما قلتُه فِي بعض المناسبات[3] -بشأنِ فتوى اللجنة -الموقَّرَةِ- بحقِّ كتابِي هذا-:

"**إن الفتوى المذكورةَ صحيحةٌ -بِجُملتِها-، ولكن في أُمور نُسِبت إِليَّ، لا فيما أنا قائلٌ به حقيقةً**".

وأزيدُ على قولِي -هناك-: "نُسِبَت إلِي" = قولِي -هنا-: "أو **أُلزِمتُ بِها**"!!

وهأنَذَا أَنفِي كُلَّ هذه اللَّوازم -فضلاً عن هاتيكَ النسبة- **وبِجَزم حازم، وحَزمِ جازم** . . .

---

(١) رُغمَ أُنوفِ الباغين للبُرآءِ العَنَتَ -**شاءوا أم أَبَوْا**-!!

(٢) انظر التفريق -**الدَّقيقَ**- بينهما فِي "روضة العقلاء" (ص٧٠-٧٣) للإمام ابن حبَّان البُسْتِي -رحِمه الله-.

(٣) انظر: "الرد البرهانِي فِي الانتصار للإمام الألبانِي" (ص٢٥٨)/ ملحق علمي من كلام فضيلة الشيخ الدكتور حُسين بن عبد العزيز آل الشيخ -**إمام المسجد النبوي، والقاضي في مَحكمة المدينة الكبرى**- فِي الفتوى المشار إليها.

والعجبُ لا ينقضِي من أُناسٍ (!) حَمَّلُوا هذه الفتوى ما لا تَحتملُ، وطارُوا بِها كلَّ مطار، وطافُوا بِها فِي البلدان والأقطار؛ واصفين صاحبَ الكتاب -الذي صدرت الفتوى فِي مواضعَ منه!!- بأنه شيخ المرجئة! أو ناشرُ فكر الإرجاء!! أو المتولِّي كِبْرَ الفكر الإرجائي!!!

. . . إلَى غير ذلك من أوصاف البَهْتِ والتَّقوُّلِ؛ الَّتي يعلم الله -تعالَى- كم هي مُفتراةٌ وباطلةٌ؛ مِمَّا يجعلُ (حروفَها) تَنُوءُ بالظلم الصريح، والعدوان البيِّن القبيح!

ولا أجدُ جوابًا على أُولئك الظلمة الْمُعتدين -والجهلة الحاقدين- أبلغَ مِن دعائي ربِّي -سبحانه- بِهدايتهم -إن تجاوَبُوا مع الحقِّ-، أو مَحقِهم -إن هم استمرءوا الباطلَ-...

وما أجملَ -ختامًا- قولَ فضيلة الأخ الدكتور الشيخ حُسين بن عبد العزيز آل الشيخ -نفع الله به- فِي "جوابه حولَ فتوى اللجنة"[1] -فيما نحن بصدده-: "إن فتوى اللجنة ليس فيها -كما يُطَنطِنُ عليه كثيرٌ!- أنَّهم قالوا: الشيخُ علي مُرجئ -أبدًا-؛ لَمْ يقولُوا هذا، هم ناقشوهُ فِي كتاب!

وهل المناقشةُ بينَ السلفِ إلاَّ من لوازمِ مَحبَّة معرفةِ السنَّة، والحفاظ عليها؟!

بل المناقشةُ فِي جزئيَّةٍ من جزئيَّاتِ هذا الكتاب[2].

سَماحةُ الشيخ عبد العزيز آل الشيخ [مفتي بلاد الحرمين] مِمَّن يُحبُّ الشيخ عليًّا -وأعرفُ هذا-، ويُقَدِّرُه، ويدعو له، حتَّى بعدَ أن تقابلَ الشيخُ [عليٌّ] مع سَماحة الشيخ . . .

لو اتَّفقنا على الهوى: لخرجْنا؛ لكن من لوازم الْمَحبَّة الصحيحة: الصدقُ والمناصحةُ.

أمَّا أن يأخُذَها [أي: فتوى (اللجنة)] الآخرون، ويفرحُوا بِها فيما لَهم، ولا

---

(١) "المرجع السابق" (ص ٢٥٨).

(٢) ومِن هذا المنطلق صَدَرتْ في طبعتِي الثالثة -هذه- ولله الحمد-.

يأخذُوا بِها فيما عليهم: فهذا شأنُ أهل البدع".

قلت: وإنِّي أدعو ربِّي -سبحانه -بعدُ- قائلاً: اللهمَّ (أرِنا) **الحق حقًّا** وارزُقنا اتباعَه، و(أرِنا) **الباطلَ باطلاً** وارزقنا اجتنابَه.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب:

عليُّ بنُ حسن بن عليٍّ بن عبد الحميد

الحلبي الأثريّ

ضُحى يوم الخميس، غُرَّة ربيع الثاني

سنة ألف وأربعِ مئةٍ وثلاث وعشرين/ الزَّرقاء- الأرْدُنّ

- مقدمة الطبعة الثانية -

الحمد لله حقَّ حَمدِه، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه وعبده، وعلى آله وصحبه ووفده.

أما بعد:

فهذه هي الطبعةُ الثانيةُ من كتابِي "**التحذير من فتنة التكفير**"؛ مُراجعة مُصحَّحة، ومزيدة مُنقَّحَة.

ولقد تَلَقَّى أهلُ العلم وطُلابُ العلم كتابِي هذا -بِحمد الله تعالَى- بقبول حسن، ونصفة راشدة؛ سِوى حُروف منه -وكلمات-، زلَّ فيها القلمُ، أو كَبَا فيها الذِّهْنُ... كَحَال البشر، وأعمالِ البشر[1]؛ **فأَصْلَحْتُها، وصحَّحْتُها** . .

أما قاعدة الكتاب، وأُسُّ فِكرته: فهي -بتوفيق الله -سبحانه- راسخةٌ، راسيةٌ، ثابتة؛ **لا نَزالُ نَرَى -مِمَّا يُقوِّي صِحَّتها-** الدَّلائلَ الكثيرةَ، والحُجَجَ الكبيرةَ.

. . وأما الْمُعترِضونَ الْمُعارِضونَ؛ **فقسْمَان:**

أوَّلُهما: بقيةٌ من طُلاَّبِ العلم؛ الذين لَمْ تتضحْ لَهم المسألة -بعدُ-؛ لوجود إشكال، أو قيام شُبهة؛ فالطريقُ إلَى هؤلاءِ سَهْلٌ مَيْسُور.. **وهو قريبٌ منظورٌ**، ورجوعُ (أمثالِهم) إلَى الحقِّ معلومٌ مشهور.

وثانيهما: الناقدون الحاقدون؛ الذين طَغَى سَوَادُ قلوبِهم على لَوْنِ مدادهم!! **فالحلُّ مع هؤلاءِ صعْبٌ عسير** . . ليسَ لَهُ إلاَّ الله العليُّ الكبير . .

---

(١) قارن بكتابِي "صيحة نذير بخطر التكفير" (ص ٧-٩) تحت عنوان (**كلمة**).
وانظر ما سيأتي (ص ١٠٧-١٠٨).

. . . ومع ذلك -بِمنَّة الله-؛ فلقد عَلوتُ على حقدهم، وتَجاوزْتُ ظلام نفُوسهم؛ رادًّا -حَسْبُ- على ما فيه شائبةُ علم من شُبهاتِهم؛ بِنفَسٍ لَيِّن، وقلم هيِّن؛ وذلك فِي مواضع عدة من هذه الطبعة -اختصارًا-؛ وفِي كتابِي: "صيحة نذير بخطر التكفير"[١] -بنوع من التطويل-.

وحسبِي الله ونعم الوكيل، وهو -سبحانه- بكلِّ جميل كفيل.

وكتب:

أبو الحارث الحلبيُّ الأثري

عفا الله عنه -بِمنِّه-

ضُحى يوم السبت، لثلاث بقين مِن شهر ربيع الثانِي، سنة (١٤١٨هـ)

---

(١) انظرْ مقدمتَه: (ص ٣-٦).

- مقدمة الطبعة الأولى -

الحمد لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله؛ **أما بعد:**

فهذه رسالةٌ مُوجزةٌ مُختصرةٌ فِي مسألة عصريَّة عظيمة؛ هي مسألة الحُكْم بغير ما أنزل الله -وقد تُسمَّى **(الحاكمية)**- عند البعض!- وما يُبنى عليها من أحكام -**كُفرًا**، أو **إيْمانًا**-.

وهذه المسألة: "من المسائل الكُبرى الَّتي ابْتُلِيَ بِها حُكَّامُ هذا الزمان[1].

---

(١) قال معالِي الأخ الفاضل الشيخ صالِح بن عبد العزيز آل الشيخ[أ] -حفظهما الله- فِي مُحاضرته النافعة: "**التحذير من الغلوِّ فِي الدين**":

"مسائل الحكم بغير ما أنزل الله -**درءًا للغلوِّ فيها**- يجب أن تُرَدَّ إِلَى **أهل العلم**؛ لأنَّها ظاهرةٌ -هذا الزمان- فِي أنَّهم يكفِّرون بأيِّ صورة من صُورِ التحاكم! وهذه فيها تفاصيلٌ، ولَها أحكامٌ، ولَها شروطٌ، **ولابدَّ من ردِّها لأهل العلم**؛ حتَّى لا نكون **جاوَزْنا الْحَدَّ** فيما أنزل الله -جلَّ وعلا-" [ب].

....

(أ) وقد وفَّقني الله -تعالَى- للقائه -نفع الله به- يوم أمس- الخميس: ٢٧/جُمادى الآخرة/ ١٤٢٣هـ- **لقاءً علميًّا دعويًّا رائقًا** - فِي عمان- أثناء زيارة (رسميَّة) له إِلَى بلدنا الأردُن؛ التقى فيها (ملكَ البلاد)، ورئيسَ وزرائه، ووزيرَ أوقافه -**أصلح الله بِهم البلاد والعباد**-، وكانت لقاءات -حسبما أفاد معاليه- مُفيدةً ومثمرةً ... **فالحمد لله**.

(ب) والعجبُ لا ينقضي من بعض من (اخترع) ما سمَّاه بـ**(توحيد الحاكمية)**! ثُمَّ لَمْ يكتف بذلك، حتَّى جعله **قسمًا رابعًا** (!)! من أقسام التوحيد المعروفة!!

وليس له فِي ذلك أدنى سلف من السلف!! وإنَّما هو من آراء و**(مُحدثات) الخَلَف**!!

وفِي نقض هذا -والحمد لله- فتوى مهمةٌ **للجنة الدائمة للإفتاء برقم** (١٨٨٧٠) **بتاريخ**: ١١/ ٦/١٤١٧هـ، **وفيها قولُهم**: "**وجعلُ الحاكمية نوعًا مستقلاًّ من أنواع التوحيد عملٌ مُحدثٌ لَمْ يقل به أحدٌ من الأئمة -فيما نعلمُ-**". وانظر -للمزيد-: "**صيحة نذير..**" (ص ٨٠-٩٥).

فعلى المَرْءِ ألاَّ يتسرَّع فِي الحكم عليهم بِما لا يستحقُّونه؛ حتَّى يتبيَّنَ له الحقُّ؛ لأنَّ المسألة خطيرة"[١]، ونتائجها مريرة . .

وليسَ بخفيٍّ أنَّ "الحاكميَّة والسلطة لا تتحقَّقُ إلاَّ بعدَ تصحيح العقيدة؛ بعبادة الله -وحده-، وتركِ عبادةِ ما سواه"[٢]؛ لا العكس -كما هو صنيعُ بعض الحركات، والأحزاب-!!

وعليه؛ فإنَّ من الأُصول المُعْتَبَرةِ عند أهل العلم -فِي مسائل الإيْمان-: أنَّ الكفرَ خَمسةُ أنواع[٣]: كُفْرُ تكذيب، وكفرُ استكبار وإباءٍ -مع التصديق-، وكفرُ شكٍّ، وكفرُ نفاقٍ، وكفرُ جحودٍ.

ولإيضاح الحقِّ فِي هذه المسألة الجليلة الكبيرة؛ لابُدَّ من سردِ أقوالِ أئمة العلم الثقات العُدول فيها؛ فإنَّ كلامَهم -رحِمهم الله- هو القولُ الفصلُ الذي ينقطعُ أمامَه كلُّ كلام، ويزولُ دونَهُ أيُّ تَهويش حماسيٍّ عاطفيٍّ فارغ؛ فإنَّ المخالفين -عادةً- يَطْوون هذه النقولَ، ويكتمونَها عن أتباعهم! فإذا أظهروها: فعلى غير معناها، ناقلينها بصرف فحواها . . .

من أجل ذا؛ فإنَّ هؤلاء المخالفين يُشَكِّكُون بكلام العلماء، ويطعنون بِهم، حتَّى يُفْقِدوا العامَّةَ الثقةَ بِهم، ويظلُّوا (هم) المنظورين فِي عيونِهم؛ كما قيل:

خلا لكِ الْجَوُّ فبيضي واصْفِري ... ونقِّـــرِي ما شئت أن تُنَقِّـــرِي!

---

(١) "مَجموع فتاوى الشيخ ابن العُثيمين" (٦/١٦٢).

(٢) من كلام معالي الشيخ صالح الفوزان فِي مقدمته على كتاب "منهج الأنبياء" (ص٩-١١) لأستاذنا الشيخ ربيع بن هادي -حفظهما الله-.

وانظر كتابَيَّ: "التبصير" (ص٨٥)، و"الأجوبة المتلائمة" (ص٣٣).

(٣) وانظر شرح ذلك فِي: "مدارج السالكين" (١/٣٣٧-٣٣٨).

وقارن بكتابَيَّ: "صيحة نذير" (ص٤٦)، و"التبصير" (ص٦٥-٧٠).

* قال الإمام ابنُ أبي العزِّ الحنفيّ فِي "شرح العقيدة الطحاوية" (ص٣٢٣-٣٢٤):

"وهُنا أمرٌ يجبُ أن يُتفطن له؛ وهو أن الْحُكم بغير ما أنزل الله **قد يكون كفرًا ينقلُ عن الملة، وقد يكون معصية**: كبيرةً أو صغيرةً، ويكونُ كفرًا: إما مَجازيًّا، وإمَّا كُفرًا أصغر، وذلك بِحَسبِ حال الحاكم:

فإنَّه **إن** اعتقدَ أن الحكم بِما أنزل الله غيرُ واجب، وأنه مُخيرٌ فيه، أو استهانَ به؛ مع تيقُّنه أنه حكمُ الله: فهذا كفرٌ أكبرُ.

و**إن** اعتقد وجوبَ الحكم بِما أنزل الله، وعلمه فِي هذه الواقعة[1]، وعدل عنه- مع اعترافه بأنه مستحقٌّ للعقوبة-؛ **فهو عاصٍ، ويُسمى كافرًا كُفرًا مَجازيًّا، أو كُفْرًا أصغر**"[2].

* وقال سَماحةُ أستاذنا الشيخ: عبد العزيز بن باز -رحمه الله-:

". . . **أما القوانين الَّتِي تُخالف الشرع**: فلا يجوزُ العملُ بِها؛ إذا سنَّ قانونًا معناه أنَّه: لا حدَّ على الزانِي، ولا حدَّ على السارق، ولا حدَّ على شارب الخمر؛ فهذا باطلٌ، **وهذه القوانين باطلةٌ، وإذا استحلَّها الوالِي: كفر**؛ إذا قال: إنَّها حلالٌ، ولا بأس بِها؛ فهذا يكون كفرًا، **من استحلَّ ما حرَّم الله كفر**"[3].

* وقال العلامة القرآنِي مُحمد الأمين الشنقيطي -رحِمه الله- فِي "أضواء البيان" (٢/١٠٤) بعد نقلِهِ كلام الإمام القُرطبِيِّ فِي "الجامع لأحكام القرآن"[4]؛

---

(١) **ليس هذا قَيْدًا، وإنَّما هو بيانٌ**؛ وانظر ما سيأتِي من كلام شيخنا الإمام (ص ٦٤) -قريبًا-.

(٢) قارن بـ "مدارج السالكين" (١/٣٣٦-٣٣٧) للإمام ابن القيِّم.

(٣) "مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري" (ص١٢) للدكتور. عبد الله الرفاعي. وانظر: "فتاوى سماحته" (٢/٣٣٠)، و"التعريف والتنبئة" (ص١٠٢-١٠٨).

(٤) وهو في (٦/١٩٠) منه، وسيأتِي نصُّهُ (ص٩٧).

ما نصُّهُ:

"فالكفر: إما كفرٌ دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مُستحلاً له، أو قاصدًا به جَحْدَ أحكام الله وردَّها -مع العلم بها-.

وأما من حكَم بغير حُكمِ الله؛ وهو عالِمٌ أنَّه مرتكبٌ ذنبًا، وفاعلٌ قبيحًا -وإنَّما حَمَله على ذلك الهوى-؛ فهو من سائر عُصاة المسلمين".

ثُمَّ قال -رحمه الله-: "واعْلَمْ أنَّ تَحريرَ المقام فِي هذا البحث أن ... مَنْ لَمْ يحكم بِما أنزل الله -معارضةً للرسل، وإبطالاً لأحكام الله-: فظلمه وفسقه وكفره -كلها- كفرٌ مُخْرجٌ من الْمِلَّة.

ومن لَمْ يحكم بِما أنزل الله؛ معتقدًا أنه مرتكبٌ حرامًا، فاعلٌ قبيحًا: فكفره وظلمه وفسقه غير مُخرجٍ عن الملَّة"[(١)].

* وبيان ذلك -مُفصَّلاً- فيما قاله العلامة الْمُتَفَنِّنُ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحِمه الله- فِي كتابه "الإرشاد إِلَى معرفة الأحكام" (ص٢٠٣):

"المرتدُّ؛ هو: الذي كفرَ بعدَ إسلامه؛ بقولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ"[(٢)].

وحدُّ الكفر -الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده-؛ هو: جَحد[(٣)] ما جاءَ

---

(١) وأقوالُ العلامة الشنقيطي -الأُخرى- لا تُعارضُ ما هنا البتة؛ فتلك مُجْمَلةٌ، وهذا مُفصلٌ.

وتأمل وصفهُ إياه هنا بـ(تحرير المقام)؛ فإياك والاغترار بالإجمال.

(٢) وهذه هي أسبابُ الكفر، وانظر كتابِي: "التبصير بقواعد التكفير" (ص٦٣).

(٣) وهذا لا ينافي عدَّ أقسام الكفر ستة -على ما قدَّمتُه- مما هو مؤصلٌ في كتب العقائد السلفية.

وإنَّما أراد -رحِمه الله- نوع الكفر الغالب.

ومنه -توضيحًا- قولُ شيخ الإسلام فِي "مجموع الفتاوى" (٢٠/٩٨) -حولَ ترك الصلاة -مُفصلاً-:

"ومن أطلق من الفقهاء أنَّه لا يكفرُ إلاَّ من يجحد وجوبَها؛ فيكون الجحدُ -عنده- مُتناولاً للتكذيب بالإيجاب، ومُتناولاً للامتناع عند الإقرار والالتزام.

وإلا؛ فمتَى لَمْ يُقرَّ ويلتزم فعلها: قُتل كفرًا -بالاتفاق-".

به الرسول ﷺ، أو جحدُ[1] بعضه . .".

* وقال العلامة الشيخ حافظ الحكَمي فِي "أعلام السنة المنشورة" (ص ١٧٥):
"الكفر أصلُهُ **الجحود**[1] والعنادُ المستلزم للاستكبار والعصيان".

* وقد قال العلامة ابن قيم الجوزية فِي كتابه "الصلاة وحُكم تاركها" (ص ٥٥-٥٧):

"**وأما الحكمُ بغير ما أنزل الله، وتركُ الصلاة[2]؛ فهو من الكفر العمَليِّ -قطعًا[3]-، ولا يُمكن أن يُنفى عنه اسمُ الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه.**

فالحاكمُ بغير ما أنزلَ الله كافرٌ، وتاركُ الصلاة كافرٌ -بنصِّ رسول الله ﷺ-،

---

(١) ولا يلزم منه الحصرُ -كما تقدم-.

ومنه قولُ الشيخ السعدي -رحِمه الله- نفسه- فِي "منهج السالكين، وتوضيح الفقه فِي الدين" (ص١٢٠):

"والمرتدُّ: هو من خرجَ عن دين الإسلام إلَى الكفر؛ **بفعلٍ، أو قولٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ**.

وقد ذكر العلماءُ -رحِمهم الله- تفاصيلَ ما يَخرجُ به العَبْدُ من الإسلام.

وترجعُ -كلُّها- إلَى جحد ما جاء به الرسولُ ﷺ، أو جحد بعضه.

فمن ارتدَّ استُتيبَ ثلاثةَ أيام، فإن رجع؛ وإلاَّ قُتِلَ بالسيف".

قلت: **ففصَّلَ فِي** (أسباب) **الكفر، وأجْمل فِي** (أنواعه)- على وفق البيان المتقدم-.

وانظر "الصارم المسلول" (ص٥٢١)، و"مجموع الفتاوى" (٢٠/٩٧) كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"صيحة نذير" (ص٤٧)، و"التبصير" (ص٦٥).

(٢) قارن برسالة "حُكم تارك الصلاة" (ص ٦٢) لشيخنا الألبانيِّ، ومقدِّمتِي عليها.

وما فِي "ظاهرة الإرجاء" (٢/٧٩٥) -حَوْلَها- فتهويشٌ فارغٌ!!

وانظر كتابِي: "الدُّرر المتلألئة" (ص ٧٨).

(٣) انظر -لزامًا-: "إرشاد الطالب لأهم المطالب" (ص ١١) للشيخ سُلَيمان بن سَحْمان -رحِمه الله-.

ولكن هو كفر عمل[١] لا كفر اعتقاد.

ومن الممتنع أن يُسَمِّي الله -سبحانه- الحاكمَ بغير ما أنزلَ الله كافرًا، ولا يُطلقَ عليه اسمُ الكفر...".

ثُمَّ قال: "وقد سَمَّى الله ﷻ مَنْ عمل ببعض كتابه، وتركَ العمل ببعضه: مؤمنًا بما عملَ به، وكافرًا بما تركَ العملَ به: ﴿ . . أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ . . ﴾ . . . فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق [الكتاب]، كافرين بما تركوه منه؛ **فالإيْمانُ العمليُّ يضادُّهُ الكفرُ العمليّ، والإيْمانُ الاعتقادي يضادُّهُ الكفر الاعتقادي...".**

ثُمَّ قال: "**وهذا التفصيلُ هو قولُ الصحابة؛ الذين هم أعلمُ الأمة بكتاب الله،** وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلَقَّى هذه المسائل إلاَّ عنهم؛ **فإنَّ المتأخرين**[٢] **لَمْ يفهموا مُرادهم؛** فانقسموا فريقين:

- فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوْا على أصحابِها بالخلود فِي النَّار!!
- وفريقًا جعلوهم مؤمنين، كاملِي الإيْمان!!

فهؤلاء غلَوْا، وهؤلاء جَفَوْا[٣]!!

وهدى الله أهل السنة للطريقة المُثلى، والقول الوسط[٣]؛ الذي هو فِي المذاهب

---

(١) **بِمعْنَى (كفر أصغر)؛ فتنبَّه!** وقارن بـ"التبصير" (ص٤٩).

(٢) من هؤلاء (**المتأخِّرين**) -زمانًا وحالاً- مُشاغبٌ عنيد ومشاكسٌ جديد (!)؛ **تعدَّى على أعلام الأمة، ثُمَّ تترس (!) بِهم!!** ظانًّا أنّه (**بصير**) وهو أعمى! وتوهَّم نفسَهُ (**حليمة**) وهي غضيبةٌ بغيضة سقيمة!! ووالله؛ لو تَتَبَّعتُ فواقِرَهُ؛ لجاءت أضعاف أضعاف تسويداته الباطلة المكرورة، الموضوعة فِي غير أماكنِها، والمبتورة من أُصولِ سياقاتِها!!

(٣) **نبرأ إلَى الله من هؤلاء، ومن أولئك !!**

وفِي كتابِي الجديد: "العقيدة الوسطيَّة فِي المسائل الإيْمانية" بيانٌ وافٍ.

كالإسلام في الملل؛ فهاهنا كُفرٌ دون كفر، ونفاقٌ دونَ نفاق، وشركٌ دون شرك، وفسوقٌ دون فسوق، وظلمٌ دون ظلم".

ثُمَّ ذكر -رحمه الله- الآثار الواردةَ عن السَّلَف في تفسير قوله تعالَى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾؛ عن ابن عباس[1] -من طُرُق-، وعن طاووس، وعن عطاء[2]، وأن هذا الحكم كفرٌ دون كفر، ثُمَّ قال:

"وهذا بيِّنٌ في القرآن لِمَنْ فهِمَهُ؛ فإنَّ الله -سبحانه- سَمَّى الحاكم بغير ما أنزلَ الله كافرًا، وسَمَّى جاحدَ ما أنزلَهُ على رسولِه كافرًا، وليسَ الكفران على حدٍّ سواء . . .".

ولقد بَيَّنَ -رحمه الله- تعالَى- في كتابه "الروح" (ص ٦٥٥) أقسام الحكم، بعد أن ذكر الحُكْم الْمُنَزَّلَ -وهو الحُكمُ الشرعيُّ-، والحكمَ المؤوَّل -وهو حُكمُ الأئمة الْمُجتهدين-، قال:

"وأما الحكمُ الْمُبَدَّلُ[3] -وهو الحكم بغير ما أنزل الله-؛ فلا يحلُّ تنفيذُهُ، ولا

---

(١) ولِي في جَمْع طُرُق هذا الأثر ورواياته جزءٌ مفردٌ، وهو مطبوعٌ.
وفِي "السلسلة الصحيحة" (٦/١/١١٣-١١٥) -لشيخنا- بحثٌ ماتعٌ فيه.
وأما تضعيفُ من ضعفه -أو تأويلُه-؛ فتحكُّمٌ ومُشاغبة!
وانظر كتابنا: "تنوير الأرجاء..." (ص ٢٩).

(٢) قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الإيْمان" (ص ٣١٢ "مجموع الفتاوى" /٧):
"وقد اتَّبَعَهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيرُهُ من أئمة السنة".

(٣) وفي هذا ردٌّ مُباشرٌ وصريحٌ على من فرَّق بلا حجة -لا عقلية! ولا نقليَّة! ولا لُغوية!- بين (الحكم بغير ما أنزل الله)، وبين (الاستبدال)! أو (التبديل)!! فتأمل.
وللإمام ابن العربيِّ المالكيِّ كلام آخرُ فيه بيانٌ جيدٌ لمعنى (التبديل)؛ قال فِي "أحكام القرآن" (٢/٦٢٤): "إن حكم بما عنده على أنه من عند الله: فهو تبديلٌ له يوجبُ الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية: فهو ذنبٌ تُدركُهُ المغفرة، على أصلِ أهل السنة فِي الغفران للمذنبين".
أقول: وهذا -تَمامًا- هو مذهب السلف.

=

العملُ به، ولا يسوغُ اتِّباعُهُ، وصاحبُهُ بين الكفر، والفسوق، والظلم".

* ولقد ذكر الإمام ابنُ القيم -رحِمه الله- فِي كتابه هذا (ص ٥٩-٦٠) -وقبله شيخُهُ شيخ الإسلام ابنُ تيمية -رحِمه الله- فِي "مَجموع الفتاوى" (٧/٢٥٤)-: أنَّ الإمام أحمد -رحِمه الله- تعالَى- سُئلَ عن الكفر المذكور فِي آية الحكم، فقال:

"كفرٌ لا ينقلُ عن الملة؛ مثل الإيْمان؛ بعضُهُ دونَ بعض، فكذلك الكفرُ، حتَّى يَجيءَ من ذلك أمرٌ لا يُختَلَفُ فيه".

وقال شيخ الإسلام الإمام مُحمد بن عبد الوهاب: "**ولا نُكفِّرُ إلاَّ ما أجمع عليه العلماء كلُّهم؛ وهو الشهادتان**"(١).

ولقد ضمَّن القرطبيُّ فِي "الجامع" (٦/١٩١) كلامَه -حرفيًّا-، ونقله عن القرطبِي -بنصه- **العلامة الشنقيطي** فِي "أضواء البيان" (٢/١٠٣) -**مقرًّا له ومؤيِّدًا إيَّاه**-.

وقال سماحةُ أستاذنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحِمه الله- فِي رسالته "نقد القومية العربية" (ص٥٠): "**وقد أجمع العلماء** على أنَّ من زعم أن حُكمَ غير الله **أحسن** من حكم الله، أو أنَّ غير هدي رسول الله ﷺ **أحسنُ** من هدي الرسول ﷺ؛ فهو كافرٌ.

كما أجمعوا على أن من زعم أنه يَجوزُ لأحد من الناس الخروجُ على شريعة مُحمد ﷺ، أو تحكيمُ غيرها؛ فهو كافرٌ ضالٌّ".

(١) "الدرر السنية" (١/١٠٢)، وفِي آخره (ص ١٠٤) كلامٌ مهمٌّ.

وقال الشيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فِي رسالته: "الإتحاف فِي الردِّ على الصحَّاف" (ص ٤٩):

"والشيخ [محمد بن عبد الوهاب] -رحِمه الله- لَمْ يُكَفِّر إلاَّ من كفرهُ اللهُ ورسولهُ، **وأجْمعت الأمة على تكفيره**".

ومثلُهُ فِي "أصول وضوابط فِي التكفير" (ص ١٥) -له-.

وانظر -للمزيد-: "**صيحة نذير** .." (ص ٢٩-٣٨) تحت عنوان: (**مسائل الإيْمان**)، و"التعريف والتنبئة بتأصيلات الإمام الألبانِي لمسائل الإيْمان، والرد على المرجئة" (ص ١١٨).

وقد قال -رحمه الله- تعالَى- أعْنِي: الإمام أحمد -فِي "رسالته"[(١)] إلَى صاحبه مُسدد بن مُسَرْهَد:

"ولا يُخْرِجُ الرجلَ من الإسلام شيءٌ؛ إلا الشركُ بالله العظيم، أو بِرَدِّ فريضة من فرائض الله عَزَّ وَجَلَّ جاحدًا بِها" -كما فِي كتاب: "طبقات الحنابلة" (٣٤١/١)- للقاضي ابن أبِي يعلى.

* وما أجمل، وأقوى، وأثبت كلام شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية -رحِمه الله- تعالَى- فِي "مُجْمَل اعتقاد السلف" (٢٦٧/٣- "مجموع الفتاوى"):

"والإنسان مَتَى حَلَّل الحرامَ الْمُجْمَع عليه، أو حرَّمَ الحلال الْمُجْمَعَ عليه، أو بدَّلَ الشرعَ الْمُجْمَع عليه: كان كافرًا مُرتدًّا باتفاق الفقهاء.

وفي مثل هذا نُزِّلَ قوله -على أحد القولين[(٢)]-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾؛ أي: هو الْمُستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله".

وقد قال -رحمه الله- بَعْدُ- شارحًا:

"الشرعُ المبدَّلُ[(٣)]: هو الكذبُ على الله ورسوله، أو على الناس؛ بشهادات الزور، ونحوها [من] الظلم البيِّن؛ فَمَنْ قال: إن هذا من شرع الله! فقد كفرَ بلا نزاع؛

(١) وقارن بـ"مَجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٣٩٦/٥).

(٢) والقولُ الآخرُ: اختصاصُها بالكُفَّار الأصْلِيِّين؛ كما حكاه غيرُ واحد.

(٣) هذا هو **الْمَعنَى الحقُّ للتبديل**، وليس كما يُحرِّفونه ويُزَيِّفونَهُ!! إذ "**هل يُتَصوَّرُ أنْ يتركَ الحاكمُ الحكم بالشريعة الغرَّاء، ثم يقعدَ على عرشه لا يَحْكُمُ الرعيَّةَ بشيء؟! هذا مستحيلٌ! لابدَّ أن يحكم بغيره**"...

قاله أخونا الشيخ خالد العنبريُّ -نفع الله به- فِي كتابه "الحكم بغير ما أنزل الله" (ص ١٤٣).

ولشيخ الإسلام فِي "فتاويه" (٣٨٨/٣٥) كلامٌ جامعٌ فِي تصوُّر مسألة ترك الحكم بِما أنزل الله -**بالكلية**-، ووقوعها.. فراجعه؛ فإنَّه مهمٌّ.

وانظر -للمزيد- "**صيحة نذير..**" (ص ٦٠-٧٠) تحت عنوان: (**التبديل والاستبدال**).

كمن قال: إن الدم والميتة حلالٌ! ولو قال: هذا مذهبي .. ونحو ذلك!!".

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -أيضًا- في كتابه العظيم "منهاج السنة" (١٣١/٥):

"ولا ريب أنَّ مَنْ لَمْ **يعتقد** وجوب الحُكم بما أنزل الله على رسوله؛ فهو كافر؛ فمَن **استحلَّ** أن يحكمَ بين الناس بما يراهُ هو عدْلاً- من غير اتِّباع لِما أنزلَ الله-؛ فهو كافرٌ . . . ".

ثُمَّ قال -بعد كلام-: ". . . فإنَّ كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن -مع هذا- لا يحكُمون إلاَّ بالعادات الجارية لَهم؛ الَّتي يأمرُ بها المُطاعونَ؛ فهؤلاء إذا **عرفوا** أنَّه لا يجوزُ الحكمُ إلا بما أنزلَ الله، **فلم يلتَزموا**[1] ذلك، بل **استحلُّوا** أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كُفارٌ وإلا[2]: **كانوا جُهالاً؛ كمن تقدم أمرهم**".

* وقال الإمام ابن عبد البر في كتابه الفريد "التمهيد" (١٧/١٤-٢٢)، شارحًا قولَ النَّبي ﷺ: «**إذا سَمَّى الرجلُ الآخرَ كافرًا؛ فقد كفر أحدُهما**»[3]؛ ما نصُّهُ:

---

(١) والالتزامُ؛ هو: الإيْجابُ على النفس؛ فتأمل.

(٢) لَمَّا رأى (**البعض**) هذا الاستثناء (المُهم) -ودلالتَهُ- كمثل (المفكر الحركي) **مُحمد قطب** في "واقعنا المعاصر" (ص٣٣١)!! **وبعض تلاميذه!!** -حذفوا من النقل ما يُبيِّنُهُ ويوضحُهُ، وهو قوله -رحمه الله- في آخره:

"... **وإلاَّ كانوا جُهّالاً؛ كمن تقدمَ أمرهم**"[أ]!! فماذا نقولُ؟!

وانظر -للمزيد-: كتابي "**صيحة نذير** .." (ص٣٩-٤٩) **تحت عنوان: (التكفير)**، و(ص ٥٠-٥٥) تحت عنوان: (**الحكم وقاعدةُ العُذر بالجهل**)، وكتابي "التبصير" (ص٣٨-٤٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٠٤) **بنحوه**.

....

(أ) ومُحاولةُ (البعض) التماس المعذرة (!) لِهذا (الحذف) بادِّعاء انقطاع الصلة بين الموْضوعين: مُحاولةٌ فاشلة، يردُّها قولُهُ الرابطُ بينهما: "...**كمن تقدَّمَ أمرهم**"... فتأمل.

"والْمَعنَى -فيه- عند أهل الفقه والأثر -أهل السنة والجماعة-: النهيُ عن أن يُكفِّر المسلم أخاهُ المسلم بذنب، أو بتأويل لا يُخرجُهُ من الإسلام عند الجميع، فَوَرَدَ النهيُ عن تكفير المسلم فِي هذا الحديث وغيره[1] بلفظ الخبر دون لفظ النَّهي، وهذا موجود فِي القرآن والسنة ومعروفٌ في لسان العرب ...

وقد ضلت جماعةٌ من أهل البدع من الْخَوارج والْمُعتزلة فِي هذا الباب، فاحتجُّوا بِهذه الآثار -ومثلها- فِي تكفير الْمُذْنبين.

واحتجُّوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها[2]، مثل قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ . . . وقد وَرَدتْ آياتٌ فِي القرآن مُحكماتٌ، تدلُّ أنَّه لا يكفُرُ أحدٌ إلا بعد العلم والعناد؛ منها قولُ الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وغيرُها . . .

فهذه الأُصولُ -كلُّها- تشهدُ على أنَّ الذنوب لا يكفُرُ بِها أحدٌ . . . فالقرآنَ والسنة يَنْهَيانِ عن تفسيق المسلم وتكفيره، ببيان لا إشكال فيه . . .

ومن جهة النظر الصحيح -الذي لا مَدْفَعَ له-: أنَّ كلَّ من ثبت له عقد

---

(١) وقال -رحمه الله- في كتابه "الاستذكار" (٢٧/٣٠٠-٣٠١) شارحًا قول النَّبي ﷺ: «إذا قال الرجلُ لأخيه: يا كافر! فقد باء بِها أحدُهما؛ فإن كان كما قال، وإلاَّ رجعتْ إلَى الأوَّل»:

"... (باء بِها)؛ أي: احتملَ وزْرَها، ومعناه: أن الكافرَ إذا قيل له: يا كافر! فهو حاملٌ وزرَه وكفرَه، ولا حَرَج على قائل ذلك له، وكذلك القولُ للفاسق: يا فاسق! إذا قيل للمؤمن: يا كافر! فقد باء قائلُ ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثْمًا مُبينًا، وبُهتانًا عظيمًا؛ إلاَّ أنه لا يكفرُ بذلك؛ لأن الكفر لا يكونُ إلاَّ بترك ما يكون به الإيْمان".

(٢) وقال العلامة محمد رشيد رضا في مَجلَّة "المنار" (ج٧/ فتوى رقم: ٧٧) في آية الحُكم: "أما ظاهرُ الآية؛ فلم يقُل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين، بل لَمْ يقُل به أحدٌ قطُّ؛ فإن ظاهرَها يتناولُ مَنْ لَمْ يحكم بِما أنزل الله مطلقًا؛ سواءٌ حكمَ بغير ما أنزل الله -تعالَى- أم لا!! وهذا لا يكفرُهُ أحدٌ من المسلمين..."، وانظر: "تفسير المنار" (٦/٤٠٦) له.

الإسلام فِي وقت بإجماع من المسلمين، ثُمَّ أذنبَ ذنبًا، أو تأوَّلَ تأويلاً -فاختلفوا -بَعْدُ- فِي خروجه من الإسلام-؛ **لَمْ يكن لاختلافهم -بعد إجماعهم- معنًى يُوجبُ حجةً**، ولا يَخْرُجُ من الإسلام المتفق عليه إلاَّ باتفاق آخرَ، أو سنة ثابتة لا مُعارضَ لَها.

وقد اتفق أهلُ السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر-: على أن أحدًا لا يُخْرِجُهُ ذنبه - وإن عظُمَ- من الإسلام.

وخالفهم أهل البدع[1]!

فالواجب فِي النظر: ألاَّ يكفَّرَ إلاَّ من اتفق الجميع على تكفيره، أو قامَ على تكفيره دليلٌ لا مدْفَعَ له من كتاب أو سنة".

أقولُ: هذا كلامٌ مُحكمٌ متينٌ؛ وهو -وما قبله- كلُّه- مبنِيٌّ على أصل ثابت راسخ **من أصول أهل السنة:**

وهو ما قاله شيخُ الإسلام ابن تيمية[2] -رحِمه الله- تعالَى-:

---

(١) **وإن لبَّس عليهم الشيطان أنّهم أهل سنة!!**

(٢) "مَجموع الفتاوى" (٢٠/٩٠).

قال عبد العزيز مصطفى كامل فِي "الحكم والتحاكم فِي خطاب الوحي" (١/٢٦٠) بعد سوقه كلام شيخ الإسلام هذا: "وقد فُهم من كلام شيخ الإسلام هذا: أن كلَّ فعل مأمور به إنَّما فيه واجبان: واجبُ الفعل -أو الترك- المتعلّق بالتكليف، وواجب الإيْمان بأنَّ هذا التكليفَ حقٌّ واجبُ النفاذ، **فإذا أتى المكلَّفُ بالإيْمان -ولو فرطَ فِي الفعل -أو الترك-؛ لَمْ يكفر** -وإن فرطَ فِي الإيْمان- ولو أتى بالفعل -أو الترك-: كفر".

قلت: وهذا كلامٌ جيدٌ وجامعٌ، ولكن قائله خالفه -تحكُّمًا وبلا بينة!- فِي مسألة الحكم!! كما سيأتِي الإشارةُ إليه (ص٣٠)!!!

وانظر -لتقريره على وجه أوسعَ-: "مجموع الفتاوى" (٢٠/٩٠-٩١) -لابن تيمية-، و"الفوائد" (ص٢١٩- "فوائده") -لابن القيم-.

"قد تقرَّرَ من مذهب أهل السنة والجماعة ما دلَّ عليه الكتابُ والسنة: أنَّهم لا يُكفِّرون أحدًا من أهل القبلة بذنب، **ولا يُخرجون من الإسلام بعمل** -إذا كان فعلاً منهيًّا عنه-؛ مثلَ الزِّنى، والسرقة، وشرب الخمر؛ **ما لَمْ يتضمن تركَ الإيْمان**.

وأما إن تضمنَ **ترك ما أمرَ الله بالإيْمان به**؛ مثل: الإيْمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعثِ بعدَ الموت: فإنه يكفُرُ به.

وكذلك يكفُرُ بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة الْمُتواترة، وعدم تَحريْمِ الْمُحَرَّمات الظاهرة المتواترة".

قلت: فالأمرُ كلُّه -فِي دائرة الكفر- مبنِيٌّ على نقض الإيْمان وتركه؛ بالكفر:

(بأسبابه): قولاً، وعملاً، واعتقادًا.

و(أنواعه): تكذيبًا، واستكبارًا، إعراضًا، وشكًّا، ونفاقًا، وجحودًا، بالضَّوابط المعتبرة، والشروط المقرَّرة.

"إذ الأحكام فِي الدُّنيا والآخرة مرتَّبةٌ على ما كَسَبَه القلبُ[(١)]، وَعقَدَ عليه"[(٢)].

وعلى هذا -فِي مسألتنا- أئمةُ التفسير وعُلماؤُه- **على مرِّ العصور**-:

* قال الإمام الطبريُّ (**الْمُتوفَّى سنة ٣١٠ هـ**) فِي تفسيره "جامع البيان" (١٠/ ٣٥٨): "فكلُّ من لَمْ يحكُم بِما أنزل الله **جاحدًا به**؛ فهو بالله كافرٌ -كما قال ابن عباس-؛ لأنه -بِجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزلَه فِي كتابه-: نظيرُ جحودهِ نبوةَ نبيِّه ﷺ بعدَ علمهِ أنَّه نبِيٌّ"[(٣)].

---

(١) وهاهنا دقيقةٌ مهمَّةٌ -**وهي فيصلٌ بين أهل السنَّة والمبتدعة**-؛ وهي: **إثباتُ الكفر الظاهر -بالعمل-، وتعليلُ سببه الباطن -بالقلب-**.

وانظر شرح ذلك فِي كتبِي: "التعريف والتنبئة" (ص ١١٠-١١١)، و"الرد البرهانِي" (ص ٢١٥-٢١٧)، و"التبصير" (ص ٦١).

(٢) "إعلام الموقِّعين" (٤/ ٤٠٣).

(٣) وقد عزَا لِهذه الكلمة -واصفًا لَها أنَّها (**قولٌ فصلٌ**)- الأُستاذُ الأديبُ محمود شاكر في آخر =

* وقال ابنُ الجوزيِّ (**المُتوفَّى سنة ٥٩٦هـ**) فِي تفسيره "زاد المسير" (٢/ ٣٦٦):

"**وفصل الخطاب**: أنَّ مَنْ لَمْ يَحكُمْ بِما أنزل الله **جاحدًا له، وهو يعلمُ** أن الله أنزله -كما فعلت اليهودُ-؛ فهو كافرٌ، ومن لَمْ يحكم به ميلاً إلى الهوى **من غير جحودٍ**؛ فهو ظالِمٌ وفاسقٌ".

* وقال العلاَّمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (**المُتوفَّى سنة ١٣٧٦هـ**) فِي تفسيره "تيسير الكريم الرحمن" (٢/٩٦): "فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، ويكون كفرًا ينقلُ عن المِلَّة: **إذا اعتقدَ حلَّه**".

وقد تقدمت -قبلُ- نُقولٌ أخرى عن العلامة الشنقيطي، وغيره، وستأتِي نُقولٌ أخرى -أيضًا- عن أبِي حيان الأندلسي، وغيره.

كلامه في تعليقه عليه (١٠/ ٣٤٩).

ومع ذلك أغمضَ المستدلُّون بكلامه عن عزوه هذا عيونَهم، **بل فصَلُوهُ عنه، وبتروهُ منه**!! فاهِمين إيَّاه بِما يخالف ما عزا له، وأرشد إليه.

وكلام أخيه المُحدِّث أحمد شاكر فِي "عمدة التفسير" (٤/١٥٦) كذلك؛ إذ هو مُوَجَّهٌ إلَى مَن يَجعلون أثرَ ابن عباس المشهور "**عُذرًا أو إباحةً للقوانين الوثنية الموضوعة**"!! كما قال هو نفسُهُ!! **وهذا بيِّنٌ فِي معنَى الاستحلال**.

ولا يُعارِضُهُ -بل يؤيِّدُهُ- كلامُهُ -رحِمه الله- فِي تعليقه على "شرح الطحاوية" (ص ٢٥٨- الطبعة الثانية).

وما فِي رسالة "**ولا تلبسوا الحقَّ بالباطل**" (ص ٦٣-٧١)!! من إطلاق القول بالتكفير -اتِّكاءً على كلام الأخوين شاكر-، ونبزِ العلماء المُخالفين: **فكلامٌ انفعاليٌّ غيرُ قائم** -عند أدنى تأمُّلٍ!-.

وانظر -للمزيد-: "**صيحة نذير...**" (ص ١٠٠-١٠٤) تحت عنوان: (**كلام الأخوين شاكر**).

مَعَ التذكُّر -**والتذكير**!- لزامًا -بأنَّ الشيخَ أحمد شاكر- نفسه -رحِمه الله- كان قاضيًا (مشهورًا) فِي مَحاكم مصر! **وحالُها معلومٌ**!!

. . . فبعدَ هذه النصوص المتكاثرة، والنقول المتضافرة -في هذه المسألة المهمة الجليلة- الَّتي قرَّرَها عُلماءُ السنة، وثبَّتَها أئمةُ الملة - مؤتلفةً غيرَ مُختلفة، ومتفقة غير مفترقة-؛ هل يصحُّ أن يقول من خالف قولَهم، وردَّ حُكْمهم، وباينَ رأيَهم: بأن له سعة من القول فيها كما يشاءُ!! لأنَّها -فيما زعمَ- مسألة اجتهادية[1]!!

---

(١) وما يتكئون عليه (!) في دعواهم -هذه- من كلام العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- أو غيرِه -فِي هذه المسألة (الخطيرة)-: فكلُّه دلائلُ ضدهم -عند التأمُّل- كما سيأتِي-.

ولقد نقل بعضُ طلبة العلم -فِي شبكة الإنترنت- بتاريخ: ٢٠٠٢/٣/٩م- سؤالاً موجهًا إلَى فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي -نفع الله به-؛ نصه:

ما قول سَماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحِمه الله-تعالَى- فِي التكفير بترك الحكم بِما أنزل الله؟ وهل قوله، وقول الألبانِي، ومُحمد بن عثيمين[أ] -عليهم رحمة الله- قولُ مرجئة العصر؟

فأجاب فضيلته:

"لا، ليس قولَ مرجئة العصر؛ الحكمُ بغير ما أنزل الله فيه تفصيل:

- إن حكمَ بغير ما أنزل الله؛ مُعتقدًا أنه لا يُناسبُ العصر؛ فهذا من أعظم الناسِ كفرًا.. هذا كفرٌ عظيمٌ إذا حكم بغير ما أنزل الله؛ مُعتقدًا أن الحكمَ بالشريعة لا يُناسبُ العصر، وإنَّما يناسبُه الحكمُ بالقوانين؛ هذا كفرٌ بلا إشكال.

- الحالة الثانية: أن يحكمَ بغير ما أنزل الله؛ مُعتقدًا أنه مُخير بين الحكم بالقوانين، والحكم بِما أنزل الله، وأنَّهما على حدٍّ سواء.. هذا يكفر بالاتفاق.

- الحالة الثالثة: أن يَحكمَ بغير ما أنزل الله؛ مُعتقدًا أن الحكم بِما أنزل الله أحسنُ من الحكم بالقوانين، لكن يجوز له الحكمُ بالقوانين.. هذا يكفر -أيضًا- بالاتفاق؛ لأنه جوَّز الحكم بغير ما أنزل الله، والحكمُ بغير ما أنزل الله مُحرمٌ معلومٌ من الدين بالضرورة؛ كمن جوَّز الزنَى، وقال: لا أزنِي، وجوزَ الربا، وقال: لا أُرابِي، كذلك من جوَّز الحكم بالقوانين، وقال: الحكمُ=

....

(أ) ونَحنُ على قولِهم -رحِمهم الله-؛ مُتَّبعين، لا مُقلِّدينَ.

بعكس (أولئك) المُتحمسين، العاطفين!!

بالشريعة أحسن: يكفر بالاتفاق..
هذه ثلاثُ صور.. ثلاثُ حالات.
- **الحالة الرابعة:** أن يحكم بالأعراف والسلُوم؛ كالبوادي، **وهذا كفر أكبر**(أ).
- **الحالة الخامسة: أن يُبدِّلَ** فِي الشريعة، **بأن يحكم [بغيرها] رأسًا على عقب**؛ بأن يغيِّر الشريعة **كلّها -بأمور الدولةِ كلّها-**؛ من أوَّلِها إلَى آخرها، رأسًا على عقب، **فهذا ذهب بعضُ العلماء بأنه كفرٌ**؛ لأنه بدَّل الدين، وقد ذهب إلَى هذا الحافظ ابنُ كثير -رحِمه الله- ... واختارَ هذا: الشيخ مُحمد بن إبراهيم -رحِمه الله- فِي رسالة "تحكيم القوانين".
وقال آخرون: **إنه لابدَّ أن يبيَّن للحاكم؛ لأنَّه قد يكون جاهلاً، وقد يكون عنده شُبه**، واختار هذا سماحةُ الشيخ عبد العزيز بن باز -رحِمه الله-، وكذلك الشيخ مُحمد بن عثيمين -أظنُّه- اختار هذا.
هذه هي المسألةُ الخامسة؛ يعني: من قال: إنه يكفرُ، قال: **لأنَّه بدل الدِّين رأسًا على عقب**، هذا إذا كان فِي **جميع شئون الدولة، أما إذا كان فِي البعض دون البعض؛ فلا.**
ومنهم من قال: إنه لابدَّ أن تقوم عليه الحجة".
- ثُمَّ قال السائل:
أحسنَ الله إليك، **ما النصيحةُ لِهَؤلاء السفهاء وأنصاف المتعلمين؛ الذين يرمون هؤلاء الأئمة بأنَّهم مرجئة؟**
فأجاب الشيخ:
"النصحيةُ لَهم أن يتوبُوا إلَى الله ﷻ، وأن يتعلَّموا العلمَ قبل أن يتكلَّموا؛ **عليهم أن يتوبوا إلَى الله ﷻ مِمَّا فرط منهم من الكلام، وأن يصونُوا ألسنتهم عن الكلام بغير علم**، فالقولُ على الله بغير علم من أكبرِ الكبائر؛ جعله الله فوق الشرك بالله.
قال -سبحانه-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

(أ) وكلام شيخ الإسلام -المتقدم قبل صفحات (ص ٢٢) حول الحكم بالعادات الجارية- وهو معنَى (السلُوم)- يلْتقِي ما هنا -تَمامًا-؛ فتأمل.

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

أي: يشمل الشرك، ويشملُ غيره؛ جعلهُما من إرادة الشيطان".

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في "الخطب المنبرية" (١/٢٤):

"**ومن أنواع الردَّة عن الإسلام:** الحكمُ بغير ما أنزل الله؛ فمن حكم بغير ما أنزل الله، **وهو يرى أنه أحسنُ من حكم الله ورسوله، وأصلح للناس**، أو يرى أنه **مُخير** بين أن يحكم بما أنزل الله، أم يحكم بغيره من القوانين؛ **فهو كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام.**

قال -تعالى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾.

وسواء حَكَّم القانونَ في كل شيء، أو حكَّمه في بعض القضايا -**ما دام أنه يرى أن ذلك أصلحُ للمجتمع**، أو أنه **أمرٌ جائزٌ**- فهو كافرٌ بالله، ولو صلَّى وصامَ، وزعمَ أنه مسلمٌ...".

وممَّا يؤكدُ هذا التفصيل ويثبتُهُ: تقريرُ سماحة الشيخ مُحمد بن إبراهيم -رحمه الله- **للأمور الَّتي يرتدُّ بها المسلم**؛ حيث قال في "فتاويه" (١٢/١٩٠-١٩١) ما نصُّهُ:

"تنقسمُ الأشياء الَّتي يرتدُّ بها إلَى ثلاثة أقسام:

قسم **يجحدُ ما عُلِمَ** أن الرسولَ جاء به، وخالف ما عُلم بالضرورة أن الرسول جاء به؛ **فهذا يكفرُ بمجرَّدِ ذلك**، سواءٌ في الأصول أو في الفروع، ولا يحتاجُ إلَى تعريف ما لَمْ يكن حديث عهد بالإسلام.

والقسم الثاني: ما يخفى دليلُهُ، **فهذا لا يكفرُ حتَّى تقام عليه الحجة** من حيث الثبوتُ، ومن حيثُ الدلالةُ، وبعدَما تقامُ عليه الحجةُ يكفرُ سواء فهم، أو قال: ما فهمتُ! أو فهم وأنكرَ إذا فُهِّمَ، ووُضِّحت له الْحُجَّةُ **بالبيان الكافي.**

ليس كفرُ الكفار -كله- **عن عناد**، بل العناد قسمٌ من أقسامه، والقسمُ الآخرُ -أو الأقسامُ- ليست عنادًا، والحكمُ الذي بينه وبين الله لا يدخلُ فيه العلماء.

والقسمُ الثالث: أشياء تكون غامضةً؛ **فهذه لا يكفرُ الشخصُ ولو بعدما أُقيمتْ عليه الأدلةُ**، وسواءٌ كانتْ في الفروع أو في الأصول . . .

. . . **فعرفنا من هذا: أنه لا تكفير لأحدٍ إلا بعد قيام الحجة عَليه.**

=

فالقسم الأول ظاهرٌ، والقسمُ الأوسطُ هو محلُّ هذا الغالب، لا الثالث.
ثُمَّ هنا شيئان: أحدُهما: الحكم على هذا الشيء أنه كفرٌ، **والثاني: الحكم على الشخص بعينه؛ شيءٌ آخر، ثُمَّ تكفيرُ الطائفة كالجهمية؛ هذا شيء**".

وقد جلّى الشيخ مُحمد بن إبراهيم -رحِمه الله- المسألة **تجلية تامةً بيِّنة** -أيضًا- فِي "مجموع الفتاوى" (١/٨٠) -له- أيضًا- بكلام دقيق واضح، عند ذكره **القوانين الوضعية**، المخالفة للشرع، والّتِي ما أنزل الله بِها من سلطان، قائلاً: "..**من حَكَم بِها أو حاكم إليها مُعتقدًا صحة ذلك وجوازَهُ؛ فهو كافرٌ الكُفْرَ الناقلَ عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازِه؛ فهو كافرٌ الكفرَ العمليَّ الذي لا ينقلُ عن الملة**"[أ].

وفِي (١٢/ ٢٥١ و ٢٨٩) - من "فتاوى الشيخ مُحمد بن إبراهيم -أيضًا- اشتراطُ "**الاعتقاد**" -المكفِّر- بأنواعه، وأسبابه- حتَّى يكون ذلك **كفرًا ناقلاً عن الملة**، وفِي (١٢/٢٤٧) وَصفُهُ بأنّه "**طريق الكفر**".

فالواجب عدمُ ضربِ كلام العلماء بعضه ببعض، وإنَّما الأصل حَمْلُهُ على قاعدة واحدةٍ منضبطة بيِّنة.

قلت: ولقد **فات (!!) عددٌ من هذه النصوص من (اجتهد) فِي جَمْعِ (نقيضها)**، وإبدائه، وإظهاره (!) **فِي رسالة سَمَّاها "جهود الشيخ مُحمد بن إبراهيم فِي الحاكمية"!!** بل وَصَفَ فِي (ص٦) منها- ما (توصَّل) إليه من موقف الشيخ مُحمد بن إبراهيم (!) بأنَّه مبنيٌّ على "**سلفية المنهج، وعصرية المواجهة**"!!

ولقد هالَنِي هذا التعبيرُ واستشنعتُهُ!!

فما هي (**العصرية**) المقصودة، و(**المواجهة**) المطلوبة؟!

وهل هناك (تغايرٌ) بين هذا الوصف -على فرْض صحة معناه- من جهة- وبين **المنهج السلفيِّ الذي عليه عُلماؤُنا الكبار- من جهة أخرى-!!**

وانظر -للمزيد-: "**صيحة نذير..**" (ص٩٦-٩٩) تحت عنوان: (**فتاوى الشيخ مُحمد بن إبراهيم**).=

(أ) قَارنْ ما هنا بكلامه فِي رسالته "**تحكيم القوانين**" -واربطْهُ به-، وتأمل.

وكيف تكونُ مسألة اجتهاديةً مسألةٌ ليس فيها عن "أئمة السنة" و"عامة الصحابة" إلاَّ قولٌ واحدٌ كما تقدم -وسيأتي- عن ابن تيمية وابن القيم؟!!

وهاهُنا **تنبيهٌ مهمٌّ جدًّا**؛ وهو أن (البعض) قد حَمَلَ الأقوالَ المذكورةَ سابقًا على الحاكمِ المسلم الذي انحرفَ وجارَ؛ فحَكَمَ بغير ما أنزل الله في **مسألة** -أو **مسائل**- **معينة**[1]، وادَّعى هذا (البعضُ) أنَّ هذا الحاكم (فقط) هو الذي لا يُكفَّر، أمَّا التاركُ لأصل (!) الحكم بِما أنزل الله؛ فهو الكافر[2]!!

=

وبِمثل هذا البيان العلميِّ، والتفصيل القويِّ: نفهم -**ولابدَّ**- ما ورد في كتاب "**تحريف النصوص**" (ص١٢٣) لفضيلة الشيخ **بكر أبو زيد** -عافاه الله وسدده- **مُضمَّنًا** من كتاب "**ظاهرة الإرجاء**" -**لسفر الحوالي!**- حيثُ قال:

"**وهذا الإرجاءُ** -تأخيرُ العمل عن حقيقة الإيْمان -أخطرُ باب لإكفار الأمة، وتَهالُكِها في الذُّنوبِ والْمَعاصي والآثام، وما يترتَّبُ عليه من انحسار في مفهُوم العبادة، وتَمييع التوحيد= العمليِّ -توحيد الأُلوهية-، **وكان من أسوأ آثارِه في عصرنا شركُ التشريع**؛ بالخروج على شريعة ربِّ الأرض والسماء بالقوانين الوضعيَّة.

فهذه -**على مُقتضى هذا الإرجاء**- ليست كُفْرًا! ومعلومٌ أنَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله مُعاندةٌ للشرع، ومُكابَرَةٌ لأحكامه، ومُشاقةٌ لله ورسوله".

قلت: فهو -إذَنْ- **كُفْرٌ**؛ لكن على التفصيل بين العمل والاعتقاد -والأصغر والأكبر- **جادة أهل السنة**-؛ **وإلاَّ** ...

وانظر كتابي: "الدرر المتلألئة في نقض الإمام الألباني فرية موافقته المرجئة" (ص ٧٠).

(١) كما في كُتُب: "ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة" (ص ١٦٤)! و"الحكم والتحاكم في خطاب الوحي" (١/٢٥١)!! و"نواقض الإيْمان القولية والعملية" (ص ٢٣٥)!!! و"واقعنا المعاصر" (ص٣٣٤)!! وغيرها.

(٢) وما قد (يتوهّمونه) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "مَجموع الفتاوى" (٣٥/٣٨٨) أنه يؤيِّدُ تفصيلهم، ويوافقُ تأصيلهم، فهو -عند التأمل- مناقضٌ تَمامًا لِمَا يُريدون!! إذ كان حكمُ شيخ الإسلام على "**من حكم حُكْمًا عامًّا في دين الإسلام فجعل الحق باطلاً والباطل حقًّا**"؛ أن

=

والجوابُ على ذلك سهلٌ يسير -إن شاء الله- تعالَى-؛ إذ الآية- الَّتي هي أصلُ المسألة المبحوثة- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾- حَوَتْ ضمن كلماتها لفظين من ألفاظِ العموم؛ وهُما (مَن) و(ما)[(١)]؛ **فما هو الدليلُ العلميّ الْمُنضبطُ الذي يفرِّقُ بين عَدَم الحكم فِي مسألة**، أو عشر، أو مئة، أو أكثرَ... **وبين من تَرَك الحكم بِما أنزل الله في أصل حُكمه؟!!** سواءٌ أكانَ هذا الترك من **سلطان** فِي شعبه، **أم من راعٍ فِي أسرته؟!!**

على أنِّي أقولُ هنا: إن تصورَ **مسألة ترك الحكم بِما أنزل الله -كُلِّه وجميعه**[(٢)]- فِي بلد إسلاميٍّ- هي إلَى الخيال أقربُ من كونِها حقيقة واقعية؛ فإننا **لا نعلمُ اليومَ** فِي دنيا الناس -من حيثُ الواقعُ- حاكمًا مُنتسبًا إلَى **الإسلام، ويدعي الحكم بالإسلام - وإن خالفَهُ فِي كثير أو قليل**-؛ إلا وهو يُطَبِّقُ من الإسلام قدرًا ما؛ **كالأركان الخمسة**؛ فِي الإذن بِها، والإشادة بذكرها، وعدم المنع لَها، وكأحكام النكاح، والطلاق، والمواريث . . وغيرها . . وغير ذلك من أحكام شرعية[(٣)] . . .

= احتاط فيه، وتحفظَ فِي الحكم عليه، قائلاً: "**فهذا لونٌ آخر يحكمُ فيه ربُّ العالمين، وإلهُ المرسلين، مالك يوم الدين**" ...

فهو -رحمه الله- **قد احتاط، وتحفظ**؛ مُحيلاً أمرهم إلى الغنِي الحميد، يحكمُ بِهم ما يريد ..

أما (هم) ... **فحكمُهم جاهزٌ!! وقولُهم حاضرٌ!!!**

وانظر ما سيأتي (ص٦٠-٦١).

(١) انظر رسالةَ "أجوبة المسائل الثمان في السنة والبدعة والكفر والإيْمان" (ص١٠٣) للمعصومي - بتحقيقي.

(٢) على ما ورد فِي فَتوى فضيلة الشيخ الرَّاجحي المتقدِّمة (ص٢٧).

(٣) فقولُ مَنْ قال: "والذي نحن فيه اليوم: هو **هجرٌ لأحكام الله عامةً**، وإيثارُ أحكامٍ غير حُكمه في كتاب الله وسنة نبيِّه، **وتعطيلٌ لكل ما فِي شريعة الله** ..." -كما **نُقِلَ وأُقر** فِي كتاب "الشريعة =

فينبغي -على ضوء ذلك- الحكمُ على المتروكات وَفْقَ قاعدةِ التركِ المبنيِّ على الجحود، والإنكار، أو التكذيب، أو الاستحلالِ -أو غيرها من أنواع الكُفْرِ الأكبر-، لا على الترك الْمُجرد؛ وإلا كان هذا قول الخوارج بعينه!!

ولسنا نقولُ هذا تَهْوِينًا[1] من شأن الحكم بِما أنزل الله، أو تقليلاً من قدر تطبيق الشريعة؛ فهذا ما نحلُمُ به، وندعو إليه، ونحرصُ عليه؛ فاحتكامُ الناس إلَى شريعة الله ﷻ كتابًا وسنة - فيه سعادتُهم ونجاتُهم، وهدايتُهم، وصلاحُهم . . .

بل كيف لنا أن نُهوِّنَ[1] من مسألة فظيعة عظيمة مُتردِّدٍ الحكمُ فيها -والفاعل لَهَا- بين الكفر والظلم والفسق؟!

ولكننا نقولُ الذي قلناه؛ ردًّا لغُلُوِّ الغالين، وتكفير المكفِّرين؛ الذين فتحوا البابَ مُشرعًا -بأفعالِهم وأقوالِهم- لكلِّ أعداءِ الدين ومناوئيه؛ ليصفوا الإسلامَ بالتطرف، والمسلمين بالإرهاب . . من غير تَمييز، وبلا تفصيل . . فكانوا -بسوء صنيعهم- سدًّا منيعًا في وجه الدعوة الحقة للإسلام الحقِّ، وسببًا كبيرًا للضغط على المسلمين، واستنْزافِ مُقَدَّراتِهم، وشَلِّ[2] قواهم . . .

فالله يصلحُهم، ويُسدِّدُ دَرْبَهم . .

. . . . ثُمَّ :

ما أجملَ ما رُوِيَ[3] في "تاريخ بغداد" (١٠/١٨٦) -للخطيب البغدادي- أنَّه:

الإلهية لا القوانين الوضعية" (ص ١٨٩)!!- فكلامٌ عاطفيٌّ، تُعْوِزُهُ الواقعية العلمية؛ كما سيأتي إيضاحُهُ من كلام الشيخ ابن عثيمين (ص٨٦-٨٧).

وانظر -للمزيد-: "صيحة نذير.." (ص١٠٠-١٠٤) تحت عنوان: (كلام الأخوين شاكر).

(١) تأمَّلوا -رحمكم الله- هذا الكلام، وادفعوا ذاك الملام!!

وانظر: "الأجوبة المتلائمة..." (ص٣٢)، و"التبصير" (ص٧٥).

(٢) في "القاموس الْمُحيط": (الشَّلل: كالشَّلِّ).

(٣) انظُر ما سيأتي (ص١٠٤) حولَ صحة هذا الأثر.

أُدخل رجلٌ من الخوارج على المأمون، فقال له:

ما حَمَلَك على خلافنا؟!

قال: آيةٌ فِي كتاب الله -تعالَى-.

قال: وما هي؟!

قال: قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[1]!

فقال له المأمون: أَلَكَ علمٌ بأنَّها مُنَزَّلةٌ؟

قال: نعم ..

قال: وما دليلُكَ؟!

قال: إجماعُ الأمة.

قال: **فكما رضيتَ بإجْماعهم فِي التنْزيل، فارضَ بإجْماعهم فِي التأويل** . .[2].

قال: صدقتَ . . السلام عليكَ يا أميرَ المؤمنين!

---

(١) ما أشبه اليومَ بالأمس!!

فلقد كان من وصف ابن عمر ﷺ للخوارج: «**أنَّهم انطلقوا إلَى آيات فِي الكفار فجعلوها على المؤمنين**».

علقه البخاريُّ فِي "صحيحه" (١٢/٢٨٢-"الفتح")، ووصله الطبريُّ فِي "تهذيب الآثار"، وابن وَهب فِي "جامعه" - كما فِي "تغليق التعليق" (٥/٢٥٦).

ووصلَهُ -أيضًا- ابنُ عبد البر فِي "التمهيد" (٢٣/٣٣٤-٣٣٥)، وصحَّحَ سنده الحافظ ابن حجر العسقلانِيُّ -رحِمه الله-.

(٢) وقد كان من **صحيح** أجوبة ابن عباس للخوارج قولُهُ ﷺ في وصف الصحابة: «**عليهم نَزَلَ القرآن، وهم أعلمُ بالوحي منكم**». وفِي لفظ: «**نزل الوحيُ، وهم أعلم بتأويله**».

رواه أبو داود فِي "سننه" (٤٠٣٧)، والنسائي فِي "الخصائص" (١٨٥)، وعبد الرزاق فِي "المصنف" (١٠/١٥٧-١٥٨)، والطبرانِيُّ فِي "المعجم الكبير" (١٠٥٩٨)، والحاكمُ فِي "المستدرك" (٢/١٥٠).

أقولُ:

قد استجابَ هذا (الخارجيُّ) ورجعَ إِلَى الحقِّ . . فهلاَّ رجع إِلَى الحقِّ -أيضًا- أولئك الْحُدثاءُ الْمحدثون؛ المتأثرونَ بـ"الخوارج"[1]! المَبْهورون بآرائهم! السالكون نَهجَهم!! الناسجون على منوالِهم؟!

هذا ما نرجوه ونأمُلُهُ من الله -جلَّ وعَلا- . .

وبعد الذي سَبَقَ -كُلِّه- أقولُ مؤكِّدًا:

إنَّه "**لا يُسارعُ فِي التكفير من كان عندَه مُسْكَةٌ من وَرَع ودين، أو شَذرَةٌ من علم ويقين**؛ ذلك بأنَّ التكفيرَ وبيلُ العاقبة، بشعُ الثمرة، تتصدعُ له القلوبُ المؤمنةُ، وتفزعُ منه النفوس الْمطمئنة"[2]؛ فلا يتعجلُ به -أو يتهوَّرُ فيه- إلاَّ أهل الضلال؛ الَّذين هُمْ "**أشد عُجْبًا، وتيهًا، وتَهْليكًا للناس، واستحقارًا لَهم**"[3] . .

وعليه، فالواجبُ على كل مُسلم أن يحتاطَ **فِي التكفير** ما أمكنَهُ؛ فإنه "لا يجوزُ الإقدامُ عليه إلاَّ بعدَ أن تقومَ على أحدهم **الحجةُ الرسالية**؛ الَّتِي يتبيَّن بِها أنَّهم مُخالِفون للرسل، وإن كانت مقالتُهُم لا ريبَ أنَّها كُفْرٌ"[4].

والقاعدةُ في هذا الباب جلية بيِّنةٌ؛ وهي: أنَّ «**من ثبتَ إسلامُهُ بيقين لَمْ يزلْ ذلك عنه بالشكِّ، بل لا يزولُ إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة**»[5]، ولا يكونُ ذلك

---

(١) انظر -للمزيد-: "**صيحة نذير..**" (١٧-٢٣) تحت عنوان: (**الخوارج**).

(٢) "الحاكمية وأصول التكفير" (ص ٩٣- "**الأصل**") للأخ الشيخ خالد العنبري -**وفقه الله للحقِّ، والدعوة إليه، والصدع به**-.

ولقد استفدتُ من عدد من نقوله وفوائده؛ فجزاه الله خيرًا.

(٣) "إيثار الحقِّ على الخلق" (ص ٤٢٦) للعلامة ابن الوزير.

(٤) "مَجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٥٠١/١٢).

(٥) "المصدر السابق" (٤٦٨/١٢).

إلاَّ "ببرهان أوضح من الشمس"(١).

"فليس لأحد أن يكفِّرَ أحدًا من المسلمين -وإن أخطأ وغلط- حتَّى تُقام عليه الْحُجة، وتَبينَ له الْمَحجَّة"(٢).

"فحينئذٍ تنجو من مَعرَّةِ الخطَرِ، وتسلمُ من الوقوع فِي الْمِحْنَة، فإنَّ الإقدامَ على ما فيه بعضُ البأس لا يفعلُهُ من يشحُّ على دينه"(٣)، ويتقي ربَّه..

فالأمرُ -إذن- فِي أصله- خطيرٌ، وعاقبتُهُ شنيعةٌ، وثمارُهُ فِجَّةٌ، وأبوابُهُ مُفتَّحةٌ على السوء، والْمُتَلَبِّسونَ به: تائهون . . . قَلقونَ . . . مغرورون . . وآثارُهُ: إغراقٌ للأمة فِي بحارٍ من الدَّم، والفوضى، والتَّردِّي إِلَى أرذلِ حالٍ وأقْبَحه!!

ومع هذا كُلِّه . . "فإن الشيطان [قد] يُزيِّنُ لِمَن اتَّبَعَ هواه، ورمى بالكفر والخروج من الإسلام أخاه: أنَّه تكلَّم فيه بحقٍّ ورماهُ(٤). ."!

فيُقالُ لِهذا المفتون - ومَنْ له مُقلِّدٌ، أو به مَجنون-:

فَدَعْ عنكَ الكتابةَ لَسْتَ منها ولو سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بالمدادِ

إنَّ الحق بأبْهى صوره، وأجلى مظاهره هو ما كان عليه أئمةُ المسلمين وعلماؤهم -الذين هم عُدولُ الأمة، وأُمناءُ الشريعة- "ومَنْ كان على مثل طريقهم"(٥)؛ على مرِّ العصور، وكرِّ الدُّهور(٦).

أمَّا ما يتهافت عليه "سفهاء الأحلام حُدَثاءُ الأسنان"(٧) - بعيدًا عن نَهج العلماء؛

(١) "السيل الجرار" (٥٧٨/٤) للإمام الشوكانِي

(٢) "مَجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٥٠١/١٢).

(٣) "السيل الجرار" (٥٧٨/٤) للإمام الشوكانِي.

(٤) "الرد الوافر" (ص ٣٥) للإمام ابن ناصر الدين الدمشقي.

(٥) "الشريعة" (ص ١٤) للإمام الآجرِّيِّ.

(٦) انظر -للمزيد-: "صيحة نذير" (ص١٢-١٦) تحت عنوان: (الأئمة والعلماء).

(٧) هذا وصف النَّبِي ﷺ للخوارج؛ فيما رواهُ البخاريُّ (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) عن عليٍّ رضي الله عنه.

وخلافًا لسبيل الكبراء-: فهو الباطلُ بأشنعِ صُورِه، والضلال بأسوإ مظاهره!!

فالحقُ الحقيقُ بالقَبُولِ هو: "**مُجانبةُ كلِّ مذهب لا يذهبُ إليه هؤلاء العُلماء**"[١]؛ فهمُ القومُ لا يشقى جليسُهم . . .

أمَّا المنحرفون المُخالفون؛ فهم صُنوف:

فأَوَّلُهم: ذاك الأعمى الذي يظنُّ نفسَه (**بصيرًا**) بالصواب!

وثانيهم: ذيَّاك الهالكُ الذي يَحْسَبُ أنه (**عصامٌ**) بالحقِّ!!

وثالث أثافيهم: ذاك الْمُتعالِمُ الذي بال الشيطانُ فِي أُذُنَيه، مُلَبِّسًا عليه؛ مُصوِّرًا له أنه (**قتادةٌ**)[٢] فِي عُيونِ المخالفين له، وشجًى في حلوقِهم!!!

ولو كان (جَهْـلاً) واحدًا (لاحْتَمَلْتُهُ)

ولكنَّـه (جَهْـلٌ) وثـانٍ وثـالثُ!

. . . فلقد نثر (هؤلاء) ما فِي جعَابِهم من قالة السُّوء؛ **مُمَوِّهينَ على أتْباعهم بزخارِف القول والكلام**؛ فَمَلئوا القراطيسَ بالسبِّ والشَّتْم، والتشهير والتجديع! فكأنَّهم فِي عيون أنفسهم -فضلاً عن المدْهوشين بِهم-: (الأوصياءُ) على الملة! والولاةُ على الأمة:

فمن خالف ما (هم) عليه: مُرْجِئٌ[٣]!!

---

(١) "الشريعة" (ص ١٤) للإمام الآجرِّيِّ.

(٢) هي الشجرةُ ذات الشوك!! "لسان العرب الْمُحيط" (١٦/٣).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فِي كتاب "الإيْمان" (ص٢١٠): "وقالت المرجئة -**على اختلاف فِرقهم**-: لا تُذهبُ الكبائرُ وتركُ الواجبات الظاهرةِ **شيئًا من الإيْمان**؛ إذ لو ذهبَ شيءٌ منه، لَمْ يَبْقَ منه شيءٌ، فيكون واحدًا يستوي فيه البرُّ والفاجرُ!!".

قلت: كذا يقولون!! **وإننا نبرأُ إلَى الله من هذا الضلال، ومن كلِّ ما يقربُ منه، أو يُوصِلُ إليه.**

ثُمَّ؛ إن اتِّهام أهل البدع لأهل السنة، وأصحاب الحديث قديْمٌ مشهورٌ؛ فلقد لَقَّبَ المعتزلةُ أهلَ =

ومَنْ رَدَّ ضلالَهم وباطلَهم، مُخالفًا ما قالوهُ: **جهميٌّ**!!

والعلماء الكبراءُ الذين يُناقِضُونَهم، ويكشفون جهلَهم: يعيشون فِي **القواقع**! ولا يفقهون **الواقع**[1]!!

وأئمة العلم والدين: مَحبوسون فِي مكتباتِهم، لا **يعرفُون** أحوال الناس، **ولا يَعْلمون** إلا مسائل الحيض والنفاس!!

وقد يتجرأُ (بعضُهم) أكثر فأكثر؛ فيقولُ دون أقلِّ خَجَلٍ -وبلا وَجَلٍ-، ومن غير حياء: **ليس هؤلاء عُلماء! بل (عُملاء)!!**

فأقولُ لِهؤلاءِ الجَهلةِ الْمُتطاولين (الْمُدَّعين) -أجْمعين-:

"إنَّ لحومَ العُلماء -رحْمة الله عليهم- مسمومة، وعادةَ الله فِي هَتْكِ أستارِ مُنتقصيهم معلومة"[2].

السنة حشويةً!! ولقَّبَهم الأشاعرةُ مشبِّهةً!! ولقبهم الرافضةُ نواصِبَ!! وهكذا اليوم... **يُلَقِّبهم المكفرة مُرجئة!!**

(١) فِي كتاب "روضة الأرواح" (ص١٢٨) للعلامة الأثري عبد القادر بدران -الحنبلي- المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)- فتوى مهمة حول الحكم بغير الشرع، **فيها التفصيل العلميُّ الذي ذكرناه من قبلُ ومن بعد**؛ فلينظر.

وللإمام ابن درباس الشافعي كتاب: **"تنْزيه أئمة الشريعة عن الألقاب الشنيعة"** -كما فِي كتاب "الفتوى الحموية" (ص١٥٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

ولقد ذكر العلامة أبو الفضل السكسكيُّ الحنبلي -المتوفى سنة (٦٨٣هـ) فِي كتابه "البرهان فِي عقائد أهل الأديان" (ص٩٦): أن طائفة (المنصورية) -وهم مبتدعةٌ ضُلَّالٌ- **نَبزوا أهلَ السنة بالإرجاء؛ لكونِهم لا يُكفِّرون تاركَ الصلاة إذا لَمْ يجحدها!!** زاعمين أنَّ هذا "يؤدي إلَى أن الإيْمان عندهم قولٌ بلا عمل"!! **فما أشبه رأي الأحفاد بقول الأجداد!!**

وانظر صنيع بعض رءوس الخوارج -المعاصرين- فيما تقدَّم (ص ١١٢-١١٣).

(٢) "تبْيين كذب المفتري" (٥٧) للحافظ ابن عساكر.

ولقد قيل:

وإذا أتتْكَ مذمتِي مــن (جاهل) فهي الشهادةُ لــي بأنِّي (عَارِفُ)

فإن هؤلاء المنحرفين (وظِلاَلهم) المُنتشرةَ (هنا) و(هناك) إن هم إلاَّ (أشباحٌ) فِي العلم، و(أَشْباهٌ) فِي المعرفة . . . إذا كَتبوا: حَرَّفوا!!! وإذا استدلّوا: بدَّلوا وصرَّفوا!!! وإذا تكلَّموا: زَلُّوا وخرَّفوا!!! وإذا خطَبُوا: صاحوا وزَخْرَفوا!!!

لكنْ؛ لَما كانت نفسياتُ (المُريدين) مُهيَّأةً للتلقين: سهُل على (المُتزَبِّبين) التَّشيُّخُ على البلداء السَّاذجين . .

نَعَمْ؛ يوجدُ فِي قِلَّة من (هؤلاء) مَن هو صادقٌ فِي طلبه، مُخلصٌ فِي نيته، حريصٌ على معرفة الحقِّ، طالبٌ له بصدق . . لكنَّ (البيئةَ) الَّتِي (صَنَعَتْها) أيادي وأفكارُ أولئك (الْمُتَمشيخين) تَصُدُّ هؤلاء الصادقين عن الوصولِ إلَى درجات الحقِّ، للبُعد عن دركات الباطل . . .

فهم -أعنِي: المريدين!- لَمْ يُبْصروا إلاَّ بعيون أشياخهم! ولَمْ يسمعوا إلا بآذانِهم! فإذا قرءوا: فلا يقرءون إلاَّ ما يُقَدَّمُ لَهم! وإن (وقع) تحت أيديهم غيرُ ذلك من كلام (المخالف): أُوِّل (لَهُم) كلامُهُ، وحُرِّفَ (عليهم) مَرَامُهُ!! وإلاَّ سُفِّه، وشُتِم، وحُقِّر!! فإن (أعياهُم) ذلك قالوا: هذا مَدسوسٌ عليه، منحولٌ على اسمه!! وإلا قالوا: كَتَبهُ تحتَ التهديد! وأملاه مُكبلاً بالحديد!!!

الْمُهِمُّ؛ ألاَّ يقولَ أحدٌ إلا وفقَ ما يُريدون!! وألاَّ يكتب أحدٌ إلا على نسق ما يشتهون!! بل ألاَّ (يفهم) أحدٌ إلا كما يَهْوونَ ويرغبون!!!

ومن أعجبِ العَجَب أن بَعضًا من (هؤلاء) الأغْمَارِ لا يزالُ يَتَسَربَلُ بلَبُوس (السلف)، وينتسبُ بدعوته وأفكاره إلَى (السلفية)[1]؛ وما ذاك إلا ليُسرِّبَ بضاعته!! ويُنَفِّقَ سلعَتَه!!! ولو بالحلف الكاذب!!!

(١) كَمثلِ (ذاك) الْمُتعالِم؛ الذي تَعَسْعَسَ في جهله، وارْتَكَسَ في رأيه!!

والسلفُ من ذلك كُلّه -بل من أقلّه- بُرآء، والسلفيةُ عن ذلك الفكر وضلاله نَقَاء . . .

وهذه الرسالةُ -إخواني القُرَّاءُ- مجموعٌ فيها كلامُ ثلاثة من أئمة العلم فِي هذا العصر؛ هم: الْمُحدِّث العلامة الشيخ **مُحمد ناصر الدين الألبانيِّ**، والشيخ العلامةُ الإمام **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، والشيخ العلامةُ الأُصوليُّ الفقيه **مُحمد ابن صالح العُثيمين** -رحِمهم الله أجْمعين، ونفع الأمة بعلومِهم، وأصلحَ بتراثِهم من انْحَرف عن نَهج الحقِّ وسبيله-.

إن مشايخنا الأجلّة -هؤلاء- هم نُجومُ الْهُدى، ورُجومُ العِدى؛ من تَمسَّكَ بِغَرْزِهم؛ فهو النَّاجي، ومن ناوَأَهم وعاداهم؛ فهو الْمُظلم الدَّاجي!!

وإنِّي لأعلمُ أنَّ بعضًا من (أولئك) الْمُتصدِّرين -**حُدَثاءِ الأسنان سُفهاءِ الأحلام**- سيرفعُ صوتَه، ويعلو بعقيرته، (مُحَذِّرًا) أصحابه (وأذنابه) قائلاً: هذا تقليدٌ! **ونحنُ نرفُض التقليد**[1]!!

فأقولُ لِهذا الْمُدَّعي و(أشكاله): يا هذا!! لَمْ تعرفْ أنت وأمثالُك نقضَ التقليد، وحُكْمه، أو ردَّه، وذمَّه: إلا من طريق هؤلاء الأكابر، وعنهم . . . **أفتظنُّ بِهم -فِي عُلُوِّ دينهم، ورفعة يقينهم- أن يُخالفوا عمَّا أصلوه، ويَنقُضُوا ما بينوهُ وقرَّروه؟!**

هنالكَ فرقٌ كبيرٌ كبيرٌ بين مسائل العلم التفصيلية -الَّتِي قد يَخفى وَجْهُ الحقِّ فيها -نصًّا، أو فقهًا، أو لغةً- على عالِم ما، فيخطئ به، ثُمَّ يُقَلَّدُ عليه!! وبين المسائل (الكبار) الَّتِي لا يَجوزُ البتة أن يتصدَّرَ لَهَا إلا الأئمةُ الكبارُ؛ **كمسائل الكُفر**

---

(١) وإنَّما يقولون ذلك؛ ليكونوا (هم) فقط (**الْمُقلَّدين**)! الْمَسْمُوعَ كلامُهُم، والمسلَّم بقولِهم!! ليصحَّ لَهم- وفيهم - قولُ من قال:

وإذا ما خلا الجبانُ بأرض ... طَلَب الطعنَ وحدَه والنِّزالا!!

والتكفير، والسلم والحرب، والأمم والشعوب . . . وما يترتَّبُ على ذلك كلِّه من تقتيل، وتشريد، وإزهاق للأرواح، وإنفاق للأموال، واضطراب فِي الأمة، وإيقاع لَهَا فِي الْمِحَن الْمُدْلَهِمة . . .

. . فمن لَمْ يظهر له الفرقُ بين هذه المسائل (**الكبار**)، وبين سواها من **مسائل العلم التفصيلية**: فليس هو أهلاً لأن يجالِسَ العُلماءَ، فضلاً عن أن (يُبَوِّئ) نفسَه مكانَهم، أو يحتلَّ (**بسطوته**) مكانتَهم!!

ومن آثار **السَّلَف** المؤيِّدة لِمَا قلت؛ والمؤصِّلَة لِمَا ذكرتُ: ما رواه الخطيبُ البغداديُّ فِي "تاريخه" (٣/٢٦٨): أن عبد الله بن المبارك سُئِلَ عن (الاتِّباع)؟ فقال: "**الاتِّباعُ ما كان عليه الْحُسينُ بن واقد، وأبو حمزة السُّكَّري**".

وفِي "سنن الترمذيِّ" (٦/٣٣٥): أنَّ ابن المبارك سئل عن حديث: «**يدُ الله على الجماعة..**»[1]: من الجماعةُ؟؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر!؟ قال: فلانٌ وفلانٌ، قيلَ له: قد مات فلانٌ وفلانٌ؟! فقال عبد الله بن المبارك: **أبو حمزة السُّكَّري جماعةٌ**".

ولقد قال الإمام الترمذي -عقب ذلك-: ". . **إنَّما قال هذا فِي حياته عندنا**".

أقولُ: **فحياةُ أهل العلم حياةٌ للأمة، وبقاءٌ لَهَا، وربطُ الأمة بعلمائها إحياءٌ لنفسها، وإبقاءٌ لجذوتها**، ولقد قيل قديْمًا: **حياةُ العالِم: حياةُ العالَم** . . .

أما نَبْزُهم، والنكيرُ عليهم، والإقذاعُ فيهم . . . وما يترتَّبُ على ذلك من ربط للأُمة بالْحُدثاءِ السُّفهاءِ؛ الذين **ليس لَهم همٌّ إلاَّ التصدُّر**: فإنَّ هذا -كُلَّه- تحقيقٌ عمليٌّ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إن من أشراط الساعة أن يُلْتَمسَ العلمُ عندَ الأصاغر**»[2].

---

(١) قطعةٌ من حديث صحيح؛ خَرَّجتُه في تعليقي على "معارج الألباب" (ص ٣٠) للعلاَّمة حُسين ابن مهدي النُّعْمي -رحمه الله-.

(٢) رواه ابن المبارك في "الزهد" (٦١)، واللالكائي في "شرح أُصول اعتقاد أهل السنة" (١٠٢)، =

فأولئك: أكابرُ فِي عُمُرهم، وأكابرُ فِي علمِهم، وأكابرُ فِي دينهم وخُلُقهم، وأكابرُ فِي هدْيهم وسَمتهم . . .

و(هؤلاء): أصاغر فِي سِنِّهم، وأصاغرُ فِي معرفتهم، وأصاغرُ فِي أدبِهم، وأصاغر فِي سُلوكِهم وطريقتهم . . .

فيقالُ -بَعْدُ- للرَّعاع من الأتْباع-: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾؟! ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾؟!

فالْحُكمُ الذي (يتَّفِقُ) عليه مثلُ هؤلاء الأئمة الكبراءِ والعلماءِ الفقهاء لا يَبْعُدُ عن الصواب -كثيرًا- من يدَّعي أنَّه الإجماع[1]، وأنَّه الحقُّ، وأنَّه الهُدى والرَّشَادُ، لأنَّهم أئمةُ الزَّمانِ، وعُلماءُ العصرِ والأوان.

فلعلَّ المخالفَ لَهم: مُفارقٌ للجماعة، ومُخالفٌ عن حُسنِ الاتِّباع وصواب الطاعة . .

وإنِّي لأعلمُ -أخيرًا- أنَّ عددًا مِمَّن لا يتَّقي الله سيقولُ ويهمسُ، ويتكلمُ وينْبِسُ؛ طاعِنًا مُفنِّدًا، وقائلاً مُشَكِّكًا:

(لمصلحة) من هذا الكلامُ؟!

=

والطبرانيُّ فِي "الكبير" (٢٢/ رقم: ٩٠٨) عن أبي أُميَّةَ الجُمَحيِّ ﷺ. وحسَّنه الحافظُ عبد الغني المقدسي في كتاب "العلم" (ق١٦/٢)- كما فِي السلسلة الصحيحة" (٦٩٥) لشيخنا الألباني-.

(١) **قال شيخُنا -معلقًا-: "كيف وهم مسبوقون -أصلاً- بإجْماع السلف؟!".**

فقد قال الإمامُ ابن القيم فِي "مدارج السالكين" (٣٣٦/١) حول آية الحكم -بعد ذكره تفسيرها-: "**هذا تأويلُ ابن عباس، وعامة الصحابة**".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فِي "الإيْمان" (ص ٦٧- "مجموع الفتاوى" /٧): "**وكذلك قال أهل السنة**".

وانظر "تنوير الأرجاء..." (ص ٩٢)، و"التبصير" (ص ٩١).

وفِي أيِّ إطارٍ (يَصُبُّ)؟!

فالجوابُ واضحٌ رشيدٌ، وبيِّنٌ سديدٌ:

إن (المصلحة) المترتِّبة على كلامِ أئمتنا الرَّبانيِّين هؤلاء إنَّما ترجعُ ثَمرتُها **-من قبلُ ومِنْ بعدُ-** لِعموم الأمة؛ **إنقاذًا لَها من عظيم الفتن، وإخراجًا لَها من شديد الْمِحَن**[1] . .

وإنَّ الثمرةَ الناضجةَ الَّتِي ستخرجُ من زرع أرضهم (ستصبُّ) فِي قلوبِ طُلَّاب الحقِّ وعقولِهم؛ **ليهتدوا سبيلاً، فيكونوا أقْوَمَ قيلاً** . . .

ثُمَّ لا يَهُمُّنا -بعْدُ- أن **يستغلَّ كلامهم**[2] من لا يريدُ الحقَّ ويبتغيه؛ استثمارًا له فِي غير مورده، واستدلالاً به فِي غير موضعه؛ **فالحقُّ يعلو ولا يُعلى عليه** . . .

ولئنْ كان للباطل جولةٌ؛ فللحقِّ جوْلاتٌ، ولو بعد حين!!

ومِن خلال الواقع الذي نعيشُهُ، والحياة الَّتِي نَحْياها: (انكشفَ) **-لكُلِّ ذي عينين-** أنَّ عُظْمَ المصائبِ والفتنِ الَّتِي وُجدتْ فِي الأمة **عبر تاريخها**؛ إنَّما ترجعُ فِي أصلِها -ولو من طرفٍ خفيٍّ- **إلَى الإفراط والتفريط، أو الغلوِّ والتقصير**[3]:

فلَئن فرط بعضُ الناس بالشرع، أو بشيء منه . . . فهل يكونُ الردُّ عليهم -أو مواجهتهم- **بالإفراط** فِي النكير عليهم؟!

ولئن قصر بعضُ من ولاهُ الله القوامة على الناس؛ فزلَّ، وضل، وعصى،

---

(١) وما نحن نعيشُه -اليومَ- بعد ما سُمِّي بـ (أحداث ١١ سبتمبر)- دليلٌ صارخٌ -جدًّا- على صحَّة هذا الكلام الذي كتبته قبل عدَّة سنوات!!
ولا مفرِّجَ إلاَّ الله...

(٢) وإن كان الواقع: أن الاستغلال صار عكسيًّا -وللأسف-؛ من جهة الخوارج الجدُد، وفيما يوافقُ أهواءَهم من كلام مشايخنا ... فتأمل.

(٣) انظر -للمزيد- "**صيحة نذير**..." (ص ٤١-٤٤) تحت عنوان: (**أكَمَة**).

وخالف، وتنكَّبَ، وفسقَ، وفجر . . . فهل يكونُ علاج (انحرافه) هذا بالغُلُوِّ فِي الحكم عليه؟!

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية القائل -فيما اشتهر عنه[١]-: "**دينُ الله بين الغالِي فيه، والجافي عنه**".

أقول:

إنَّ التأنِّي فِي إصدار الأحكام على مُخالفي الإسلام لا يلزم منه -أبدًا- الْخُنُوع، أو الضعف، أو الْجُبْنُ . . . إنَّما هو -فِي حاله ومآله- تأدُّبٌ بأخلاق الشَّرع، وتحفُّظٌ من الانجرار وراءَ ما يناقضُهُ! **بعيدًا عن التهُّور الْمُفْزِع، والإقدام المقطع!!**

وإنَّ مِمَّا قرره أئمة الدين: أنه يُشترط فِي جواز الأمر والنهي "**ألا يؤدي إلَى مفسدة أعظم من ذلك المنكر**"[٢] نفسه . . .

وأيُّ منكر حُكمي أعظم وطأةً، وأشد ظلمًا؛ **من التكفير الجريء**، بالقول بالباطل، والرأي العاطل!!

فالمرتكبُ له: جانٍ شنيع، وجريءٌ مُريع، فصنيعه "**جناية لا تُماثلها جناية، وجُرأة لا تُماثلها جرأة**"[٣] **ناهيك عمَّا سيتبعُ ذلك من فساد وإفساد**؛ إن كان له أولٌ؛ فقد لا يكونُ له آخرٌ!!

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣/٣٨١)، و(٥/٥٨، ٢٦١)، و(١٨/١٩١)، و(٢١/٤٢٧)، و(٢٨/٢١٣).

(٢) "أضواء البيان" (٢/١٧٥) للعلامة الشنقيطي -رحِمه الله-.

وفِي رسالتِي: "ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند شيخ الإسلام ابن تيمية" مزيدُ بيان وإيضاح.

وما استدرك به (!) على رسالتِي هذه من تسويد.. فهو كلامُ نافلة، ليس ذا صلة بِما أُريد -لا من قريب، ولا من بعيد-... فهل من متفهِّم مستفيد؟!

والحق أنه تسويدٌ هابط، ليس له إلَى الصواب رابط!!

(٣) "السيل الجرار" (٤/٥٨٤) للشوكانِيِّ.

ولقد سأل أبو الحارث الصائغ[١] الإمام أحمد بن حنبل عن أمر (حَدَثَ) فِي بغدادَ، وهمَّ قومٌ (بالخروج)! فقال له: ما تقولُ فِي الخروج معَ هؤلاء القوم؟!

فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقولُ: "سبحان الله! الدماء . . الدماء . . لا أرى ذلك ولا آمُرُ به، **الصبرُ على ما نحن فيه خيرٌ من الفتنة**[٢]؛ يُسْفَكُ فيها الدِّماءُ، ويُستباحُ فيها الأموالُ، ويُنتَهكُ فيها الْمَحارمُ، أما علمتَ ما كان الناس فيه -يعنِي: أيام الفتنة-؟!

قلت: والناسُ اليوم.. أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟!

قال: وإن كان؛ **فإنَّما هي فتنةٌ خاصةٌ، فإذا وقع السيفُ عمت الفتنةُ**، وانقطعت **السُّبلُ**[٣].

الصبرُ على هذا، ويسلمَ لك دينك: خيرٌ لك".

أقولُ: هذا هو هديُ أهل العلم، وأئمة السنة، وهذا **منهجُهم وسبيلُهم** . .

ولو قال بقولِهم -اليوم- عُلماءُ أجلاء؛ لقال فيهم أولئك السُّفهاءُ الْحُدثاء: **مثبِّطون جُبناء . . . خائفون ضعفاء!!**

. . لأن من كان حدثًا سفيهًا لا ينظرُ إلَى الأمور بعمق، وإلَى الأحداث بتروٍّ، وإلَى الأشياء بآثارها . . وإنَّما يتجرأُ، ويُقْدِمُ؛ فيتكلمُ بغير علم، ويتفاصحُ بدون آلة، ويتحركُ بلا هدف . . إلاَّ إرضاءَ غُرورِه، واسترضاءَ نَزَقِهِ، وإذكاءَ عاطفتهِ وحماسته . .

---

(١) وهو من تلاميذ الإمام أحمد، وكان له -عنده- موضعٌ جليلٌ؛ انظر: "المنهج الأحمد" (٣٦٣/١) للعُلَيميِّ

(٢) نعم -والله- **أفلا تعقلونَ أيها المخالفون؟!**

(٣) تأمل -رعاك الله- **ما أعمق نظره! وأدقَّ فكره!! وقارن -بِحق- يظهر لك الحق ...**

والخبر: فِي "السُّنَّة" (رقم: ٨٩) للإمام الخلاَّل.

وبعد هذا كلّه أقولُ -للمؤالِف والْمُخالفِ- ما قاله الصحابيُّ الجليلُ عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه:

"من جاءك بالحقِّ؛ فاقبل منه -وإن كان بعيدًا بغيضًا-، ومن جاءك بالباطل؛ فاردد عليه -وإن كان حبيبًا قريبًا-"[١].

"اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل! فاطرَ السماوات والأرض! عالِم الغيب والشهادة! أنت تحكُمُ بين عبادِكَ فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدِني لِمَا اختُلفَ فيه من الحقِّ بإذنِكَ؛ إنك تَهدي من تشاءُ إلَى صراط مستقيم"[٢].

ورَحِمَ الله من قال:

"إنَّها ستكون أمورٌ مُشتَبهات؛ فعليكم بالتُّؤَدةِ؛ فإن الرجل يكونُ تابعًا في الخير خيرٌ من أن يكون رأسًا في الضلالة"[٣].

﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾؛ إنَّه بكلِّ جميل كفيل، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل.

. . . فهاكم كلامَ أئمة العلم[٤]، وحُجَجَهم، وأنوار بَيانِهم؛ "فكُلُّ عالِمٍ

---

(١) "حلية الأولياء" (١/١٣٤) للحافظ أبي نعيم الأصبهاني.

(٢) "صحيح مسلم" (رقم: ٧٧٠).

(٣) "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية" (١/٣٢٨) للإمام ابن بطة العُكبري.

(٤) وأصلُ كلام شيخنا الألباني -رحِمه الله- فتوى مسموعةٌ - مُسَجَّلةُ على شريط[أ] رقم (٨٢٠) =

....

(أ) ولقد أخبر جماعةٌ من الثقات -من بلدان شتَّى، وبأوقات مُختلفة- مُشاهدة ومعاينة- أن فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحِمه الله- كان يُوزِّعُ هذا الشريط -في شهر رمضان المبارك سنة (١٤١٦هـ)- فِي حِلقته العلمية المعقودة فِي بيت الله الحرام فِي مكة المكرمة، وذلك بِمثابة جوائز علمية للطلبة النابِهينَ الذين يجيبون على أسئلته، ويفوزونَ بِمسابقاته.

=

و(٨٢١)- ضمن سلسلة (الهدى والنور)[أ] - في مسألة الانحراف في التكفير، وبيان خطَرِها وضررها؛ نُسختْ ونشرت -**كما هي**- في **بعض المجلاَّت والجرائد والكُتيِّبات** . . .

ولقد أُطْلِعَ على هذه الفتوى **سماحةُ الشيخ عبد العزيز بن باز** -رحِمه الله- تعالَى- فقرَّظَها، مُثْنيًا عليها، ومؤكِّدًا ما فيها.

ثُمَّ قُرِئَ ذلك كُلُّهُ على فضيلة الشيخ **مُحمد بن صالح العثيمين** -رحِمه الله- فأقرَّهُ، وعلَّق عليه[ب] مؤيِّدًا لمُجْمَله وأصلِه، وقد **وافقَ** الشيخُ ابنُ عثيمين -رحِمه الله- على ذلك، وصحح النص المنقولَ عن الشريط، **بخطِّ يده**، **مُعلِّقًا** عليه بِما يُوضِحُهُ أكثرَ -بِحمد الله-.

وهذا كله مجموعٌ في هذه الرسالة -الَّتي بين يديك- أخي القارئ.

وفي نِهاية الرسالة أضفْت فتوى مُختصرةً من فتاوى (**اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**)؛ وهي لجنةٌ علمية تضمُّ نُخْبَة من أفاضل أهل العلم.

(تنبيه):

لقد تَمَّت صياغةُ جواب شيخنا -رحِمه لله- صياغةً جديدة -**بإشرافه وموافقته**- تتناسبُ مع نشره مطبوعًا، ومن **ثَمَّ قرأتُهُ عليه، وراجعتُهُ عندَه؛ فأقرَّ ما فيه، وأضافَ عليه إضافات عدةً مهمةً للغاية، وعلق تعليقات زائدة رائدة**؛ فجزاه الله خيرَ الجزاء. =

= وصنيعُهُ هذا -رحِمه الله- تعالَى- دالٌّ دلالةً بيِّنةً على موافقته التامة **لخلاصة قول الشيخ الألبانيِّ في المسألة**، وهو قولٌ مشهورٌ معروفٌ ، لا يتنازعُ في تقريره اثنان، ولا يتناطحُ في تحريره كبشان!! فليتأمَّل ذلك المخلصون... وليتدبَّروهُ.. وإلاَّ، **فهل يظنُّ المشكّكون -المشقّقون- أن الشيخ ابن عثيمين -رحِمه الله- يُقرُّ كلامًا- بل ينشرهُ- وهو مخالفٌ لرأيه، ومُغايرٌ لقوله؟!**

ما لَهم كيف يحكمون؟!

(أ) وهي الَّتي يُسجِّلُها، ويُشرفُ عليها، ويُوزِّعُها: أخونا الدعوب، وصاحبنا الفاضل مُحمد بن أحمد أبو ليلى -جمَّله الله بتقواه، وثبتهُ بهداه- فجزاهُ الله خيرًا.

(ب) ولقد نسخ كلامه -**واستأذنه لي في نشره**- الأخُ الفاضلُ الدكتورُ الصالِحُ: صالح الصالِح -لا نُزكِّيه على الله-، نزيل القصيم؛ فجزاه الله خيرًا.

ثُمَّ أخبرني -بعدُ- الأخُ الدكتورُ صالِح -وفَّقه الله- أنَّه أَطْلَع الشيخ ابن عثيمين -رحِمة الله عليه- على هذا الكتاب- "**التحذير**" -بصورتِه النهائية- هذه- **وأنه سُرَّ به، وذَكَرَهُ في مجلسه** . .

مصباحُ زمانه، وبه يستضيءُ أهلُ عصره"[١] وأوانه.

والْمُخالفُ لهؤلاء الأجلّة -أو المناوئُ لهديهم- لا يَلُومنَّ إلاَّ نفسه؛ سواءٌ فِي دينه أو دنياه . . . "ومن أراد المخاطرةَ بدينه . . . **فعلى نفسه جَنَى"[٢]**.

ولعل فيما أوردتُهُ وسُقْتُهُ كفاية للمخلص، وهداية للمنصف؛ إذ إنَّ هذا الكتاب -لاختصاره- "لا يَتَّسِعُ للجواب عن [كل] الشبهات الواردة على الحقِّ؛ **فمن كان فِي قلبه شُبْهةٌ، وأَحبَّ حلَّها؛ فذلك سهلٌ يسير"[٣]**. -إن شاء الله العليُّ القدير-؛ فأهلُ السنة ودُعاةُ منهج السلف "**يعرفونَ الحق، ويرحمون الخلق"[٤]**.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب[٥]

أبو الحارث الحلبي الأثري

- عفا الله عنه - بمنِّه -

ضُحى يوم الاثنين؛ لستٍّ خَلَونَ من شهر ربيع الأول

(سنة ١٤١٧هـ) الزرقاء - الأردُن

= ثُمَّ قرأتُ عليه -كذلك- قِسْطًا حسنًا من مقدِّمتِي للكتاب، **فوافقَها** -نفع الله بعلومه-، مؤيِّدًا لَها.

(١) "الإبانة" (١/٢٠٣) لابن بطة.

(٢) "السيل الجرار" (١/٥٨٠) للإمام الشوكاني.

(٣) "الفتوى الحموية الكبرى" (ص٨٩)- بتحقيقي، وتعليق سماحة شيخنا الوالد العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-؛ وهي تحت الطبع.

(٤) "مختصر الصواعق المرسلة" (ص٥٠١) للإمام ابن القيم.

(٥) ولقد أصلحتُ في هذه الطبعة [الثانية] عددًا من الأوهام العلمية، أو الأغلاط المطبعية - الّتِي وقعت =

....

= لي في الطبعة الأولى-؛ إما معرفة ذاتية بالْمُراجعة والْمُتابعة، وإما استجابة لملاحظات (بعض) الإخوة الأفاضل؛ الصادقين في نُصْحهم، المخلصين في قولِهم...
إضافة إلَى ضبط العبارات، وتنقيح الاصطلاحات، وحذف [ما انتقد من جُمل وكلمات- من هذه الطبعة الثالثة؛ عبر (فتوى اللَّجنة الدائمة)-]..
... وأما المُتَكلِّمونَ من وراء جُدُر... فلم ينالوا إلاَّ كَلاَحةً في الوجه، وظلامًا في القلب ... وزيادةً في القيل والقال، وسوء الفعال...
... فهم يَموتون كَمَدا.. دون أن يُفيدوا أحدا!!
... ومثلهم المتربِّصون (!) الذين عَلاَ قلوبَهم الصَّدا...
(تنبيه): بعد انتهائي من كتابي "التحذير" -هذا- ومُقدّمتي له، وتعليقي عليه، وإرساله للطبع -**لأول مرة**- بأكثر من شهرين -أُوقفت- أثناء رحلتي الدعوية العلمية الأولى إلَى أندونيسيا في شهر رجب (١٤١٧هـ) على رسالة مطبوعة جَمعت كلام عُلمائنا الثلاثة -نفع الله بعلومهم- بعناية الأخ علي بن حُسين أبو لوز، عنوانُها "**فتنة التكفير**"(أ)؛ هي عبارةٌ **عن نقل مُجرَّد عن الأشرطة، دون أيٍّ من المراجعات العلمية الشخصية الَّتي قام بِها أصحاب الفضيلة الشيخُ ناصر الدين، والشيخ ابن عثيمين لكلماتِهم وأقوالِهم -الَّتي خصُّوا بِها طبعة "التحذير"-**؛ فضلاً عن الإضافات الأخرى من مقدمة(ب)، وتعليقات، وربط، وضبط . .
نسألُ اللهَ أن ينفعَ الجميع، وينفعَ بِهم، وأن يرزُقنا الإخلاص في **القول والعمل**.

....

(أ) وقد جاءت مقدِّمته في أربع صفحات، وكلام المشايخ الثلاثة في سبع وعشرين صفحة...
ثُمَّ عقد مَبْحثًا -إضافيًا- في أربع وثلاثين صفحة بعنوان (ضوابط التكفير وشروطه)؛ نقل فيه مجموعة من فتاوى الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين، وأجوبة للجنة الدائمة للإفتاء؛ ومن ضمنها بحثُ (التكفير بالذنوب، وتكفير المعيَّن).
(تنبيه): ثُمَّ طُبعت رسالةُ الأخ أبي لوز طبعة جديدة -بعدُ- معتمدًا في سائر أبحاثها على كتابي "التحذير"، والحمد لله العليم الكبير.

(ب) وهي تحوي -بحمد الله- كما رأيت، وسترى -عشرات النُّقولِ عن أئمة العلم- قُدماءَ ومُحْدَثين-.

[بداية الجواب، وتَحْرِيرُ الصواب][1].

إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينهُ ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله -وحده لا شريكَ له-.

وأشهد أنَّ مُحمدًا عبدُه ورسولُه.

أما بعد:

فإن مسألة التكفير عُمومًا -لا للحكام فقط، بل وللمحكومين -أيضًا- **فتنة عظيمةٌ قديْمة**[2]، تبنَّتْها فرقةٌ من الفرق الإسلامية القديْمة؛ وهي المعروفة بـــ"الخوارج"[3].

ومع الأسف الشديد فإن (البعض) -من الدُّعاة أو المتحمسين- **قد يقع فِي الخروج عن الكتاب والسنة! ولكن: باسم الكتاب والسنة!!** والسببُ فِي هذا يعودُ إِلَى أمرين اثنين:

أحدُهُما: هو ضحالةُ العلم.

---

(١) مِنْ هُنا فاتحةُ كلام شيخنا العلامة الألبانِيِّ، وكُلُّ تعليق غُفل عن اسم صاحبه؛ فهو لجامع هذا الكتاب، سوى ما بُيِّنَ قائلُهُ.

(٢) والمراد -قطعًا- الانحرافُ فِي تطبيقاته.

(٣) والخوارج طوائفُ متعددةٌ، مذكورةٌ في كتب الفِرق، ومنها ما لا يزالُ موجودًا إِلَى الآن، ولكن تحت اسم آخر؛ وهو: (الإباضية)!

وهؤلاء الإباضيةُ كانوا -**إِلَى عهد قريب**- مُنْطَوين على أنفسهم، ليس لَهم أيُّ نشاط دعويٍّ! ولكن منذ بضع سنين بدءوا ينشطون وينشرونَ بعض الرسائل والكتب والعقائد الَّتِي هي عينُ عقائد الخوارج القدامى، إلا أنَّهم يتستَّرونَ بخصلة من خصال الشيعة، ألا وهي التَّقِيَّة!! فهم يقولون: نحن لسنا بالخوارج!! والحقُّ أن **الأسماءَ لا تُغَيِّرُ من حقائق المسمَّيات شيئًا.**

وهؤلاء يلتقون -من جُملة ما يلتقون به- مع الخوارج- فِي مسألة تكفير أصحاب الكبائر.. (مِنْهُ).

والأمر الآخر -وهو مهمٌّ جدًّا-: أنَّهم لَمْ يتفقَّهوا بالقواعد الشرعية، والَّتي هي أساسُ الدعوة الإسلامية الصحيحة الَّتي يُعَدُّ كلُّ من خرج عنها داخلاً فِي تلك الفرق المنحرفة عن الجماعة[١] - الَّتي أثنى عليها رسولُ الله ﷺ فِي غير ما حديث، بل والَّتي ذكرها ربُّنا ﷻ، وبيَّنَ أن من خَرَجَ عنها يكونُ قد شاقَّ الله ورسوله، وذلك فِي قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[٢]؛ فإنَّ الله -لأمر واضح عند أهل العلم- لَمْ يقتصر على قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ . . . . . نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾؛ وإنَّما أضاف إلَى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين؛ فقال: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾.

* قاعدة فهم الكتاب والسنة:

فاتِّباعُ سبيل المؤمنين -أو عدمُ اتِّباع سبيلهم- أمرٌ هامٌّ جدًّا -إيْجابًا وسلبًا[٣]-؛ فمن اتبع سبيل المؤمنين؛ فهو الناجي عندَ رب العالمين، ومن خالف

(١) والحديث الواردُ في ذلك هو الحديثُ المشهور بـ(**حديث افتراق الأمة**)؛ وهو حديثٌ صحيحٌ مُخرَّجٌ فِي "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٢٠٣) و (١٤٩٢)، و"ظلال الجنة" (٦٣).
وسيأتي إيرادُهُ بنصِّه، وروايتيْه (ص٥٤).

(٢) سورة النساء: ١١٥.

(٣) قال الإمام ابنُ أبِي جَمرةَ الأندلسي -رحِمه الله- فِي كتابه "بهجة النفوس" (٤/١):
"وقد قال **العلماء** فِي معنى قوله -تعالَى-: ﴿...وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾: إنَّ المرادَ بذلك: الصحابةُ والصدرُ الأولُ؛ لأنَّهم هم الذين تلقَّوا مواجهةَ الخطاب بذواتِهم السَّنيَّة، وشَفَوا بحسن السؤال عما وقع فِي النفوس من بعض الإشكال، فجاوَبَهم ﷺ بأحسن
=

سبيل المؤمنين: فحسبُهُ جهنَّم وبئس المصيرُ.

من هنا ضلت طوائفُ كثيرةٌ جدًّا -**قديْمًا وحديثًا**-؛ لأنَّهم لَمْ يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حسب، ولكن: ركبوا عقولَهم، واتبعوا أهواءهم فِي تفسير الكتاب والسنة، ثُمَّ بنوا على ذلك نتائج خطيرةً جدًّا؛ خرجوا بِها عما كان عليه سلفُنا الصالح -رضوان الله- تعالَى-عليهم جميعًا-.

وهذه الفقرة من الآية الكريْمَة - ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾- أكدها- عليه الصلاة والسلام- تأكيدًا بالغًا فِي غير ما حديث نبويٍّ صحيح.

وهذه الأحاديث -الَّتِي سأوردُ بعضًا منها- ليست مَجهولة عند عامة المسلمين -فضلاً عن خاصتهم-، لكن الْمَجهول فيها هو أنَّها تدلُّ على ضرورة **التزام سبيل المؤمنين فِي فهم الكتاب والسنة**، ووجوب ذلك، وتأكيده.

وهذه النقطة **يسهو** عنها -**ويغفُلُ** عن ضرورتِها ولُزومِها -كثيرٌ من الخاصة، فضلاً عن غيرهم مِمَّن عُرفوا حديثًا بـ"**جَمَاعة التكفير**"! أو بعض أنواع الجماعات الَّتِي تَنْسُبُ نفسها للجهاد (!) وهي فِي حقيقتها من **(فلول) التكفير**!!

فهؤلاء -وأولئك- قد يكونون -**فِي دواخل أنفسهم**- صالِحين ومُخلصين، ولكنَّ هذا -**وحده**- غيرُ كافٍ ليكون صاحبُهُ عند الله ﷻ من الناجين المفلحين؛ إذ لابدَّ للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين:

صدق الإخلاص فِي النية لله ﷻ .

وحُسن الاتباع لِمَا كان عليه النَّبِي ﷺ.

جواب، وبيَّن لَهم بأتَمِّ تبيان؛ فسمعوا وفهموا وعملوا وأحسنوا، وحفظوا وضبطوا، ونقلوا وصدقوا؛ فلهم الفضل العظيمُ علينا؛ إذ بِهم وصل حبْلُنا بحبل سيدنا مُحمد ﷺ، وبحبل مولانا -جلَّ جلالُهُ-..".

فلا يكفي -إذن- أن يكون المسلمُ مُخلصًا وجادًّا فيما هو فِي صدده -من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما-، بل لابدَّ -بالإضافة إلَى ذلك- من أن **يكون منهجُهُ منهجًا سويًّا سليمًا، وصحيحًا مُستقيمًا؛ ولا يتمُّ له ذلك على وجهه إلاَّ باتِّباع ما كانَ عليه سلفُ الأمة الصالحون** -رضوان الله- تعالَى- **عليهم أجمعين**-.

فمن الأحاديث المعروفة الثابتة الَّتِي تؤَصِّلُ ما ذكرتُ -وقد أشرتُ إليها آنفًا **حديثُ الفرق الثلاث والسبعين**[1]؛ ألا وهو قولُه -عليه الصلاة والسلام-: «افترقت اليهودُ على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترقُ أمَّتِي **على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها فِي النار إلا واحدة»**، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**الجماعة**»، وفي رواية: «**ما أنا عليه وأصحابِي**».

فنجد أن جواب النَّبِي ﷺ يلتقي تَمامًا الآية السابقة - ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾-؛ فأولُ من يدخلُ فِي عموم الآية هم أصحابُ الرسولِ ﷺ؛ إذ لَمْ يكتف الرسولُ ﷺ فِي هذا الحديث بقوله: «ما أنا عليه . .»- **مع أن ذلك قد يكون كافيًا فِي الواقع للمسلم الذي يفهمُ حقًّا** الكتابَ والسنة-؛ ولكنه -عليه الصلاة والسلام- يُطبِّقُ تطبيقًا عمليًّا قوله ﷻ فِي حقه ﷺ أنه: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

فمِن تَمام رأفته وكمال رحْمته بأصحابه وأتباعه: أن أوضح لَهم -صلواتُ الله وسلامه عليه- أن علامةَ الفرقة الناجية أن يكون أبناؤها وأصحابُها على ما كان عليه الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وعلى ما كان عليه أصحابُه من بعده.

---

(١) تقدمت الإشارة إليه (ص٥٢).

(٢) سورة التوبة: ١٢٨.

وعليه؛ فلا يجوز أن يقتصرَ المسلمون عامةً -**والدعاةُ خاصة**- فِي فهم الكتاب والسنة على الوسائل المعروفة للفهم؛ كمعرفة اللغة العربية[١]، والناسخ والمنسوخ . . . وغير ذلك، بل لابدَّ من أن يرجعَ -قبل ذلك كُلِّه- إِلَى ما كان عليه أصحابُ النَّبِي ﷺ؛ لأنَّهم -**كما تبيَّن من آثارهم ومن سيرتهم**- كانوا أخلصَ لله ﷻ فِي العبادة، وأفقهَ منَّا فِي الكتاب والسنة . . . إِلَى غير ذلك من الخصال الحميدة الَّتِي تخلَّقوا بِها، وتأدبوا بآدابِها.

ويُشبهُ هذا الحديث تَمامًا -من حيث ثَمَرَتُهُ وفائدتُهُ- حديثُ الخلفاء الراشدين- المرويُّ فِي "السنن"[٢] من حديث العرباض بن سارية ﷺ، قال:

وعظَنَا رسول الله ﷺ موعظةً وجلتْ منها القلوبُ، وذرفت منها العيون، فقلنا: كأنَّها موعظةُ مودِّع، فأوصنا يا رسول الله! قال: «أوصيكم بالسمع والطاعة، وإن وَلِيَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، **فعليكم بسنَّتِي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**؛ عضُّوا عليها بالنواجذ. . .». وذكر الحديث.

والشاهدُ من هذا الحديث هو معنَى جوابه على السؤال فِي الحديث السابق، إذ حضَّ ﷺ أمته -فِي أشخاص أصحابه- أن يتمسَّكوا بسنته، ثُمَّ لَمْ يقتصر على ذلك؛ بل قال: «. . **وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**».

فلابُدَّ لنا -**والحالة هذه**- من أن نُدندنَ دائمًا وأبدًا حول هذا الأصل الأصيل إذا أردنا أن **نفهم** عقيدتنا، وأن **نفهم** عبادتنا، وأن **نفهم** أخلاقنا وسلوكَنا.

ولا مَحيد عن العود إِلَى **منهج سلفنا الصالح** لفهم كلِّ هذه القضايا الضرورية للمسلم، حتَّى يتحقق فيه -صدقًا- أنه من **الفرقة الناجية**.

---

(١) انظر كتابنا: "تنوير الأرجاء..." (ص ١٧-٢٥)، فصل: (بين لغة العرب، وفهم السلف).

(٢) وهو حديثٌ صحيحٌ؛ مُخرَّجٌ فِي "إرواء الغليل" (٢٤٥٥)، و"ظلال الجنة" (٣١) و(٥٤).

ومن هنا ضلَّت طوائفُ قديْمةٌ وحديثة؛ حين لَمْ يتنبهوا إلَى مدلول الآية السابقة، وإلَى مغزى حديث سنة الخلفاء الراشدين، وكذا حديث افتراق الأمة؛ فكان أمرًا طبيعيًّا جدًّا أن ينحرفوا؛ كما انحرفَ من سبقهم عن كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، ومنهج السلف الصالح.

ومن هؤلاء المنحرفين: الخوارج -**قدماء ومُحدثين!**-؛ فإن أصل **فتنة التكفير** فِي هذا الزمان -بل منذ أزمان- هو آية يدندنون دائمًا حولَهَا؛ ألا وهي قوله -تعالَى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[1]؛ فيأخذونَها من غير فهوم عميقة، ويوردُونَها بلا معرفة دقيقة.

ونحن نعلمُ أن هذه الآية الكريْمَة قد تكررت، وجاءت خاتمتُها بألفاظ ثلاثة؛ هي: ﴿ . . فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، ﴿ . . فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾، ﴿ . . فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾؛ فمن تَمام جهل الذين يحتجون من هذه الآية باللفظ الأوَّل منها فقط- ﴿ . . فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾-: أنَّهم لَمْ يلمُّوا -**على الأقل**- ببعض النصوص الشرعية -قُرآنًا أم سنة- الَّتِي جاء فيها ذكرُ لفظة (الكفر)؛ فأخذوها -بغير نظر- على أنَّها تعنِي الخروج من الدين! وأنه لا فرق بين هذا [**المسلم**] الذي وقع فِي

---

(١) قال الإمام أبو حيان الأندلسي فِي "البحر المُحيط" (٣/٤٩٣):

"**واحتجَّت الخوارجُ بِهذه الآية** على أنَّ كلَّ من عصى الله؛ فهو كافرٌ! وقالوا: هي نصٌّ فِي [أنَّ] كلَّ من حكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كافرٌ! **وكل من أذنب؛ فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجبَ أن يكون كافرًا**"!!

أقول: والحقُّ أن الخوارج -على ضلالِهم- كانوا (أضبط) منهجًا من مقلِّديهم المعاصرين؛ الذين اضطربوا فِي من يكفرُ ومن لا يكفر!! وما الذي يكفِّرُ، وما الذي لا يُكفِّرُ!!! **دون ضوابط، ومن غير قواعد!!** أما الخوارجُ (الأصليُّون!!)؛ فقد كَفَّروا كُلَّ (من) خالفَ، وبكلِّ (ما) خالف!! فاستقامت لَهم (!) قاعدتُهم! **على اعوجاج أصلها وأساسها!! فتأمَّل.**

الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام!

بينما لفظة (الكفر) فِي لغة الكتاب والسنة لا تعنِي -دائمًا- هذا الذي يُدندنون حولَه، ويُسلِّطون هذا الفهمَ الخاطئ المغلوطَ عليه[(١)]!!

---

(١) قال فضيلة الشيخ ابن عُثيمين -رحِمه الله- أيضًا[(أ)]-:

من **سوءِ الفهم**-أيضًا- قولُ من نَسَبَ لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: "إذا أُطلق الكفر فإنَّما يُرادُ به كفرٌ أكبر"!! مستدلاً بِهذا القول على التكفير بآية: ﴿ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾!! مع أنه ليس فِي الآية أن هذا هو (الكفر)!

وأما القولُ الصحيح -عن شيخ الإسلام-؛ فهو تفريقُهُ -رحِمه الله- بين (الكفر) المعرف بـــ(أل)[(ب)] وبين (كُفر) مُنكَّرًا. =

....

(أ) وهذا القولُ مُضَمَّنٌ سؤال سائل، وجواب الشيخ -رحِمه الله-.

(ب) قال أبو الحارث -كان الله له-: (قد) يُشْكِلُ على هذا فِي أصل القاعدة **-لا فِي المسألة المبحوثة-** بعضُ الآثار الواردة عن الصحابة، وفيها وصف بعض الذنوب بـــ(الكفر) مُعرَّفًا بـــ(أل)، ومع ذلك هي عند أهل السنة **قاطبة** من الكفر الأصغر؛ كالأثر الذي رواه البخاري (٥٢٧٣) عن ابن عبَّاس؛ وفيه قول امرأة ثابت بن قيس: «ولكنِّي أكرهُ **الكفر** فِي الإسلام»، تقصد كفران العشير؛ كما بيَّنه الحافظ ابن حجر فِي "الفتح" (٩/٤٠٠).

وقد يُشكلُ على ذلك -أيضًا- ما رواه النسائي فِي "الكبرى" (١١٨-"عشرة النساء")، وعبد الرزاق فِي "مصنفه" (٢٠٩٥٣) عن ابن عبَّاس، أنه قال فِي إتيان المرأة من دُبُرها: «**ذلك الكفر**».

وإسنادُهُ قوي؛ كما قال الحافظ ابن حجر فِي "التلخيص الحبير" (٣/١٨١).

وفِي "صحيح ابن حبان" (١٤٦٥)، (٣١٦١) عن أبِي هريرة -مرفوعًا- «ثلاثٌ من **الكفر بالله**: شقُّ الجيوب، والنياحة، والطعنُ فِي النسب».

وانظر: "صحيح الموارد" (١/١١٤) -لشيخنا -رحِمه الله-.

قلت: ففي هذه النُّصوص -جَميعًا- نبوية، وسلفية- إطلاقُ لفظ (الكفر) معرفًا بـــ(أل) مع إرادة الكفر الأصغر -دون الأكبر-، والله -تعالَى- أعلمُ.

فشأنُ لفظ: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾- من حيثُ إنه لا يدلُّ على معنًى واحد- هو ذاته شأنُ اللفظين الآخرين: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾؛ فكما أنَّ من وُصفَ بأنه ظالِمٌ -أو فاسقٌ- لا يلزمُ بالضرورة ارتدادُهُ عن دينه، فكذلك من وُصفَ بأنه كافرٌ

=

فأما الوصف؛ فيصلُحُ أن نقول فيه: "هؤلاء **كافرون**"، أو: "هؤلاء **الكافرون**"؛ بناء على ما اتَّصفوا به من الكفر الذي لا يُخرجُ من الملة، ففرقٌ بين أن يوصفَ الفعل، وأن يوصف الفاعل.

وعليه؛ فإنه بتأويلنا لِهذه الآية -على ما ذُكر-: نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مُخرج عن الملة، لكنه كفرٌ عمليٌّ[أ]**؛ لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح**[ب].

ولا يفرقُ فِي ذلك بين الرجل الذي يأخذُ قانونًا وضعيًّا من قِبَل غيره ويُحكِّمُهُ فِي دولته، وبين من ينشئُ قانونًا، ويضعُ هذا القانون الوضعي؛ إذ المهم هو: هل هذا القانون يُخالفُ القانون السماوي أم لا؟

....

(أ) أي: أصغر.

(ب) هذا كلامٌ بَيِّنٌ جليٌّ، يُبيِّن القول الحق الذي يرتضيه فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحِمه الله -تعالَى- فِي **هذه المسألة المهمة الدقيقة**، دون تفريق -من حيثُ الأصل- بين القوانين وغيرها، وإنَّما التفريقُ بين العمل والاعتقاد، أو الكفر الأصغر والأكبر.

وكلُّ كلام يُخالفُ هذا الكلام فينبغي أن يحملَ عليه، ويُجمعَ معه؛ لا أن يضرب به، ويبتر منه.

... وإن أسلوب ضرب النصوص، وبترها، والادِّعاء بِها ما ليس فيها: هو أُسلوبُ أهل البدع وأصحاب الأهواء؛ كما قال الإمامُ وكيعُ بن الجراح الرُّؤاسي -رحِمه الله- تعالَى-: "أهل العلم يكتبون ما لَهُم، وما عليهم، وأهلُ الأهواء لا يكتبون إلاَّ ما لَهم"؛ رواه الدارقطنيُّ فِي "سننه" (١/٢٦).

وما أجمل ما رواه الإمام اللالكائي -رَحِمَه الله- فِي "شرح أُصول اعتقاد أهل السنة" (١/٣٩) عن الإمام أبِي حاتِم الرازي، أنه قال: "علامةُ أهل البدع الوقيعةُ فِي أهل الأثر"... فكيف إذا ضَمُّوا إلَى ذلك الطعنَ والتجريح، والسبَّ والتقبيح؟!

سواءً بسواءٍ.

وهذا التنوعُ فِي معنَى اللفظ الواحد هو الذي تدلُّ عليه اللغة، ثُمَّ الشرعُ الذي جاء بلغة العرب -لغة القرآن الكريم-.

فمن أجل ذلك: كان الواجب على كلِّ من يتصدّى لإصدار الأحكام على المسلمين -سواء أكانوا حُكَّامًا أم مَحكومين- **أن يكونوا على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح.**

والكتابُ والسنة لا يُمكنُ فهمُهما -وكذلك ما تفرعَ عنهما- إلاَّ بطريق معرفة اللغة العربية وآدابِها؛ معرفةً خاصة دقيقة.

فإن كان لدى طالب العلم نقصٌ فِي معرفة اللغة العربية: فإنَّ مِمَّا يساعدُهُ فِي استدراك ذلك النقص الرجوع إلَى فهم من قبله من الأئمة والعلماء، وبخاصة **أهل القرون الثلاثة المشهود لَهم بالخيرية.**

*** كفر دون كفر:**

ولنرجع إلَى آية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾؛ فما المرادُ بالكفر فيها؟

هل هو الخروجُ عن الملة؟

أو أنه غير ذلك؟

فأقولُ: لابُدَّ من الدقة فِي فهم هذه الآية، فإنَّها قد تعنِي **الكفر العمليَّ**[1]؛ وهو الخروجُ -**بالأعمال**- عن بعض أحكام الإسلام.

ويُساعدُنا فِي هذا الفهم حَبْرُ الأمة وتَرْجُمانُ القرآن عبدُ الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي أَجمع المسلمون جميعًا -**إلاَّ من كان من الفرق الضالة!**- على أنه إمامٌ

---

(١) أي: الأصغر، وانظر كلام الشيخ ابن عثيمين -المتقدم قريبًا-.

فريدٌ في التفسير.

فكأنَّه طرق سمعه -يومئذ- ما نسمعُهُ اليوم -تَمامًا- من أن هناك أُناسًا يفهمون هذه الآية فهمًا سطحيًّا- من غير تفصيل، فقال ﷺ: «**ليس الكفر الذي تذهبون إليه**»، و: «**إنه ليسَ كفرًا ينقل عن الملة**»، و«**هو كفرٌ دون كفر**»[(١)]؛ ولعله يعني بذلك: الخوارجَ؛ الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ، ثُمَّ كان من عواقب ذلك أنَّهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لَمْ يفعلوا بالمشركين[(٢)]، فقال: ليس الأمر كما قالوا! أو كما ظَنُّوا! **إنَّما هو كفرٌ دونَ كفر**.

فهذا الجوابُ المختصرُ الواضحُ، من تَرْجُمان القرآن في تفسير هذه الآية: **هو الْحُكمُ الذي لا يُمكنُ أن يُفهم سواهُ من النصوص -الَّتِي أشرتُ إليها قبل[(٣)]-.**

---

(١) وهي مُخرَّجةٌ -جَميعًا- فِي "السلسلة الصحيحة" تحت الحديث (٢٥٥٢).

(٢) فِي "السنة" (٨٧) للخلال؛ أنَّ الإمام أبا بكر المروذي قال: "سَمعتُ أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] يأمرُ بكفِّ الدِّماء، **وينكرُ الخروج إنكارًا شديدًا**".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فِي "منهاج السنة النبوية" (٣/٣٩٠): "**لعله لا يكادُ يُعرفُ طائفةٌ خرجت على ذي سلطان؛ إلاَّ وكان فِي خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالَتْهُ**".

(٣) قال الشيخُ محمد بن صالح العثيمين:

"احتج الشيخُ الألباني بهذا الأثر -عن ابن عباس- رضي الله عنهما، **وكذلك غيرُه من العلماء تلقوْهُ بالقبول**، وإن كان فِي سنده ما فيه[(أ)]؛ لكنهم تلقوهُ بالقبول؛ **لصدق حقيقته على كثير من النصوص**، فقد قال النَّبي ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتالهُ كفر»، ومع ذلك فإنَّ قتالَه لا يُخرجُ الإنسان من الملة؛ لقوله -تعالَى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا . .﴾ إلَى أن قال: ﴿. . إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. =

....

(أ) هذا فِي بعضِ طرقه دونَ بعضها الآخر.

وما سيأتِي من كلامِ الشيخِ ابن عُثيمين يُبيِّنُ هذا ويُوضحُهُ؛ **فقد صَرَّح بصحَّته**.

ثُمَّ إن كلمة (الكفر) ذُكرت فِي كثير من النصوص القرآنية والحديثية، **ولا يُمكن أن تُحمل -فيها جَميعًا- على أنَّها تُساوي الخروج من الملة!!** من ذلك -مثلاً-:

لكنْ لَمَّا كان هذا لا يُرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير[أ]؛ **صاروا يقولون هذا الأثر غيرُ مقبول! ولا يصحُّ عن ابن عباس**[ب]! فيُقال لَهم: كيف لا يصحُّ وقد تلقّاهُ **من هو أكبر منكم وأفضل وأعلمُ بالحديث؟!** وتقولون: لا نقبلُ؟

ثُمَّ هبْ أن الأمر كما قلتُم: إنَّه لا يصحُّ عن ابن عباس! **فلدينا نصوصٌ أخرى تدلُّ على أن الكفرَ قد يطلق ولا يرادُ به الكفرُ المخرجُ عن الملة؛ كما فِي الآية المذكورة**، وكما فِي قوله ﷺ: «اثنتان فِي الناس هُما بِهمْ كفرٌ: الطعنُ فِي النَّسَب، والنِّياحةُ على الميت»، وهذه لا تُخرجُ من الملة بلا إشكال، لكن كما قيل: **قلةُ البضاعة من العلم، وقلةُ فهم القواعد الشرعية العامة** -كما قاله الشيخُ الألبانِي -رحِمه الله- فِي أوَّل كلامه -هي الَّتِي تُوجبُ هذا الضلال.

ثُمَّ شيء آخر نُضيفه إلَى ذلك؛ وهو: **سوء الإرادة الَّتِي تستلزمُ سوء الفهم**؛ لأنَّ الإنسان إذا كان يُريدُ شيئًا: لزمَ من ذلك أن ينتقل فهمُهُ إلَى ما يريدُ، ثُمَّ يحرف النصوص على ذلك[ج].

وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنَّهم يقولون: **استدل ثُمَّ اعتقد، لا تعتقد ثُمَّ تستدل؛ فتضلّ؛ فالأسبابُ ثلاثة؛ هي:**

الأول: قلة البضاعة من العلم الشرعي.

والثاني: قلة فقه القواعد الشرعية.

والثالث: سوء الفهم الْمَبنِيّ على سوء الإرادة.

وأما بالنسبة لأثر ابن عباس آنِفِ الذِّكر؛ **فيكفينا أنَّ علماءَ جهابذةً كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم -وغيرهما- كلّهم تلقوه بالقبول**، ويتكلّمون به، وينقلونَه؛ **[فالأثر صحيح]**".

وما بين المعقوفين نقلته من خطِّ الشيخِ ابن عثيمين -رحِمه الله-.

....

(أ) اقرءوا، وتأملوا، واحكموا . . . .

(ب) وكذلك يفعلون !!

(ج) وهذه آفة، وانظر رسالتِي: "كلمة سواء . . ." (ص٧٢ - الأصل).

الحديثُ المعروفُ فِي "الصحيحين" عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ». فالكفرُ -هنا- هو المعصيةُ؛ الَّتِي هي الخروجُ عن الطاعة، ولكنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو أفصحُ الناس بيانًا- بالَغَ فِي الزَّجر قائلاً: «.... وقتاله كفرٌ».

ومن ناحية أخرى؛ هل يُمكنُ لنا أن نَحْمِلَ الفقرة الأولَى من هذا الحديث -«سباب المسلم فسوق»- على معنَى الفسق المذكور في اللفظ الثالث ضمن الآية السابقة: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾؟!

والجوابُ: أن هذا قد يكونُ فِسقًا مرادفًا للكفر الذي هو بِمعنَى الخروج عن الملة، وقد يكونُ الفسقُ مرادفًا للكفر الذي لا يعنِي الخروج عن الملة، وإنَّما يعنِي ما قاله تَرْجُمانُ القرآن: إنه كفر دون كفر.

وهذا الحديث[1] يُؤكّدُ أن الكفرَ قد يكونُ بهذا المعنَى؛ وذلك لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[2]؛ إذ قد ذكرَ ربُّنا ﷻ هنا الفرقة الباغية الَّتِي تقاتلُ الفرقة الْمُحِقَّة المؤمنة، ومع ذلك فلم يحكُم على الباغية بالكفر، مع أنَّ الحديث يقولُ: «. . . وقتالُه كفرٌ»!

إذن؛ فقتالُه كفرٌ دون كفرٍ؛ كما قال ابن عباس فِي تفسير الآية السابقة -تَمامًا-.

فقتالُ المسلم للمسلم بغيٌ واعتداءٌ، وفسقٌ وكفرٌ، ولكن هذا يعنِي: أن الكفرَ قد يكون كفرًا عمليًّا[3]، وقد يكون كفرًا اعتقاديًّا[4].

---

(١) أي: حديث: «سباب المسلم فسوق، وقتالُه كفرٌ».

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) والمراد: أصغر؛ إذ ليس كلُّ كفر عمليٍّ يكون أصغرَ، بل قد يكون منه كفرٌ أكبر؛ كما شرحتُه في كتابي: "التعريف والتنبئة..." (ص ٩٩).

(٤) أي: أكبر.

ومن هنا جاء هذا التفصيلُ الدقيقُ؛ الذي تولّى بيانه وشرحه الإمامُ -بحقٍّ- شيخُ الإسلام ابن تيمية -يرحمُه الله-، وتولَّى ذلك من بعده **تلميذه البارُّ** ابنُ قيم الجوزية، **إذ لَهما الفضلُ فِي** التنبيه والدندنة **على تقسيم الكفر إلَى ذلك التقسيم**؛ الذي رفع رايتَه تَرجمانُ القرآن، بتلك الكلمة الجامعة الموجزة؛ فابن تيمية -يرحمُه الله- وتلميذه وصاحبُه ابنُ قيِّم الجوزية: يُدندنان دائمًا حول ضرورة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العمليِّ[1]، وإلاَّ وقعَ المسلمُ من حيثُ لا يدري في فتنة الخروج على جَماعة المسلمين، الَّتِي وقع فيها الخوارجُ -قديْمًا- **وبعضُ أذنابِهم -حديثًا-**.

وخلاصة القول: أن قوله ﷺ: «... وقتالُه كفرٌ». لا يعنِي -مطلقًا- الخروجَ عن الملة، والأحاديثُ فِي هذا كثيرةٌ جدًّا؛ فهي -جميعًا- حُجَّةٌ دامغةٌ على أُولئكَ الذين يقفون عند فهمهم القاصر للآية السابقة، ويلتزمون تفسيرها **بالكفر الاعتقاديِّ**.

فحسبُنا -الآن- هذا الحديثُ؛ لأنَّه دليل قاطعٌ على أنَّ قتالَ المسلم لأخيه المسلم هو كفرٌ بِمعنَى **الكفر العمليِّ**، وليس هو **الكفر الاعتقاديَّ**!

فإذا عُدنا إلَى (جماعة التكفير) -أو من تَفرَّعَ عنهم!- وإطلاقِهم على الْحُكّام- وعلى من يعيشون تحت رايتهم، وينتظمون تحت إمرتِهم، وتوظيفهم -**الكُفْرَ والردةَ**!! فإنَّ ذلك منهم مبنِيٌّ على وجهةِ نظرهم الفاسدة؛ القائمة على أنَّ هؤلاء ارتكبوا المعاصي؛ فكفروا بذلك[2]!!

---

(١) أي: الكفر الأكبر، والكفر الأصغر؛ فلا تختلط عليك الأمور.

وانظر كتابِي: "التبصير بقواعد التكفير" (ص ٦٥).

(٢) "نسأل الله العافية".

قالَها الشيخُ ابن عثيمين.

* **إلزامات لأهل التكفير:**

ومن جُملة الأمورِ الَّتي يفيدُ ذِكْرُها وحكايتُها: أنَّني التقيتُ بعضَ أولئكَ الذين كانوا من **جَماعة التكفير**، ثُمَّ هداهم الله ﷻ ، **فقلت لَهم**: هأنتم **كفَّرتُم** بعض الحكَّام! فما بالُكم -مثلاً- **تكفِّرون** أئمة المساجد، وخُطباءَ المساجد، ومؤذِّني المساجد، وخَدَمة المساجد؟! وما بالُكم **تُكفِّرون** أساتذةَ العلم الشرعيِّ فِي المدارس -وغيرها-؟!

قالوا: لأنَّ هؤلاء رَضُوا بحكمِ الحكَّامِ الذين يحكمون بغير ما أنزل الله!!

فأقولُ: إذا كان هذا الرِّضا رِضًا قلبيًّا بالحكمِ بغير ما أنزل الله؛ فحينئذٍ **ينقلبُ الكفرُ العمليُّ إلَى كفر اعتقاديٍّ**[1]! فأيُّ حاكم يحكمُ بغير ما أنزل الله، وهو **يرى ويعتقد** أن هذا الحُكم هو الحكمُ اللائقُ تَبَنِّيه فِي هذا العصر! وأنَّه لا يليق (به) تبنِّيه للحكم الشرعيِّ المنصوص فِي الكتاب والسنة! **فلا شكَّ أن هذا الحاكم يكونُ كفرُه كفرًا اعتقاديًّا، وليس كفرًا عمليًّا -فقط-**[1]!! ومن رضي ارتضاءَه واعتقادَه: فإنه يُلْحَقُ به[2]!!

ثُمَّ قلت لَهم: فأنتم -أولاً- لا تستطيعونَ أن تَحكموا على كلِّ حاكم يحكمُ بالقوانين الغربيَّة الكافرة -أو **بكثير منها**- أنه لو سئلَ عن الْحُكم بغير ما أنزل الله؟! لأجابَ: بأنَّ الحكمَ بِهذه القوانين هو الحقُّ والصالِحُ فِي هذا العصر! وأنَّه

---

(١) وهذا دليلٌ بيِّن أنَّ شيخنا -رحِمه الله- يُطلقُ أحيانًا- الكفر (العمليَّ) على (الأصغر)، والكفرَ (الاعتقاديَّ) على (الأكبر)؛ إذ الرِّضا القلبيُّ أمرٌ اعتقاديٌّ، وليس عملاً من أعمالِ الجوارح، إلاّ أن يُقال: من أعمال القلوب!

والأمر -بحمد الله- قريبٌ.

(٢) **قال شيخنا -مُعلِّقًا-**: "ثم يُلَقِّبنا (هؤلاء) -بالباطل- **مُرجئة العصر!!**"... ألا ساء ما يَحكمون...

وانظر -للمزيد-: "**صيحة نذير..**" (٢٤-٢٨) تحت عنوان: (**المرجئة**)، و"التعريف والتنبئة" (ص ١٢١).

لا يَجوزُ الْحُكمُ بالإسلام!! **لأنَّهم لو قالوا ذلك؛ لصاروا كفَّارًا -حقًّا- دونَ شكٍّ ولا ريب!**

فإذا انتقلنا إِلَى الْمَحكومين -وفيهم العلماء والصالحون وغيرهم-، فكيف تحكمون عليهم **بالكفر**، بِمجرَّد أنَّهم يعيشون تحت حُكم يشملُهم كما يشملُكم أنتم تَمامًا! **ولكنكم** تُعلنون أنَّ هؤلاء كفارٌ مرتدُّون، والحكم بِما أنزل الله هو الواجبُ! ثُمَّ تقولون **مُعْتَذِرين لأنفسكم**: إنَّ مُخالفَة الحكم الشرعيِّ بِمجرَّد العمل لا يستلزمُ الحكمَ على هذا العامل بأنَّه مرتدٌّ عن دينه؟!

وهذا عينُ ما يقولُهُ غيرُكم، سوى أنَّكم تزيدونَ عليهم -بغير حقٍّ- **الحكم بالتكفير والردة!!!**

ومن جُملة المسائل **الَّتِي توضحُ خطأهم وتكشفُ ضلالَهم، أن يقال لَهم**: مَتَى يُحكَمُ على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحمدًا رسول الله -وقد يكونُ يصلي- بأنَّه ارتدَّ عن دينه؟ أيكفي مرة واحدة؟ أم أنَّه يجبُ أن يُعْلِن أنَّه مرتدٌّ عن الدين؟

إنَّهم لن يعرفوا جوابًا! ولن يَهتدوا صوابًا!! فنُضطَرُّ إِلَى أن نضرب لهم المثل التالي؛ فنقول(1):

قاضٍ يحكمُ بالشرع؛ هكذا عادتُه ونظامُه، لكنَّه -فِي حكومة واحدة- زلَّت به القدمُ، فحَكَم بخلاف الشرع؛ أي: أعطى الحقَّ للظالِم، وحرَمَه المظلوم، فهذا -قطعًا- **حَكَمَ بغير ما أنزل الله!** فهل تقولونَ بأنَّه: كفرَ كفر ردة؟

سيقولون: لا؛ لأنَّ هذا صدرَ منه مرةً واحدةً!

---

(١) **وفِي هذا النقد ردٌّ على من فرق بين الحكم بغير ما أنزل الله فِي قضية -أو قضايا- معينة، وبين من حكم بغير ما أنزل الله -على وجه العموم-.**

وانظر ما سبق (ص ٣١).

فنقول: إن صدر منه نفسُ الحكم مرة ثانية، أو حُكْمٌ آخر، وخالفَ الشرع -أيضًا-، فهل يكفر؟

ثُمَّ نكرِّرُ عليهم: ثلاث مرات! عشر مرات! متَى تقولون: إنه كَفَر؟!

لن يستطيعوا وضع حدٍّ بتعداد أحكامه الَّتِي خالفَ فيها الشرع، ثُمَّ لا يكفِّرونه بِها!! فِي حين يستطيعون عكس ذلك -تَمامًا- إذا عُلِمَ منه أنه فِي الحكم الأول استحسنَ الحكم بغير ما أنزل الله -**مُستحلاًّ له**- واستقبح الحكم الشرعيَّ، فساعتئذٍ يكونُ الحكمُ عليه بالرِّدةِ صحيحًا، ومن المرةِ الأولَى!

وعلى العكس من ذلك: لو رأينا منه عشرات الحكومات فِي قضايا متعدِّدة خالف فيها الشرع، وإذا سألناه: لماذا حكمتَ بغير ما أنزل الله ﷻ؟ فردَّ قائلاً: خفتُ وخشيتُ على نفسي! أو: ارتشيتُ! -مثلاً-؛ فهذا أسوأُ من الأول بكثير، ومع ذلك: فإننا لا نستطيعُ أن نقولَ بكفره حتَّى يُعربَ عما فِي قلبه: بأنه لا يرى الحكم بِما أنزل الله ﷻ، فحينئذٍ -فقط- نستطيع أن نقول: **إنه كافرٌ كفر ردة.**

وخلاصة الكلام: لابُدَّ من معرفة أن الكفر -كالفسق والظلم-؛ ينقسمُ إلَى قسمين:

- **كفرٌ وفسقٌ وظلمٌ يُخرجُ من الملة**، وكلُّ ذلك يعودُ إلَى الاستحلال القلبِيِّ.
- وآخر **لا يُخرجُ من الملة**؛ يعودُ إلَى الاستحلالِ العَمَليِّ[1].

*** تكفير العصاة لا يجوز:**

فكلُّ المعاصي -وبخاصة ما فشا فِي هذا الزمان من استحلال عمليٍّ للربا، والزِّنى، وشُرب الخمر ... وغيرها-؛ هي من **الكُفر العمليِّ**[2]؛ فلا يجوزُ أن نُكفِّرَ عُمومَ العصاة المتلبسين بشيء من هذه المعاصي لِمجرَّد ارتكابِهم لَهَا، **واستحلالِهم**

(١) انظر: "لقاء الباب المفتوح" (رقم ١٢٠٠) للشيخ ابن عثيمين -فِي هذا التقسيم-.

(٢) أي: الأصغر.

إِيَّاها عمليًّا! إلا إذا ظهرَ لنا منهم -يقينًا- ما يكشفُ لنا عما في قرارة نفوسهم أَنَّهم لا يُحرِّمونَ ما حرَّم الله ورسولُه اعتقادًا؛ فإذا عرفنا أَنَّهم وقعوا فِي هذه المخالفة القلبية: حكمنا عليهم -حينئذٍ- بأَنَّهم كفروا كفر ردة.

أما إذا لَمْ نعلم ذلك؛ فلا سبيلَ لنا إِلَى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله -عليه الصلاة والسلامُ-:

«إذا قال الرَّجلُ لأخيه: يا كافر! فقد باءَ بها أحدُهما»[١].

والأحاديثُ الواردةُ فِي هذا الْمَعنَى كثيرةٌ جدًّا؛ أذكرُ منها حديثًا ذا دلالة كبيرة، وهو فِي قصة ذلك الصحابِيِّ الذي قاتلَ أحدَ المشركين، فلما رأى هذا المشركُ أنه صار تحت ضربة سيف المسلم الصحابِيِّ! قال: أشهد أن لا إله إلا الله!! فما بالاها الصحابِيُّ، فقتلَه!! فلما بلغ خبرُه النَّبِي ﷺ؛ أنكر عليه ذلك أشدَّ الإنكار، فاعتذرَ الصحابِيُّ بأنَّ المشركَ ما قالَها إلاَّ خوفًا من القتل! لكنَّ جوابَهُ ﷺ كان: «**هلا شققت عن قلبه؟!**»[٢].

إذن؛ **الكفرُ الاعتقاديُّ ليس له علاقةٌ أساسيةٌ بِمجرَّدِ العمل**[٣]، **إنَّما علاقته**

---

(١) حديثٌ صحيحٌ؛ وهو مخرَّجٌ في "شرح العقيدة الطحاوية" (٣٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٥٨) عن أُسامة بن زيد؛ وهو في "صحيح البخاري" (٤٢٦٩) بنحوه.

(٣) **قال شيخنا** -**مُعلِّقًا**-: "ومن الأعمال أعمالٌ قد يكفُرُ بِها صاحبُها كُفرًا اعتقاديًا؛ **لأَنَّها تدلُّ على كفره دلالةً قطعية يقينية**[أ]؛ بحيثُ يقومُ فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره؛ كمثل من يدوسُ المصحف، مع علمه به، وقصده له".

وقد قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- فِي "كتاب الصلاة" (ص٥٦): "فالإيْمان العملي: يضاده الكفر العملي، والإيْمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي".

وقال -رحمه الله- فِي "إعلام الموقعين" (٤٠٣/٤): "والكلام إذا لَمْ يُرد به قائلُهُ معناه؛ **إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به**. أو أَنَّه أراد به غير معناه: لَمْ يلزمه ما لَمْ يُرده بكلامه.

هذا هو دينُ الله الذي أرسل به رسوله ...".

....

(أ) **فهي كفر فِي الظاهر، وفِي الباطن**، وانظر -لزامًا- "فتح الباري" (٤٦/١) للحافظ ابن حجر، وقارن بِما تقدم (ص٦٣)، وما سيأتي (ص١١٠) بزيادة شرح وبيان.

الكُبرى بالقلب.

ونحن لا نستطيعُ أن نعلمَ ما فِي قلب الفاسق والفاجر، والسارق، والزَّاني، والمرابِي... ومن شابَهَهُم؛ إلاَّ إذا عَبَّرَ عما فِي قلبه بلسانه، أما عملُه؛ فينبئُ أنَّه خالف الشرع مُخالفةً عملية، فنحن نقول: **إنَّك خالفت! وإنَّك فسقت! وإنك فَجَرْتَ!** لكن لا نقولُ: إنَّك كفرت، وارتددتَ عن دينك، حتَّى يظهر منه شيءٌ يكونُ لنا عذرًا عند الله ﷻ فِي الحكم بردَّته، ثُمَّ يأتِي الحكمُ المعروف فِي الإسلام عليه؛ أَلا وهو قولُه -عليه الصلاة والسلام-: «من بدَّلَ دينَه فاقتلوه»[(١)]،

ولقد قلت -وما أزالُ أقول- لِهؤلاء الذين يُدندنون حولَ تكفير حكَّام المسلمين:

هَبُوا أنَّ هؤلاء الحكام كُفَّارٌ كفر ردة! وَهبوا -أيضًا- أن هُناك حاكمًا أعلى على هؤلاء !! فالواجب -**والحالةُ هذه**- أن يطبِّق هذا الحاكمُ الأعلى فيهم الحدَّ!!

ولكن؛ الآن: ماذا تستفيدون أنتم من الناحية العمليّة إذا سلَّمنا -**جدلاً**- أن هؤلاء الحكام كُفَّارٌ كفر ردة؟ ماذا يمكن أن تصْنعوا وتفعلوا؟

إذا قالوا: **ولاءً وبراءً!** فنقول: الولاءُ والبراءُ مرتبطان بالموالاة والمعادة -**قلبيَّةً وعمليَّة**- وعلى حسب الاستطاعة؛ **فلا يشترط لوجودهما إعلانُ التكفير، وإشهار الرِّدة . .**

بل إنَّ الولاء والبراءَ قد يكونان فِي مبتدعٍ، أو عاصٍ، أو ظالِمٍ!!

ثُمَّ أقول لِهؤلاء: هاهم هؤلاء الكفارُ قد احتلوا من بلاد الإسلام مواقع عدة! -**ونحنُ مع الأسف ابتُلينا باحتلال اليهود لفلسطين**-، فما الذي نستطيعُ -نحن

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي (٤٠٥٩)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (٢٨٢/١ و٢٨٢-٢٨٣)، والبيهقي (١٩٥/٨).
وانظر تخريجه -مُفصلاً- فِي "إرواء الغليل" (٢٤٧١) -بطرقه وألفاظه-.

وأنتم- فعله مع هؤلاء!!؟ حتَّى تقفوا أنتم -**وحدكم**- ضدَّ أُولئك الْحكام الذين تظنون -**وتدَّعون**- أنَّهم من الكفار[(١)]؟

---

(١) قال فضيلةُ الشيخ مُحمد بن صالح العثيمين:

"**هذا الكلامُ جيدٌ؛ يعني: أنَّ هؤلاء الذين يحكمُون على الولاةِ المسلمين بأنَّهم كفَّار! ماذا يستفيدون إذا حَكَموا بكفرهم؟ أيستطيعون إزالتهم؟! لا يستطيعون، وإذا كان اليهودُ احتلُّوا فلسطين قبل نحو خَمْسين عامًا!! ومع ذلك ما استطاعت الأمة الإسلاميةُ كلُّها -عربُها وعجمُها- أن يزيحوها عن مكانِها! فكيفَ نذهبُ ونُسلطُ ألسنتنا على ولاة يحكموننا، ونعلم أنَّنا لا نستطيعُ إزالتَهم، وأنه سوف تُراقُ دماءٌ، وتُستباحُ أموالٌ، وربَّما أعراضٌ -أيضًا-، ولن نصل إِلَى نتيجة!! إذن؛ ما الفائدةُ حتَّى لو كان الإنسانُ يعتقدُ -فيما بينه وبين ربِّه-: أن من هؤلاء الحكام من هو كافرٌ كفرًا مُخرجًا من الملة حقًّا، فما الفائدةُ من إعلانه وإشاعته إلا إثارة الفتن؟**

كلامُ الشيخ الألبانيِّ هذا جيدٌ جدًّا، لكنا (**قد**)[(أ)] نُخالفُهُ فِي مسألة أنَّه لا يُحكم بكفرهم إلاَّ إذا اعتقدوا حلَّ ذلك! هذه المسألةُ تحتاج إِلَى نظر[(ب)]؛ لأننا نقول: من حكم بحكم الله وهو يعتقدُ أنَّ حُكْمَ غير الله أولَى؛ فهو كافرٌ -وإن حكم بحكم الله-، وكُفْرُهُ كُفْر عقيدة، لكنَّ كلامَنا على العمل.

=

....

(أ) تأمَّل -وفَّقَكَ الله- **تَحَفُّظ** فضيلة الشيخ فِي هذا الأمر- فِي قوله: (**قد**)، وفِي قوله: (**فِي ظنِّي**)-، **وتأنيه، وتَحوُّطه**، ثُمَّ (**احتمالَه**) - الآتِي-، وقارنْهُ بتسرُّع بعض (**الموج**)، وإقدامِهم، بل نقلِهم عنه عكس ما يقولُ، وتقويلهم إياه ما هو منه بريءٌ!!

(ب) **قال شيخنا -مُعلِّقًا-**: "لَمْ يظهرْ لِي وجْهُ (احتماليَّة) هذه المخالفة؛ إذ إنني أقولُ: لو أنَّ أحدًا من الناس -ولو من غير الحُكَّام- رأى أنَّ حُكْمَ غير الإسلام أولَى من حكم الإسلام -ولو حَكَم بالإسلام عَمَلاً-؛ فهو كافرٌ . . .

إذن؛ لا اختلافَ؛ لأن المرجع أصْلاً إِلَى ما فِي القلب"[*].

— . — . — . — . — . —

(*) لَمَّا اطَّلعَ الشيخ ابن عثيمين على هذا الإيضاح من شيخنا الألبانِيِّ؛ تبسَّم، وقال مُوافقًا: "**طيِّب**"؛ فجزاه الله خيرًا.

أخبرنِي بذلك مُحدِّثُهُ الأخُ الدكتورُ صالح الصالح -أيدهُ الله-.

وفِي ظنِّي[أ] أنه لا يمكنُ لأحد أن يُطبِّقَ قانونًا مُخالفًا للشرع يحكمُ فيه فِي عباد الله؛ إلاَّ وهو يستحلُّهُ، ويعتقدُ أنه خيرٌ من القانون الشرعيِّ؛ **فهو كافرٌ**[ب]؛ هذا هو الظاهرُ، وإلاَّ فما الذي حَمَلَه على ذلك؟!

(أ) انظر التعليق قبل السابق الذي أشرتُ فيه إلَى تحفُّظ الشيخ واحتياطه.

(ب) "**وعندما نقول: إنه كافرٌ، فمعنَى ذلك: أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر؛ ولكن قد يكون الواضعُ له معذورًا**، مثل أن يُغرَّرَ به، كأن يقال: إن هذا لا يُخالف الإسلامَ! أو: هذا من المصالح المرسلة! أو: هذا مِمَّا رده الإسلام إلَى الناس" (*).

قاله الشيخ مُحمد بن صالح العثيمين -رحِمه الله- فِي كتابه "القول المفيد على كتاب التوحيد" (٢٦٨/٢-٢٦٩).

ثُمَّ قال -رحِمه الله- تعالَى- فِي (٢٧١/٢) منه:

" . . . **فالمعين يحتاج الحكم بتكفيره إلى أمرين:**

١- **ثبوتُ أن هذه الخصلة الَّتِي قام بِها مِمَّا يقتضي الكفر.**

٢- انطباق شروط التكفير عليه؛ **وأهمُّها العلم بأنَّ هذا مُكفِّرٌ** . .

. . **ولابُد مع توفر الشروط من عدم الموانع**؛ فلو قام الشخص بِما يقتضي الكفر إكراهًا، أو ذهولاً: لَمْ يكفر . . .".

أقول: هذا هو الكلام **التفصيليُّ** العلميُّ المنضبط، **الذي (يَجبُ) أن يُردَّ إليه كلُّ قول مُجمل أو موهم**؛ ولا يهولنَّك إرجافُ المخالفين بالكلام العاطفيِّ الحماسيِّ الموضوع فِي غير مكانه!! فتأمل.

(*) ويزيد هذا البيان وضوحًا، وظهورًا ما سيأتي -هنا- (ص٩٠)، حيث نزَّل فضيلة الشيخ ابن عثيمين الحاكم بغير ما أنزل الله **-استبدالاً-** على التفصيل المعروف عند أهل السنة -فقط-، من حيث انطباقُ وصف الردة عليه أم لا!!

فتأمل الكلامَ العلميَّ الدقيق، واحذر ما يُشوِّشُهُ عليك أهلُ الجهل والتشقيق . . .

هلاَّ تركتم هذه الناحية جانبًا؛ وبدأْتم بتأسيس القاعدة الَّتي على أساسها تقومُ قائمةُ الحكومة المسلمة؛ وذلك باتِّباع سنة رسول الله ﷺ الَّتي ربَّى أصحابه عليها، ونشأهم على نظامها وأساسها.

نذكرُ هذا مرارًا، ونؤكدُهُ تكرارًا: لابدَّ لكلِّ جماعة مسلمة من العمل بحقٍّ لإعادة حكم الإسلام -ليس فقط على أرض الإسلام، بل على الأرض كلِّها-؛ وذلك تَحقيقًا لقوله -تبارك وتعالَى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[(١)]؛ وقد جاء في بعض بشائر الأحاديث النبوية أنَّ هذه الآية ستتحققُ فيما بعد[(٢)].

= قد يكونُ الذي يحملُهُ على ذلك خوفًا من أُناس آخرين أقوى منه إذا لَمْ يُطبق! فيكون -هنا- مُداهنًا لَهم، فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي[(أ)].

وأهم شيء في هذا الباب هو مسألةُ التكفير الذي ينتجُ العملَ -وهو الخروج على هؤلاء الأئمة-؛ هذا هو المشكل! نعم؛ لو أنَّ الإنسانَ عنده قوةٌ ومقدرةٌ يستطيعُ أن يُصفِّي كلَّ حاكم (كافر)[(ب)] له ولايةٌ على المسلمين: كان هذا مِمَّا نُرحبُ به، [إذا كان كُفرًا بواحًا عندنا فيه من الله بُرهان][(ج)]، لكنَّ المسألة ليست على هذه الصفة، وليست هيِّنةً!".

(١) سورة التوبة:٣٣، وسورة الصف: ٩.

(٢) روى الإمام مسلم في "صحيحه" (٢٩٠٧) عن عائشة، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليلُ والنهار حتَّى تعبَد اللاتُ والعزى»، فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظنُّ حين أنزل الله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾. أن ذلك تامًّا!! قال: «إنه سيكونُ من ذلك ما شاء الله...». =

....

(أ) تأمل هذا الاحتمال الذي يندفعُ به لُزومُ الوصم بالتكفير . . .

وقد حذفه (بعضهم) من كلام الشيخ؛ لأنه يعكر عليه استدلاله به!!! كما فعله صاحب "رفع اللائمة!" -مقلدًا غيره!!-، وقد بينته في كتابي "التنبيهات المتوائمة." (ص١٧٥- الأصل).

(ب) بهذا القيد اللازم، وبشروط دقيقة منضبطة.

(ج) ما بين المعقوفين نقلتُهُ من خطِّ الشيخ ابن عثيمين مُصحِّحًا لِمَا نُقِلَ عنه في تعليقه.

فلكي يتمكّن المسلمون من تَحقيق هذا النصِّ القرآنِيِّ والوعد الإلَهيّ لابدَّ من سبيل بَيِّن، وطريق واضح؛ فهل يكونُ ذلك الطريق بإعلان ثورة على هؤلاء الحكَّام الذين يظن (هؤلاء) أن كفرهم كفرُ ردة؟! ثُمَّ هم مع ظنِّهم هذا -وهو ظنٌّ غالطٌ خاطئٌ- لا يستطيعون أن يعملوا شيئًا!!

إذن؛ ما هو المنهجُ؟ وما هو الطريقُ؟

لا شك أن الطريقَ الصحيح الأمثل هو ما كان رسولُ الله ﷺ يُدندن حوله، ويذكرُ أصحابه به فِي كلِّ خطبة: «وخير الهدي هديُ مُحمد ﷺ»[1].

فعلى المسلمين كافَّةً -وبخاصة منهم من يَهتمُّ بإعادة الحُكمِ الإسلاميِّ- أن يبدءوا من حيثُ بدأ رسول الله ﷺ؛ وهو ما نوجزه -نَحنُ- بكلمتين خفيفتين: (التصفية والتربية)؛ ذلك لأننا نعلم حقائقَ ثابتة وراسخةً يغفلُ عنها -أو يتغافل عنها- أولئك الغلاة الذين ليس لَهم إلاَّ إعلانُ تكفير الحكّام! ثُمَّ لا شيء!! وسيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثُمَّ لا يصدرُ منهم -أو عنهم- إلاَّ الفتنُ والْمِحَنُ!!

والواقع -فِي هذه السنوات الأخيرة- على أيدي (هؤلاء) -بدءًا من فتنة الحرم المكيِّ، إلَى فتنة مصر، وقتل السادات، وأخيرًا فِي سورية؛ ثُمَّ الآن فِي مصر، والجزائر، و. . .[2]- منظورٌ لكلِّ أحد: هدْرُ دماءِ كثير من المسلمين الأبرياء بسبب هذه الفتن والبلايا، وحصولُ الكثير من الْمِحَنِ والرَّزايا.

= وانظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (رقم: ١) -لشيخنا -رحِمه الله- تحت عنوان: "الْمُستقبل للإسلام".

(١) قطعة من حديث (خطبة الحاجة)؛ وهو مُخَرَّجٌ فِي جزء مفردٍ مطبوع، من تأليف شيخنا الألبانِي -رحِمه الله- تعالَى-؛ فليراجَع.

(٢) وحالاً: أحداث (١١ سبتمبر)، وتداعياتِها، وآثارها!! وانظر -حول هذا- رسالتنا (الأصالة) عدد: ٣٥ مقال: (واقعنا الأليم، ومستقبلنا الواعد).

كلُّ هذا بسبب مُخالفة (هؤلاء) لكثير من نصوص الكتاب والسنة، وأهمُّها قولُهُ -تعالَى-: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(١).

إذا أردنا أن نقيمَ حُكمَ الله فِي الأرض -**حقًّا لا ادِّعاءً!**- **فهل نبدأ بتكفير الْحُكَّام** ونَحنُ لا نستطيعُ مواجَهَتَهُم، فضلاً عن أن نُقاتلَهم؟ أم نبدأُ -وجُوبًا- بِما بدأ به الرسولُ -عليه الصلاة والسلام-؟

لا شكَّ أن الجواب: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . . . ﴾.

ولكن؛ بِماذا بدأ رسول الله ﷺ؟

من المتيقن عند كلِّ من اشتمَّ رائحة العلم: **أنه ﷺ بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبُّل الحقِّ**، ثُمَّ استجاب له من استجاب من أفراد الصحابة -كما هو معروفٌ فِي السيرة النبوية-، ثُمَّ وقع بعدَ ذلك التعذيبُ والشدةُ الَّتِي أصابت هؤلاء المسلمين فِي مكَّة، ثُمَّ جاء الأمر بالهجرة الأولَى، والثانية . . .

حتَّى وطَّدَ الله ﷻ الإسلام فِي المدينة المنورة، وبدأت هنالك الْمُناوَشَاتُ والمواجهات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار -من جهة-، ثُمَّ اليهود -من جهة أخرى- . . . وهكذا.

إذن؛ لابدَّ أن نبدأ -نَحن- بتعليم النَّاس الإسلامَ الحقَّ؛ كما بدأ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لكنْ لا يجوزُ لنا (الآن) أن نقتصر على مُجَرد التعليم فقط، فلقد دخلَ فِي الإسلام ما ليس منه، وما لا يَمُتُّ إليه بصلة؛ من البدع والمحدثات مِمَّا كان سببًا فِي تَهدُّم الصرح الإسلاميِّ الشامخ.

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

فلذلك كان الواجبُ على الدعاة أن يبدءوا بتصفية هذا الإسلام مِمَّا دخل فيه.

هذا هو الأصل الأول -(**التصفية**)-.

وأما الأصل الثانِي -(**التربية**)-: فهو أن يقترنَ مع تلك التصفية: تربيةُ الشباب المسلم الناشئ على هذا الإسلام المصفى.

ونحن إذا درسنا واقع الجماعات الإسلامية -**القائمة منذ نحو قرابة قرن من الزمان**- وأفكارَها، ومِمارساتِها؛ لوجدنا الكثيرَ منهم لَمْ يستفيدوا -أو يُفيدوا- شيئًا يذكرُ! **برغم صياحهم**، وضجيجهم: بأنَّهم يريدونَها حكومةً إسلامية!! **مِمَّا سبَّبَ سفك دماء أبرياء كثيرين بِهذه الحجة الواهية!!** دون أن يُحَقِّقُوا مِن ذلك شيئًا، فلا نزالُ نسمعُ منهم **العقائد المخالفة** للكتاب والسنة، **والأعمال المنافية** للكتاب والسنة، فضلاً عن تكرارهم تلك الْمُحاولات الفاشلة الْمُخالفة للشرع[١].

وختامًا أقولُ:

هناك كلمةٌ لأحد الدعاة -كنتُ أتَمنَّى من أتباعه أن يلتزموها وأن يُحقِّقوها-؛ وهي: (**أقيموا دولة الإسلام فِي قلوبكم تَقُمْ لكم على أَرضِكم**)[٢]؛ لأن المسلم إذا صحَّح **عقيدته**[٣] بناءً على الكتاب والسنة؛ فلا شكَّ أنَّه بذلك ستصلحُ **عبادتُه**[٤]،

---

(١) وفِي "صحيح مسلم" (٢٦٤٥) عن ابن مسعود ﷺ؛ أنَّه قال: «**السعيدُ من وُعظَ بغيره**».

فلم يتعظ (**هؤلاء!**) حتَّى بأنفسهم!!

(٢) قال فضيلةُ الشيخ مُحمد بن صالح العُثيمين:

"**كلمة جيدةٌ، والله المستعان**".

(٣) باطنًا.

(٤) ظاهرًا.

وستصلحُ أخلاقُه[١]، وسيصلُحُ سلوكُه[١] . . . إلخ؛ لكن هذه الكلمة الطيبة -مع الأسف- لَمْ يعمل بِها هؤلاء الناس[٢]، فظلُّوا يصيحون مُطالبينَ بإقامة الدَّولة المسلمة . . . لكن: دون جدوى!

ولقد صدق فيهم -والله- قولُ ذلك الشاعر[٣]:

ترجو النجاة ولَمْ تسلُك مسالكَها   إن السفينة لا تَجـري على اليَبَس

. . . لعلَّ فيما ذكرتُ مَقْنعًا لكلِّ مُنْصِف، ومُنتهًى لكلِّ مُتَعَسِّف.

واللّهُ الْمُستعانُ.

* * * * *

(١) ظاهرًا.

(٢) ثُمَّ يقال -بالباطل الكريه-:

الألبانِي مرجئ!

أو: وافقَ المرجئة!!

أو: عنده إرجاءٌ!!!

﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾ . . .

(٣) وهو مِما (يُنسبُ) للإمام الشافعي -رحِمه الله-؛ فانظر "ديوانه" (ص٨٦) بتحقيق مُحمد عبد المنعم خفاجي.

تقريظ[١]

سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومَن اهتدى بِهداه.

أمَّا بعدُ:

فقد اطَّلعتُ على الجواب المفيد القيِّم الذي تفضَّلَ به صاحبُ الفضيلة الشيخ مُحمد ناصر الدين الألبانِي -وفَّقه الله- المنشور فِي صحيفة "المسلمون"؛ **الذي أجابَ به فضيلتُه من سأله عن تكفير منْ حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل.**

فألفيتها كلمةً قيِّمةً أصابَ فيها الحقَّ، وسَلَكَ فيها سبيلَ المؤمنين، وأوضحَ -وفقه الله- **أنه لا يجوزُ لأحد من الناس أن يكفِّر من حكم بغير ما أنزل الله، بِمجرَّد الفعل**[٢]، **من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه،** واحتجَّ بِما جاء فِي ذلك **عن ابن عباس** رضي الله عنهما وعن غيره من سلف الأمة.

*** معنى الكفر:**

ولا شكَّ أن ما ذكرَه فِي جوابه فِي تفسير قوله -تعالَى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم

(١) ولقد ضمَّنْتُهُ **فتوى سابقةً له** -رحِمه الله- فِي الموضوع نفسه -**لِتمام الفائدة**-؛ وانظر: مجلة "الدعوة" العدد (١٥١)- الخميس، جُمادى الأولَى ١٤١٦هـ-، وجريدة "المسلمون" عدد (٥٥٧)- بتاريخ ١٢/ جُمادى الأُولَى سنة ١٤١٦هـ-، وانظر: "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٣٢٦/٢).

(٢) **هذا تنبيه مهمٌّ في مسألة (الفِعْلِ والعَمَل)؛ فاحفظه.**

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ **هو الصوابُ.**

وقد أوضح -وفَّقه الله- أن الكفرَ كفران: أكبر وأصغر[1]، كما أنَّ الظلمَ ظُلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر:

فمن استحلَّ الحكمَ بغير ما أنزل الله، أو الزِّنَى، أو الرِّبا، أو غيرَها من الْمُحرَّماتِ الْمُجْمَعِ على تَحريْمها: فقد كفر كفرًا أكبر، وظلمَ ظلمًا أكبر، وفسقَ فسقًا أكبر.

ومن فعلها بدون استحلالٍ كان كفرُهُ كفرًا أصغر، وظلمُهُ ظلمًا أصغرَ، وهكذا فسقُه؛ لقول النَّبي ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»[2]؛ **أرادَ بهذا ﷺ الفسق الأصغر، والكُفر الأصغرَ، وأطلقَ العبارة تنفيرًا من هذا العمل الْمُنْكَر.**

وهكذا قولُه ﷺ: «اثنتان فِي الناس هُمَا بِهم كفرٌ: الطعنُ فِي النسب، والنياحةُ على الْمَيت». أخرجه مسلمٌ فِي "صحيحه"، وقولُه ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضربُ بعضُكم رقاب بعض»[3].

والأحاديثُ فِي هذا الْمَعنَى كثيرةٌ.

فالواجبُ على كلِّ مسلم -**ولاسيما أهلُ العلم**- التثبُّتُ فِي الأمور، والحكمُ **فيها على ضوء الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة، والحذرُ من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثيرُ من الناس؛ لإطلاق الأحكام، وعدم التفصيل.**

ولا ريب أن الله -سبحانه- أوجبَ على عباده الحكمَ بشريعته، والتحاكم إليها، وحذَّر من التحاكم إلَى غيرها، وأخبرَ أنَّ كلَّ حُكم سوى حُكمه -سبحانه-؛ فهو من حكم الجاهلية[4].

---

(١) وهو عينُ ما عبَّر عنه شيخُنا -رحِمه الله- فِي كلامه -بـ (الكفر الاعتقاديِّ، والعمليِّ)؛ فتنبَّه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) عن جرير بن عبد الله.

(٤) انظر -للمزيد-: "**صيحة نذير...**" (ص٥٦-٥٩) تحت عنوان: (**الحكم بالقوانين الوضعية**).

* **تفصيلٌ علميٌّ:**

وأما الطلبةُ الدارسون للقوانين، والقائمون بتدريسها؛ فينقسمونَ إلَى أقسام:

■ **النوع الجائز:**

القسم الأول: مَنْ دَرَسَها -أو تولَّى تدريسَها-؛ ليعرفَ حقيقتَها، أو ليعرفَ فضلَ أحكام الشريعة عليها، أو يستفيد منها -**فيما لا يخالفُ الشرع المطهَّرَ**-، أو ليُفيدَ غيرَه في ذلك، فهذا **لا حرَجَ عليه** -فيما يظهر لِي من الشرع-، بل قد يكونُ مأجورًا ومشكورًا إذا أراد بيانَ عيوبِها، وإظهار فضل أحكام الشريعة عليها.

والصلاةُ خلفَ هذا القسم لا شكَّ في صحتها.

وأصحاب هذا القسم حُكْمُهم حكم من درس أحكامَ الرِّبا وأنواع القمار -ونَحوها-؛ كالعقائد الفاسدة -أو تولَّى تدريسَها-؛ ليعرفها ويعرفَ حكم الله فيها، ويفيدَ غيره- **مع إيْمانه بتحريْم الْحُكم بالقوانين الوضعية؛ الْمُخالفة لشرع الله ﷻ**.

وليس حُكمُه حكمَ مَنْ تعلَّمَ السحرَ أو علَّمه غيرَه؛ لأن السحر محرمٌ لذاته؛ لِمَا فيه من الشرك وعبادة الجنِّ من دون الله، فالذي يتعلّمه -أو يُعَلِّمُه غيرَه- لا يتوصل إليه إلاَّ بذلك -أي: بالشرك-، بخلاف من يتعلم القوانين ويعلِّمها غيره، لا للحكم بِها، ولا باعتقاد حلِّها، ولكن لغرض مباح أو شرعيٍّ- كما تقدَّم-.

■ **النوعان الكفريان[1]:**

القسمُ الثانِي[كفر أصغر]: من يدرسُ القوانين -أو يتولَّى تدريسها-؛ ليحكم بِها أو ليُعينَ غيره على ذلك- مع إيْمانه بتحريْمِ الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حَمَله الهوى -أو حبُّ الْمَال- على ذلك؛ فأصحابُ هذا القسم لا شكَّ فساقٌ، وفيهم كُفرٌ أصغر، وظُلمٌ أصغر، لا يخرجون به من دائرة الإسلام.

---

(١) والحكمُ نفسه واقع على من يحكمُ بِهما، أو يتحاكمُ إليهما؛ سواء بسواء.

وهذا القولُ هو الْمَعروفُ بين أهل العلم[١]، وهو قولُ ابن عباس وطاووس، وعطاء ومجاهد، وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير، والبغوي، والقرطبي[٢] -وغيرهم-.

وذكر معناه العلامة ابن القيم -يرحْمه الله- في كتاب "الصلاة"[٣].

وللشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -يرحْمه الله- رسالةٌ جيدةٌ فِي هذه المسألة، مطبوعةٌ في الْمُجلد الثالث من مَجموعة "الرسائل"[٤].

ولا شك أن أصحابَ هذا القسم على خطر عظيم، ويُخشى عليهم من الوقوع فِي الرِّدَّة.

أما صحةُ الصلاة خلفَهم وأمثالِهم من الفساق، ففيها خلافٌ مشهورٌ؛ والأظهرُ من الأدلة الشرعية صحتُها خلفَ جميع الفساق الذين لَم يصل فسقهم **إلَى حدِّ الكفر الأكبر.**

وهو قولُ جمٍّ غفير من أهلِ العلم، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وله في هذا كلامٌ نفيسٌ ننقلُه بنصِّه هنا لعظم فائدته:

---

(١) قال العلامة القاسمي فِي "محاسن التأويل" (٤/٢١٥)":

"كفر الحاكم بغير ما أنزل [الله] -بقيد الاستهانة والجحود له -هو الذي نَحَاه كثيرون، وأثروه عن عكرمة وابن عباس".

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/١١١)، و"معالِم التنْزيل" (٣/٦١)، و"الجامع لأحكام القرآن" (٦/١٨٨).

(٣) (ص ٥٧).

(٤) وقد طُبعت مستقلّةً بعنوان "**أصول وضوابط فِي التكفير**"، بِهمَّة أخينا الفاضل الشيخ عبد السلام بن برجس -حفظه الله، ونفع به-.

وقد نبه -نفع الله به- أن الشيخَ ابن سَحمان -رحِمه الله- ذكر في كتابه "كشف غياهب الظلام" (ص ٣١١): **أن هذه الأصولَ المذكورة في رسالة الشيخ عبد اللطيف مأخوذةٌ من كتاب "الصلاة" لابن القيم.**

قال -رحمه الله- في (٢٣/٣٥١) من "مجموع الفتاوى"[١]: "يجوزُ للرَّجل أن يصليَ الصلوات والجمعة وغيرَ ذلك خلف من لَم يعلم منه بدعةً ولا فسقًا -**باتفاق الأئمة الأربعة**- وغيرهم من أئمة المسلمين-.

وليس من شرط الائتمام أن يعلمَ الْمَأمومُ اعتقادَ إمامه، ولا أن يَمتحنَه فيقول: ماذا تعتقدُ؟! بل يُصَلِّي خلفَ **مستور الحال**، ولو صلى خلف من يعلمُ أنَّه فاسقٌ أو مبتدعٌ: ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك، ومذهبُ الشافعيِّ وأبي حنيفة: الصحةُ.

وقولُ القائل: لا أُسلِّمُ مالِي إلاَّ لمن أعرفُ[٢]!! -مرادُه: لا أُصلِّي خلفَ مَنْ لا أعرفُه، كما لا أُسلِّمُ مالِي إلاَّ لمن أعرفُه-؛ **كلام جاهل لَم يقله أحدٌ من أئمة الإسلام**؛ فإنَّ المال إذا أودعَه الرجلَ المجهولَ؛ فقد يخونُه فيه وقد يُضيِّعُه، وأما الإمامُ فلو أخطأ أو نسي لَم يؤاخذ بذلك المأمومُ؛ كما في "البخاري" -وغيره-: أن النَّبيﷺ قال: «يصلون لكم؛ فإن أصابوا فلكم ولَهُم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»، **فجعل خطأ الإمام على نفسه دونَهم**.

وقد صلَّى عُمَرُ[٣] -وغيرُه من الصحابة ﷺ وهو جُنُبٌ؛ ناسيًا للجنابة، فأعاد، ولَم يأمر المأمومين بالإعادة.

وهذا مذهبُ جُمهور العلماء؛ كمالك، والشافعيِّ، وأحمد -في المشهور عنه-[٤].

---

(١) وقد أخذ كلامه هذا العلامةُ ابن أبِي العزِّ الحنفي في "شرح العقيدة الطحاوية" (٢/٥٣١-٥٣٥).

(٢) **هذه شبهةٌ يذكرُها بعض (هؤلاء)!**

(٣) رواه مالك في "الموطأ" (١/٤٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٧٠)، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٤٠٨).

وانظر "مصنف ابن أبِي شيبة" (١/٣٩٣)، و"مصنف عبد الرزاق" (٢/٣٤٧).

(٤) انظر "الْمُغني" (٢/٥٠٤) لابن قدامة.

وكذلك لو فعل الإمام ما يسوغُ عنده، وهو عند المأموم يُبطلُ الصلاة؛ مثل أن يفتصد[١] ويُصلِّي ولا يتوضأ، أو يَمسَّ ذكره، أو يتركَ البسملةَ؛ وهو يعتقدُ أنَّ صلاتَه تصحُّ مع ذلك، والمأمومُ يعتقد أنَّها لا تصحُّ مع ذلك؛ فجمهورُ العلماء على صحَّةِ صلاة المأموم؛ كما هو مذهبُ مالك وأحمد في أظهر الروايتين، بل فِي أنصِّهما عنه، وهو أحدُ الوجهين فِي مذهب الشافعيِّ، اختارَه القفّال وغيرُه.

ولو قُدِّر أن الإمام صلَّى بلا وضوء متعمدًا، والمأمومُ لَم يعلمْ حتَّى مات المأمومُ؛ لَم يُطالبِ الله المأمومَ بذلك، ولَم يكن عليه إثْمٌ باتفاق المسلمين، بخلاف ما إذا علمَ أنَّه يُصلِّي بلا وضوءٍ؛ فليسَ له أن يصلِّي خلفه، فإن هذا ليس بِمصلٍّ، بل لاعبٌ.

ولو علم بعد الصلاة أنه صلى بلا وضوء؛ ففي الإعادة نزاعٌ.

ولو علمَ الْمَأموم أن الإمام مبتدعٌ يدعو إلَى بدعته، أو فاسقٌ يُظهر الفسق -وهو **الإمام الراتب الذي لا يُمكنُ الصلاة إلا خلفه**؛ كإمام الجمعة والعيدين ونحو ذلك-؛ فإنَّ المأمومَ يصلِّي خلفه؛ عند عامة السلف والخلف، وهو مذهبُ أحمد والشافعي وأبِي حنيفة وغيرهم.

ولِهذا قالوا فِي العقائد[٢]: إنه يصلِّي الجمعة والعيد خلفَ كل إمام **برًّا كان أو فاجرًا**، وكذلك إذا لَم يكن فِي القرية إلا إمامٌ واحدٌ فإنَّها تُصلَّى خلفه الجماعاتُ، فإنَّ الصلاة فِي جماعة خيرٌ من صلاة الرجل وحدَهَ -وإن كان فاسقًا-.

هذا مذهبُ جَماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعيِّ -وغيرهما-.

بل الجماعةُ واجبةٌ على الأعيان -فِي ظاهر مذهب أحمد-، ومن ترك الجمعة

---

(١) الفصد: إخراجُ شيء من الدم من الوريد بقصد العلاج. "المعجم الوجيز" (ص٤٧٢).

(٢) انظر العقيدة الطحاوية" (٢/٥٢٩- بشرح العلامة ابن أبِي العز الحنفي)، و"التعليقات المختصرة" (ص١٨٦) -للشيخ صالح الفوزان-.

والجماعة خلف الإمام الفاجر؛ فهو مبتدعٌ عندَ الإمام أحمد -وغيره من أئمة السنة-؛ كما ذكره في "رسالة عبدُوس بن مالك العطار"[(١)].

والصحيح أنَّه يُصلِّيها ولا يُعيدُها؛ فإنَّ الصحابة كانوا يُصلُّون الجمعةَ والجماعةَ خلف الأئمة الفُجَّار، ولا يُعيدونَ؛ كما كان ابنُ عمرَ يُصلِّي خلف الحجاج[(٢)]، وابن مسعود وغيرُهُ يصلُّون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشربُ الخمر، حتى إنه صلَّى بِهم مرةً الصبحَ أربعًا، ثُمَّ قال: أزيدُكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا منذ اليوم في زيادة! ولِهذا رفعوه إلَى عثمان[(٣)].

وفي "صحيح البخاري"[(٤)]: أن عثمان ﷺ لَمَّا حُصِرَ صلَّى بالناس شخصٌ، فسألَ سائل عثمان، فقال: إنكَ إمامُ عامة، وهذا الذي يُصلِّي بالناس إمامُ فتنة؟! فقال: يا ابن أخي! إنَّ الصلاة من أحسن ما يعملُ الناسُ، فإذا أحسنوا؛ فأحسن معهم، وإذا أساءوا؛ فاجتنب إساءتَهم.

ومثلُ هذا كثيرٌ.

والفاسقُ والمبتدعُ صلاتُه في نفسه صحيحةٌ، فإذا صلَّى المأمومُ خلفَه لَم تَبْطُل صلاتُه، لكن إنَّما كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصلاة خلفه: **لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكر واجبٌ**، ومن ذلك أن من أظهرَ بدعة -أو فجورًا- لا يُرتَّب إمامًا للمسلمين؛ فإنه

(١) (ص ٦٨) بتحقيق الأخ الفاضل وليد بن محمد نبيه -حفظه الله، ونفعَ به-.

وانظر "طبقات الحنابلة" (٢٤١/١)، و"شرح أُصول اعتقاد أهل السنة" (١٥٦/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٧٨/٢).

وانظر "التلخيص الحبير" (٤٣/٢)، و"إرواء الغليل" (٣٠٣/٢)، و"فتح الباري" (٥١٢/٣) -لزامًا-.

(٣) روى مسلمٌ في "صحيحه" (١٧٠٧) الخَبَر -**بنحوه**-.

وانظر "الاستيعاب" (٥٩٦/٣) لابن عبد البرِّ.

(٤) (برقم: ٦٩٥).

يستحقُّ التعزيرَ حتَّى يتوب، فإذا أمكنَ هجرُهُ حتَّى يتوب: كان حسنًا، وإذا كان بعضُ الناس إذا ترك الصلاة خلفه، وصلَّى خلفَ غيره أثَّرَ ذلك حتَّى يتوبَ، أو يُعزلَ، أو ينتهي الناسُ عن مثل ذنبه؛ فمثل هذا إذا تَرَكَ الصلاةَ خلفه كان فيه مصلحةٌ، ولَم يفت المأمومَ جُمعةٌ ولا جماعةٌ، وأما إذا كان تركُ الصلاة يفوِّتُ على **الْمَأموم الجمعةَ والجماعة؛ فهنا لا يترُكُ الصلاة خلفَهم إلاَّ مبتدعٌ مُخالفٌ للصحابة** ﷺ.

وكذلك إذا كان الإمامُ قد رتَّبَهُ ولاةُ الأمور، ولَم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحةٌ؛ فهنا ليس عليه تركُ الصلاة خلفه، بل الصلاة خلفَ الإمام الأفضل أفضل.

وهذا كُلُّه يكون في **من ظهر منه فسقٌ أو بدعةٌ** تظهر مُخالفتُها للكتاب والسنة كبدعة الرافضة، والجهمية -ونحوهم-".

انتهى كلامه[1] -يرحَمُهُ اللهُ-.

وبِهذا يتضح أنه ليس مع من قال **بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق** حُجةٌ يَحسنُ الاعتمادُ عليها -فيما أعلم-.

والْمُعلِّمون **للنُّظُم الوضعية** والْمُتَعلِّمون لَها[2] يُشبهون مَنْ يتعلَّمون أنواع الرِّبا، وأنواعَ الخمر والقمار، أو يُعلِّمونَها غيرَهم؛ لِشهوة فِي أنفسهم، أو لطمع فِي المالَ مع **أنَّهم لا يستحلُّون ذلك**، بل يعلمون أنَّ المعاملات الرِّبويَّةَ كلَّها حرامٌ، كما يعلمونَ أنَّ شرب المسكر حرامٌ، والمقامرة حرامٌ، **ولكن لضعف إيْمانِهم وغَلَبة الهوى -أو الطمع فِي الْمَال-: لَم يَمنعهم اعتقادُهم التحريْم من مباشرة هذه المنكرات؛ فهؤلاء عند أهل السنة لا يكفرون بتعاطيهم ما ذُكر ما داموا لا يستحلُّون ذلك؛ كما سبق بيانُ ذلك.**

القسم الثالث [كُفر أكبر]: من يدرسُ القوانين -أو يتولَّى تدريسها[2]- **مُستحلاًّ**

---

(١) أي: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تعالَى-.

(٢) وكذا من يحكُمُ بِها، أو يتحاكمُ إليها.

للحكم بِها[١]؛ سواءٌ اعتقدَ أنَّ الشريعة أفضل، أم لَم يعتقد ذلك! فهذا القسمُ كافرٌ بإجْماع المسلمين كفرًا أكبر؛ لأنَّه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله: يكونُ مستحلاًّ لِمَا عُلم من الدين بالضرورة أنَّه مُحرَّمٌ، فيكونُ فِي حُكم من استحلَّ الزنَى، والخمر، ونحوهما، ولأنَّه بِهذا الاستحلال يكونُ قد كذَّبَ الله ورسوله، وعاندَ الكتاب والسنة.

وقد أجمع علماءُ الإسلام على كُفر من استحلَّ ما حرَّمَ اللهُ، أو حرَّمَ ما أحلَّه الله؛ مِمَّا هو معلوم من الدين بالضرورة[٢].

ومن تأمل كلامَ العلماء فِي جميع المذاهب الأربعة فِي باب حكم المرتدِّ[٣]:

(١) قال الإمام أبو جعفر الطحاوي فِي "عقيدته" (٢/٤٣٢- بشرح العلامة ابن أبِي العز الحنفي): "ولا نُكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لَمْ يستحلَّه".
قال الشارح -رحِمه الله-: "قيَّده [الطحاويُّ] بقوله: "ما لَم يستحله"... إشارة إلَى أنَّ مرادَه من هذا النفي العامِّ لكل ذنب: الذنوبُ العملية لا العلمية...".
أقول: و"العلمية"؛ أي: الاعتقادية.
ثُمَّ بيَّنَ -رحِمه الله- أن قوله: "يستحله؛ بمعنَى يعتقدُهُ".
وانظر: "التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية" (ص١٣٩) -للشيخ صالح الفوزان-، وكتابِي "صيحة نذير..." (ص ٣٩-٤٩).

(٢) وهذا كلامٌ علميٌّ رصينٌ؛ فتأمَّلهُ -حفظك الله-، ولا تغتر بشقْشِقات أهل الأهواء، وأصحاب التحريف من ذوي الغُلُوِّ !

(٣) وقد تقدم النقل (ص ١٧) عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحِمه الله- تعالَى- قوله: "والمرتدُّ؛ هو: من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر؛ بفعل، أو قول، أو اعتقاد، أو شكٍّ.
وقد ذكر العلماء -رحِمهم الله- تفاصيلَ ما يَخرجُ به العبد من الإسلام، وترجعُ -كلُّها- إلى جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه".
وقارن -للبيان- بكتابِي: "التبصير" (ص ٥٨-٦٢)، وتعليقي على كتاب "كشف الشبهات" (ص ٨٨) للإمام مُحمد بن عبد الوهاب.

اتضح له ما ذكرنا.

ولا شك أن الطلبة الذين يدرسون بعض **القوانين الوضعية** أو المدخلَ إليها -فِي معهد القضاء- أو فِي معهد الإدارة -**لا يقصدون** بذلك أن يحكُموا بِما خالف شرع الله منها، وإنَّما أرادوا -أو أُريد منهم- أن يعرفوها ويُقارنوا بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية؛ ليعرفوا بذلك **فضل أحكام الشريعة على أحكام القوانين الوضعية**، وقد يستفيدونَ من هذه الدراسة فوائدَ أُخرى تُعينُهم على المزيد من التفقُّه فِي الشريعة، والاطمئنان إِلَى عدالتِها.

ولو فرضنا أنه **قد** يوجدُ بينهم **من يقصدُ بتعلُّمها الحكم بِها** -بدلاً من الشريعة الإسلامية-؛ **ويستبيحُ ذلك**[1]؛ لَم يَجُز أن يُحكمَ على الباقين بِحكمه؛ لأنَّ الله -سبحانه- يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، ويقولُ النَّبِيﷺ: «لا يَجنِي جانٍ إلا على نفسه»[3].

وبِما ذكرنا يتضح أن القدح فِي إمامة الطلبة المذكورين والحكُم بعدم صحة الصلاة خلفهم: أمرٌ لا تُقِرُّهُ الشريعة، ولا يقرُّه أهلُ العلم، وليس له أصلٌ يُرجع إليه.

وأرجو أن يكون -ما ذكرتُه- مُزيلاً لِمَا يقعُ من الشكِّ فِي أمر المذكورين فِي **القسم الأول**، أو تفسيقهم أو تكفيرهم.

---

(١) أي: يستحلُّه؛ فهذا كافر.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٦٩)، والترمذيُّ (٢١٥٠)، وأحمد (٣/٤٩٨-٤٩٩) عن عمرو بن الأحوص بسند حسن.

ورواه -أيضًا- ابن ماجه (٢٦٧٠)، والنسائي (٢/٢٥١)، والحاكم (٢/٦١١) عن طارق المُحارِبِيِّ، وصححه البوصيري فِي "مصباح الزجاجة" (٢/٦١١- بتحقيقي).

أما القسم الثاني؛ فإنَّه لا شكَّ فِي فسقهم(١).

وأما القسم الثالث؛ فإنَّه لا شكَّ فِي كفر أهله، وعدم صحة الصلاة خلفَهم(١).

وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلَى الله -سبحانه- بالتفصيل، وإيضاح الإسلام للناس بأدلَّته من الكتاب والسنة، وترغيبهم فِي الاستقامة عليه، والتواصي والنُّصح فِي ذلك، مع الترهيب من كلِّ ما يخالفُ أحكامَ الإسلام.

وبذلك يكونون قد سلكوا مسلكَ النَّبيِّ ﷺ، ومسلكَ خُلفائه الرَّاشدين، وصحابته المرضِّيين؛ فِي إيضاح سبيل الحقِّ، والإرشاد إليه، والتحذير مِمَّا يخالفُه، عملاً بقول الله -سبحانه-: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾(٢)، وقوله ﷻ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(٣)، وقوله -سبحانه-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾(٤). وقول النَّبي ﷺ: «من دلَّ على خير؛ فله مثل أجر فاعله»(٥)، وقوله ﷺ: «من دعا إلَى هدى: كان له من الأجر مثلُ أُجور من تبعه، لا ينقُصُ ذلك من أُجورهم شيئًا، ومن دعا إلَى ضلالة: كان عليه من الإثْمِ مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامِهم شيئًا». أخرجه مسلم فِي "صحيحه"، وقول النَّبي ﷺ لعليٍّ ﷺ لَمَّا بعثه إلَى اليهود فِي خيبر: «ادْعُهم إلَى الإسلام، وأخبرهم بِما يجبُ عليهم من حقِّ الله فيه، فوالله لأنْ يهدي

(١) ويلتحق بِهم -فِي حكمهم- غيرُهم مِمن علم ذلك، أو تعلَّمه، أو علَّمه، أو عمل به.

(٢) فصلت: ٣٣.

(٣) يوسف: ١٠٨.

(٤) النحل: ١٢٥.

(٥) رواه مسلم (١٨٩٣) عن ابن مسعود ﷺ.

الله بك رجلاً واحدًا: **خيرٌ لك من حُمْر النعم**». متفقٌ على صحته.

وقد مَكَثَ النَّبيُّ ﷺ فِي مكة ثلاث عشرة سنة يدعو الناس إِلَى توحيد الله، والدُّخول فِي الإسلام؛ **بالنُّصح**، **والحكمة**، **والصبر**، **والأُسلوب الحسن**، حَتَّى هدى الله على يديه -وعلى أيدي أصحابه- مَنْ سبقت لَهم السعادة.

ثُمَّ هاجرَ إِلَى المدينة -عليه الصلاةُ والسلام-، واستمرَّ فِي دعوته إِلَى الله -سبحانه-؛ هو وأصحابه ﷺ؛ **بالحكمة**، **والموعظة الحسنة**، **والصبر**، **والجدال بالتِي هي أحسن**، حَتَّى شرع الله له الجهاد بالسيف للكفَّار، فقام بذلك -عليه الصلاة والسلام- هو وأصحابه ﷺ أكمل قيام، فأيَّدهم الله ونصرهم، وجعل لَهم العاقبة الحميدة.

وهكذا يكونُ النصرُ وحُسنُ العاقبة **لِمَن تبعهم بإحسان**، **وسار على نَهجهم إِلَى يوم القيامة**.

والله المسئول أن يجعلنا -وسائر إخواننا فِي الله- من أتباعهم بإحسان، وأن يرزقنا -**وجميع إخواننا الدعاة إِلَى الله**- البصيرةَ النافذة، والعمل الصالح، والصبر على الحقِّ حَتَّى نلقاه -سبحانه-؛ إِنَّه وليٌّ ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إِلَى يوم الدين.

* * * * *

تعليق فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
على كلام الشيخين الألباني وابن باز؛ رحمهم الله أجمعين
في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ربُّ العالمين

الذي فُهِمَ من كلام الشيخين: **أن الكفر لِمَن استحلَّ ذلك.**

وأما من حكم به على أنه **معصية مُخالفةٌ**: فهذا ليس بكافر؛ **لأنه لَمْ يستحلّه**، لكن قد يكونُ خوفًا، أو عجزًا، أو ما أشبه ذلك.

وعلى هذا؛ **فتكونُ الآيات الثلاثُ مُنَزَّلةً على أحوال ثلاث:**

١- من حكم بغير ما أنزل الله **بدلاً عن دين الله**[1]؛ **فهذا كفر أكبرُ مخرجٌ عن الملة**؛ لأنَّه جعلَ نفسهُ مُشرِّعًا مع الله ﷻ، [**ولأنه كارهٌ لشريعته**][2].

٢- **من حكم به لِهوى في نفسه، أو خوفًا عليها**[3]، أو ما أشبه ذلك؛ **فهذا لا يكفرُ**،

(١) وفي "مَجموع الفتاوى" (٢/١٤٥) -للشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- نفسه- مُبيِّنًا ضوابطَ تكفير من هذا حالُهُ: "... بحيثُ يكون **عالِمًا** بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى، وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، أو أن العُدولَ عن حكم الله إليه **جائز**".

وانظر "فتح الباري" (١٣/١٢٩) للحافظ ابن حجر.

(٢) **وهذا شرطٌ لا يتحقَّقُ إلا بالاعتقاد، أو الجحود** -وما أشبههما أو دلَّ عليهما- من أنواع الكفر **الأخرى** -المعلوم تفاصيلها، والمتقدِّم ذكرها- **بيقين لا شُبهة فيه، ولا شكَّ يعتريه.**

وإلا فهل يُعرف **الكفر الأكبر والردة** -المبنيان على الكره -**بِمجرَّد المخالفة ومحض الترك**؟!

وما بين المعقوفين نقلته من خطِّه -رحمه الله-.

(٣) وهذا النوع من الحكم عكسُ سابقه، **فتأمل.**

ولكنه ينتقل إلَى الفسق.

٣- من حكم به عدوانًا وظلمًا -وهذا لا يتأتَّى فِي حكم القوانين[1]، ولكن يتأتَّى فِي حكم خاصٍّ: مثل أن يحكمَ على إنسان بغير ما أنزل الله لينتقم منه-، فهذا يقالُ: إنه ظالِمٌ.

فَتُنَزَّلُ الأوصاف على حسب الأحوال.

ومن العلماء من قال: إنَّها أوصافٌ لموصوف واحد، وأن كلَّ كافر ظالِمٌ، وكل كافر فاسق، واستدلوا بقوله -تعالى-: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]، وبقوله -تعالى-: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ﴾[3]؛ **وهذا هو الفسق الأكبر.**

■ **شبهة وجوابُها [الاستبدالُ][4]:**

وهناك شبهةٌ **عند كثير من الشباب**، استحكمتْ فِي عقولِهم، وأثارت عندهم مسألة **الخروج على الحُكّام**[5]؛ وهي:

أن هؤلاء الحكام **مبدِّلون**؛ وضعوا **قوانين وضعية** من عندهم، ولَم يحكموا بِما أنزل الله -والحكم موجودٌ-، لكن وضعوا **قوانين من عندهم!! فحكموا بردة هؤلاء وكفرهم!** وبنوا على ذلك أنَّ هؤلاء **ما داموا كفارًا فيجبُ قتالُهم**، ولا يُنظرُ إلَى

(١) **فالنوعان السابقان -إذن- مُتعلقان بالقوانين ...**

(٢) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٣) سورة السجدة: ٢٠.

(٤) من هنا إلَى آخر التعليق تضمينٌ لسؤال سائل، وجواب الشيخ ابن عثيمين -رحِمه الله- له.

(٥) فهما مسألتان مترابطتان.

وللشيخ ابن عثيمين -رحِمه الله- جوابٌ مفصَّلٌ -فِي هذا- نشرته صحيفة (المسلمون)، العدد (٥٩٣)، بتاريخ (١٤١٧/١/٢٨)، وانظر: "فتنة التكفير والحاكمية" (ص٦٩- الطبعة الثالثة) للأخ علي بن حسين أبو لوز.

حالة الضعف!! لأن حالة الضعف قد نُسخت بآية السيف!!! فما بقي هناك مجالٌ للعمل بحالة الاستضعاف -كما يقولون- الَّتي كان عليها المسلمون فِي مكة!!

فالجواب على هذه الشبهة أن نقول:

لابد أن نعلم -أولاً-: هل انطبقَ عليهم وصفُ الرِّدَّة[1] أم لا؟

وهذا يحتاجُ إلَى معرفة الأدلة الدالة على أن هذا القول -أو الفعل- ردةٌ، ثُمَّ تطبيقها على شخص بعينه، وهل له شبهةٌ؟ أم لا؟

يعنِي: **قد يكونُ النصُّ قد دلَّ على أنَّ هذا الفعل كفرٌ، وهذا القول كفرٌ، لكن هناك مانعٌ يَمنع من تطبيق حكم الكفر على هذا الشخص المعيَّن.**

والموانع كثيرةٌ؛ منها الظنُّ -وهو جهلٌ-، ومنها الغلبة:

فالرجلُ الذي قالَ لأهله: إذا مت فحرِّقونِي واسحقونِي فِي اليمِّ! فإنَّ الله لو قدرَ عليَّ!! ليعذِّبَنِّي عذابًا لا يُعذِّبه أحدًا من العالَمين[2]؛ **هذا الرجلُ ظاهرُ عقيدته الكفر، والشكُّ فِي قدرة الله**، لكنَّ الله لَمَّا جمعه وخاطبه، قال: يا ربِّ! إنِّي خشيتُ منك!! -أو كلمةً نَحوَها-؛ فغفر له، **فصار هذا الفعلُ منه تأويلاً**[3].

ومثله ذلك الرجلُ الذي غلبَه الفرحُ، وأخذَ بناقته، قائلاً: اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك[4]! **كلمة كفر**، لكنَّ هذا القائل لَم يكفر؛ **لأنه مغلوبٌ عليه**؛ من شدة

---

(١) **تأمل أنَّه -رحِمه الله- لَمْ يجعل الاستبدال المشارَ إليه -وحده- مُكفِّرًا؛ بل فصَّل وأصَّل على وفق ما تقدم ذكره -مِرارًا- عن أئمة العلم الماضين، وعُلمائنا الْمُعاصرين.**

فتنبه، ولا تكن من الغافلين.

(٢) رواه البخاري (٣٢٩١)، ومسلم (٢٧٥٧) عن أبِي سعيد الخدري.

(٣) أي: غير مقصود له، ولا مُراد منه.

(٤) رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) عن أنس بن مالك.

وقال الإمام ابن القيِّم فِي "مدارج السالكين" (١/٢٤١):

"وفِي الحديث من قواعد العلم: أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ **من فرح شديد،**
=

الفرح أخطأ، أراد أن يقول: اللهم أنت ربِّي وأنا عبدك، فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك!

والمكرَهُ يُكْرَهُ على الكفر فيقول كلمة الكفر، أو يفعلُ فعل الكفر؛ لكن لا يكفُرُ بنصِّ القرآن؛ **لأنه غيرُ مُريد، غيرُ مُختار**[1].

= **أو غيظ شديد**، ونحوه- لا يؤاخذُ به؛ ولِهذا لَم يكن هذا كافرًا بقوله: "أنت عبدي وأنا ربك".

ومعلوم أن تأثير **الغضب** فِي عدم القصد يصلُ إِلَى هذه الحال، أو أعظم منها؛ فلا ينبغي مؤاخذة **الغضبان** بِما صدر منه فِي حال شدة غضبه من نحو هذا الكلام، ولا يقعُ طلاقُهُ بذلك، ولا ردَّتُهُ.

وقد نص الإمامُ أحمد على تفسير الإغلاق فِي قوله ﷺ: «لا طلاق فِي إغلاق»[أ] بأنه **الغضب**، وفسَّره به غيرُ واحد من الأئمة، وفسروه بالإكراه والجنون.

قال شيخنا[ب]: وهو يعمُّ هذا كلّه، وهو من الغلق؛ **لانغلاق قصد المتكلم عليه؛ فكأنَّه لَم ينفتح قلبُهُ لِمعنَى ما قاله**".

(١) قال ابن القيم فِي "إعلام الموقعين" (٤/٤٠٣):

"وسأَله ﷺ الحجاجُ بن عِلاطٍ، فقال: إن لِي بمكة مالاً، وإن لِي بِها أهلاً، وإنِّي أُريدُ أن آتيهم، فأنا فِي حِلٍّ إن أنا نلتُ منك، أو قلتُ شيئًا؟! فأذن له رسول الله ﷺ أن يقولَ ما شاء. ذكره أحمد[ج].

وفيه دليلٌ على أن الكلام إذا لَم يُرد به قائلُهُ معناه؛ إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه، لَم يلزمه ما لَم يُرده بكلامه. =

....

(أ) ينظر تخريجه فِي "إرواء الغليل" (٢٠٤٧) لشيخنا الألباني.

(ب) هو شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رحمه الله-.

(ج) رواه أحمد (٣/ ١٣٨-١٣٩)، والنسائي فِي "السنن الكبرى" (٨٦٤٦)، والطبرانِي (٣١٩٦)، وعبد الرزاق (٩٧٧١)، وابن حبان (٤٥٣٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٩) عن أنس بن مالك.

وسنده صحيحٌ على شرط مسلم.

وهؤلاء الحُكّامُ نحنُ نعرفُ أنَّهم -فِي المسائل الشخصية- كالنكاح والفرائض وما أشبهها- يحكمون بِما دلَّ عليه القرآن[١] -على اختلاف المذاهب-، وأما فِي الحكم بين الناس فيختلفون..

ولَهم شُبهةٌ يوردُها (لَهم) بعضُ علماء السُّوء؛ يقولون: إن النَّبي ﷺ يقول: «أنتم أعلمُ بأُمور دنياكم»[٢]، وهذا عامٌّ! فكلُّ ما تصلُحُ به الدنيا؛ فلنا الحريَّةُ فيه؛ لأنَّ الرسول ﷺ قال: «أنتم أعلمُ بأُمور دنياكم»!! وهذا -لا شك- شبهةٌ، لكن؛ هل هو مسوِّغٌ لَهم فِي أن يخرجوا عن قوانين الإسلام فِي إقامة الحدود، ومنع

وهذا هو دينُ الله الذي أرسلَ به رسوله؛ ولِهذا لَم يَلزم المكره على التكلم بالكفر الكفرُ، ولَم يَلزمْ زائلَ العقل بجنون أو نوم أو سُكر ما تكلَّم به، ولَم يَلزم الحجاج بن عِلاط حكمُ ما تكلم به؛ **لأنه أراد به غير معناه؛ ولَم يعقد قلبه عليه**، وقد قال -تعالَى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[أ]، وفِي الآية الأخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[ب].

فالأحكام فِي الدنيا والآخرة مُرتبةٌ على ما كسبهُ القلب، وعقد عليه[ج]**، وأراده من معنَى كلامه**".

(١) قارن بِما تقدَّم (ص٦٥).

وانظر -للمزيد-: "**صيحة نذير**" (ص٥٦-٥٩) تحت عنوان: (**الحكم بالقوانين الوضعية**)، وكلامًا آخر -يؤيِّدُ ما هنا- لسماحة الشيخ ابن عثيمين- سقته فِي "التبصير" (ص٧٨-٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٦٢) عن رافع بن خديج.

....

(أ) سورة المائدة: ٨٩.

(ب) سورة البقرة: ٢٢٥.

(ج) ومنه قوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

الخمور، وما شابه ذلك؟

وعلى فرض أن يكون لَهم فِي بعض النواحي الاقتصادية شبهةٌ، فإنَّ هذا ليس فيه شبهةٌ.

وأما تَمامُ الإشكال المطروح؛ فيُقال فيه: إذا كان الله -تعالى- بعد فرض القتال قد قال: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[1]؛ فكم هؤلاء؟! واحدٌ بعشرة.

ثُمَّ قال: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[2].

وقد قال بعضُ العلماء: إن ذلك فِي وقت الضعف، **والحكم يدورُ مع علته**[3]، فبعد أن أوجبَ الله عليهم مصابرة العشرة قال: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾.

ثُمَّ نقول:

إن عندنا نصوصًا مُحكمةً تُبيِّنُ هذا الأمر، وتوضحُهُ؛ منها قولُهُ -تعالَى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[4]؛ فالله -سبحانه- لا يكلف نفسًا إلاَّ وسعها وقُدرتَها، والله -سبحانه- يقول -أيضًا-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[5].

---

(١) سورة الأنفال:٦٥.

(٢) سورة الأنفال:٦٦.

(٣) **هذه إشارة صريْحَةٌ إلَى عدِّ الاستضعاف وظرفه حالة مستمرة حيث توجدُ أماراتُها وعلاماتُها؛ لا أنَّها فترةٌ مضت وانقضت!!**

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) سورة التغابن: ١٦.

فلو فرضنا[١] أن الخروج الْمُشارَ إليه على هذا الحاكم واجبٌ فإنه لا يجبُ علينا، ونحنُ لا نستطيعُ إزاحتَهُ[٢].

فالأمرُ واضحٌ[٣] . . .

لكنه الْهَوى يهوي بصاحبه.

* * * * *

---

(١) ولهذه الفرضية شروطٌ وضوابطُ.. فتنبه..

وانظر كتابِي: "**كلمة سواء؛ فِي النصرة والثناء على (بيان هيئة كبار العلماء)، و(فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء) فِي نقض الغلوِّ فِي التكفير، وذمِّ ضلالة الإرجاء**" (ص ٢٧-٣١- الأصل).

(٢) وما أجْملَ الأثر الذي رواه ابنُ أبِي شيبة فِي "مصنفه" (١٥/ ٤٠) -بالسند الصحيح- عن حُذيفة ابن اليمان- ﷺ أنه قال: «**والله لا يأتيهم أمرٌ يضجُّون منه: إلاّ أردفهم أمرٌ يشغلُهُم عنه**»!!

وانظر: تَرَه . . .

(٣) انظر -للوقوف على كلام آخَرَ- دقيق -للشيخ ابن عثيمين- فِي هذه القضية: جريدة "المسلمون" (٥٩٣).

فتوى
اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[(١)]

الفتوى رقم (٥٢٢٦):

س: متَى يَجوزُ التكفيرُ؟ ومتَى لا يَجوز؟ وما نوعُ التكفير المذكور فِي قوله -تعالَى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾.

ج: الحمدُ لله وحدَه، والصلاةُ والسلامُ على رسولِهِ وآلِهِ وصحبه.

وبعد:

فأما قولك: متَى يَجوزُ التكفيرُ؟ ومتَى لا يَجوزُ؟ فنرى أن تُبَيِّنَ لنا الأمور الَّتِي أشكلت عليك، حَتَّى نُبَيِّن لك الحكم فيها.

فأما نوعُ التكفير فِي قوله -تعالَى-: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾؛ **فهو كفرٌ أكبر.**

قال القرطبِيُّ فِي "تفسيره"[(٢)]: "قال ابن عباس رضي الله عنهما، ومُجاهدٌ -يرحْمه الله-: ومن لَم يَحكُم بِما أنزل الله: ردًّا للقرآن، وجحدًا لقول الرسول ﷺ؛ فهو كافرٌ". انتهى.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله -وهو يعتقدُ أنه عاصٍ-، لكن حَمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدْفعُ إليه من الرشوة، أو غير هذا؛ أو عداوتُه للمحكوم عليه، أو

---

(١) وانظر فتويين أُخريين للَّجنة الموقَّرة -فِي الباب نفسه- فِي كتابِي "الأجوبة المتلائمة..." (ص ٢١-٢٤)..

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٦/ ١٨٨).

قرابته، أو صداقته للمحكوم له ... ونحو ذلك: فهذا لا يكونُ كفرُهُ أكبر، بل يكونُ عاصيًا، وقد وقع في كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وبالله التوفيقُ.

وصلى الله على نبيِّنا مُحمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبد الله بن قعود

عضو: عبد الله بن غديان

عضو: رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* * * * *

حُكم في الحكم(١)

قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٣].

. . فالمذكورون في هذه الآيات الكريْمَة -ابتداءً- ليسوا كُفَّارًا: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ . . .﴾. . . بالرُّغم من أنه قد صدرَ عنهم أنّهم: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ . . .﴾؛ فمن أجل ذلك قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا . . .﴾ . . **فهم من حيثُ الفعلُ صادُّون، لا يستجيبون -مُتحاكمين إلى غير شريعة ربِّ العالمين- . .**

وعند الكلام معهم، أو مناصحتهم، أو أمرهم ونَهيهم -لترك ما هم عليه

---

(١) بحثٌ مُستفادٌ من مُذاكرةٍ علمية للأخ الفاضل الشيخ أبي الحسن المأربي -نفع الله به-؛ بين يدي شيخنا الألباني -رحِمه الله تعالَى-.

ولقد اطَّلع على صفوة هذا البحث -ونتيجته- فضيلةُ الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحِمه الله-.

من فساد وإفساد-: يتلوّنون، ويتعللون، ويعتذرون بألسنتهم اعتذارات عِدَّة: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا . .﴾.

والله -سبحانه- لا يخفى عليه مكنونُ قلوبهم، ومستورُ أفئدتهم، مِمَّا قد يكون -حقيقة- **كفرًا صريْحًا** !! ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ . .﴾. .

ولكن؛ لَمَّا كانوا -**مع تركهم الحكم**- يُقِرُّون أنَّ حكم الله حقٌّ، وما دونه الباطل، ولا يجحدونه، أو يُكَذِّبونه، أو ينكرونه . . فكان الموقف تُجاههم: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾. . . **فالواجب** فعلُهُ أمام من كان على مثل حالِهم[1]: **الإعراضُ والنصيحةُ، وليس التكفير . . والتقتيل . . .**

فلو أَنَّهم كفروا بِمجرَّد فعلهم -**دون تفصيل بين العمل والاعتقاد**- "لكانوا مرتدين، ووجب قتلهم! وهذا خلافُ الكتاب والسنة، وإجماع السلف"[2].

فلما لَم يكونوا كذلك؛ لَم يطلُب منا ربُّنا معاملتهم بذلك . .

والله الهادي إلَى أقوم المسالك . . .

* * * * *

---

(١) ولا يُعكِّرُ على ما سبق: القول بأنَّهم منافقون!! لأنَّ الْمنافق يُظهِر -من حيث الفعل- الإيْمان، ويبطِنُ الكفر!! فهم من هذه الجهة كذلك، لكنهم من جهة أخرى أظهروا ما يُضادُّ الإيْمان عملاً، وهو الحكم بغير ما أنزل الرحمن.. ومع ذلك كان الموقفُ تُجاههم الإعراض .. دون القتل..

.. هذا وهم -يومئذٍ- مَحكومونَ!! فكيف الحالُ -اليوم- وهُم ذوو الحكم والسلطان؟!

(٢) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (٣٠٧/٤).

مُلحق علمي:

تحرير "التحذير"
من دعاوى التغرير

"الحمد لله الذي تفرَّد بالكمال، وتعالَى عن الأشباه والأمثال، قولُهُ الحقُّ، وأمرُهُ الفصل، وبيده الخير، وله الفضل.

خصَّ البشر بالنقص وألزمَهُمُوهُ؛ ليعرفوا الخالقَ بالكمال فيوحدوه.

ما استفزَّ العُجْبُ ذا فضيلةٍ إلاَّ كشفته هفوته، ولا استقرَّ فِي خياله التَّمامُ إلا أكذبَ النقص مَخِيلتَهُ"[1].

أما بعد:

فلقد وفَّقَ الله -وله المنة- إلَى طباعة هذه الرسالة "التحذير"، ونشرها، وتوزيعها.

فلله -سبحانه- الحمد -كُلُّه- على مننه وعطائه.

ولقد نفع الله -سبحانه- بِهذه الرسالة نفعًا -أحسبُهُ كبيرًا-؛ فَقَرَّتْ به -**والْمَانُّ هو الله وحده**- عُيونُ من طالعه من علماء أهل السنة، وانتعشت بقراءته -والحمد لله كثيرًا- قلوبُ طُلاَّب العلم الذين أخلصوا -والله حسيبُهم- اتِّباعهم للكتاب والسنة على **منهج سلف الأمة**، وهم -فقط- **الذين يوفونَ علماءنا الكبارَ منْزلتَهم، ويحترمون كلمتهم**.

---

(١) "التذكرة الحمدونيَّة" (٧/٢٦١) لمحمد بن الحسن بن حمدون.

وهدى الله -جلَّت قدرته- عددًا من (الشباب)- الذين (كادوا) يقعون فِي شباك **المكفِّرين**! ويسقطون فِي مصايدهم! ويتأثرون بِمعسول كلماتِهم- الَّتِي رأسها الغضُّ من قدر العلماء، **وأساسُها** إثارة الحماسة فِي نفوس السفهاء! ففاءوا إلَى الحقِّ، ورجعوا إلَى الجادة؛ لأنَّهم رأوا -بتوفيق الله لَهم-نَهج الصواب لائحًا، وسبيل الحقِّ واضحًا . . .

وأما **المخالفون**؛ فلم يُحصِّلوا فِي (جيوبِهم) -بعد بحث وفتش!- علمًا ينطلقون منه، أو فَهْمًا يصدُرون عنه، فحاصوا حَيْصةً كبيرةً، وزُلزلوا زلزلةً شديدة، وكانت مُفاجأة الكتاب على رءوسهم **كالصواعق على النواعق!**

فراحوا ينظرون ذات الشمال وذات اليمين؛ يُخبِّرُ بعضُهم بعضًا، ويستنصر الواحدُ منهم الآخر -ولو اختلفتْ مشاربُهم!- لعلَّهم يجدون متكأً يبرُزون عليه، أو حصنًا يلجئون إليه؛ لمواجهة (الخطر) الداهِمهم، و(السيل) الجارفهم . . .

بل تنشط (البعض) من هؤلاء؛ فذهب وجاء، وغدا وراح، وهاتفَ وراسلَ، بل كتبَ وكذبَ . . . علَّهُ يجدُ نصيرًا يُعينُهُ، أو معينًا ينصره . . -تأليبًا وتحفيزًا!- فلم يرجع من ذلك كلِّه . . **ولا بفردة من خُفَّي حُنين!**

إذا لَم يكن عونٌ من الله للفتى   فأوَّل ما يقضي عليه اجتهادُهُ

ولقد احمرتْ أنوفُ (**هؤلاء**)! وغلت -من الغيظ- قلوبُهم، وتعالت -هنا وهنالك- هيشاتُهم وأصواتُهم . . **ولكنْ؛ بِمَ؟!**

كذبٌ وتَهويش، وتلفيقٌ وتحريش، وتعليقٌ وتَهميش:

فمنهم من انتقدَ تعبيرًا لُغويًا: جهِلَ صنعةَ الإنشاء فيه!!

ومنهم من تقوَّلَ على من نشر الكتاب: (فصَنَّفَهُ) - تألِّيًا على الله- وفق رأيه وهواه!

ومنهم من (وَجَدَ) فِي غلاف الرسالة بابًا يلجُهُ للطعن فيها!! فتكلَّم عن

أحجام حروفِ عنوانها! والأسماء الَّتي عليها[١]! بل ألوانها!

ومنهم من انتصر لأشخاص[٢] انتُقدت أشياءُ من آرائهم وأقوالِهم فِي الرسالة، فتعصَّبَ لَهم، وسخطَ من أجلهم . . . بل صار يؤولُ كلامَهم، و(يعطِّلُهُ)!

ومنهم من تعرَّضَ للرسالة وجامعها فِي (مَجامع) -**أمام مَنْ يدري ومن لا يدري!**- انتصارًا للنفس، وإثباتًا للذات! من غير (حمد) ولا (رحمة)!! مع (حذف) الحقائق، ووضع العوائق!!

وكم كنتُ أتَمنَّى -**وما أزالُ**- أن تُصاحِبَ الشجاعة (واحدًا) -نَعم، واحدًا- من هؤلاءِ المعترضين؛ فيأتيِني **بِحُجَّة علميَّة**، أو **دليل قويٍّ**: يناقِشُنِي فيه،

(١) ومن أعجب ما نُمي إلَيّ -من بعض (نقَدات) المعترضين، و(همسات) المخالفين -قولُ واحد منهم: لَمْ يتميَّز لنا كلامُ أيٍّ مِمَّن ذُكِرَت أسماؤهم على غلاف الرسالة؛ فاختلطت الأقوالُ علينا!!

ثُمَّ جعل هذا المخالف (جهله) -هذا- سُلَّمًا يهوي به إلى الطعن فِي المسائل العلمية المودعة فيها!!

وفيما أرى؛ أن سواد التعصُّب -**وقد يكون الحقد أو الحسد!**- الَّذي أظلمت به نفسيةُ هذا المعترض، أعماهُ عن رؤية مفتاح التمييز -لا أقولُ: بقلبه! ولكن: بعينه!!-؛ لأن البيِّن الجليَّ أنَّ (الجمع والتقديْم والتعليق) إنَّما هو لراقم هذه الرسالة لا غيره -وذلك مسطورٌ على غلاف "التحذير"-، إلا ما صُرِّح -داخل الرسالة- أنه **للمشايخ الكبار**؛ ابن باز، الألبانِي، ابن عثيمين ... -رحِمهم الله- أجمعين-.

وقد كنت أقول -قديْمًا-: إنَّ من الجهال من يقرأُ العَناوين، ويُعرض عن المضامين! ولكن منهم الآن من ارتكست بِهم جهالتهم إلَى ألاَّ يقرءوا: لا العناوين، ولا المضامين!!، فإن فعلوا: فعلى وفق الآراء، وعلى نسق الأهواء!! فكأنَّها لا قراءة!!

إذا ساء فعلُ المرء ساءَت ظنونُهُ   وصدَّقَ ما يعتادُهُ مِن تَوَهُّمِ

(٢) وقد (استطال) البعضُ -بالباطل- فصار (يفصِّلُ) فِي هؤلاء -ولَمْ أذكر أسْماء بعضهم متعمِّدًا!!- قائلاً: يريدُ فلانًا! ويقصدُ فلانًا!! هكذا.. بالبهت، والتقوُّل..

ويعرضُهُ عليَّ . . فأيُّما وجْه ظهرَ لي منه حقٌّ: فالله يشهدُ أنِّي سأرجعُ إليه[(١)] . .

(١) كنت قد أوردتُ فِي كتابِي هذا -"التحذير" (ص٣٣- من هذه الطبعة)- قصة الخليفة المأمون فِي مناظرته لبعض الخوارج، ورُجُوعه لقوله -**على ندرة ذلك!**- لِمَا فيها من عبرة ظاهرة، وحجة قاهرة . . .

ولَم يخف عليَّ -ولله الحمد- من قبلُ ومن بعْدُ- أن فِي إسنادها شيئًا ما[(أ)]! لكنَّ موضع الحجة والعبرة فِي المتن والسياق **واضحٌ جليّ، ومليح قوي**، وذلك من وجهين:

الأول: بيانُ سوء استدلال الخوارج بنصوص الشرع.

والثانِي: بيانُ أهمية فهم الصحابة، ووجوب تقديْمه على كلِّ ما سواه.

وكلا هذين الوجهين مُبيَّنةٌ دلائلُهُ ومؤيِّداتُهُ فِي تعليقي على هذا الكتاب (ص٣٣-٣٤) -وفِي الموضع ذاته- وذلك بإيراد الآثار الصحيحة فِي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

وبالتالِي؛ فإن إيراد هذا الأثر فِي مثل هذا المقام لا يعدو أن يكون من باب مُلَحِ العلم، لا أصوله وصُلبه، فلو حُذفَ -أصلاً- لَمَا تغيَّرَ من وجوه الأدلة شيء البتة، ولو بقي -فضلاً-: لَمَا زَادَها شيئًا كبيرًا..

وعليه؛ فإن **الحجة الصحيحة** لو جاءت من مبتدع (مأفون) -فضلاً عن معتزلِيٍّ (مأمون)، أو خارجيٍّ (مجنون)-: فإنَّها مقبولةٌ؛ بِما لَها من نور، وبِما عليها من ضياء ... **فالحقُّ يُعرفُ بدلائله، لا بقائله**..

ومن تأمل -بِمقابل ذلك- قول النَّبِي ﷺ لأبِي هريرة فِي حقِّ الشيطان: «صدقك وهو كذوبٌ»[(ب)]: يظهر له أساليبُ المُشاغبة الَّتِي يسلكُها أهل الأهواء -**قديْمًا وحديثًا**- فِي ردِّ الحقِّ ورفضه!!!

وما أصدق الكلمة -الأخرى- الَّتِي رواها الخطيب البغدادي فِي "تاريخه" (١٨٦/١٠) -عقب قصة المناظرة- **عن المأمون نفسه!**- حيث قال: =

....

(أ) إذ القاعدة فِي الأخبار والقصص التاريخية ما قيل:

إن التواريخ وإن السيرا ... تَجمعُ ما صحَّ وما قد أُنكِرَا

(ب) انظر كتابِي "برهان الشرع" (ص ١٨٣).

ولكن قد قيل قديْمًا: **فاقد الشيء لا يعطيه...**

فالعجبُ -إذن- أن هؤلاء (!) جَمَعُوا -إِلَى **جهلهم** المدقع- **جبنهم** المفظع؛ وقذفوا به إِلَى مريديهم، وأحداثهم؛ ليتهامسوا به -ويتداولوه- من وراء وراء . .

ألَم تـــر أن الحقَّ تلقاهُ أبْلَجا وأنك تلقى باطل القول لَجْلَجا

. . وكما (توقَّعْت) فِي مقدِّمتي على هذا الكتاب (ص١١- هذه الطبعة)-؛ فقد تقوَّل غيرُ واحد من سُفهائهم (!) حَولَ بعض الكلمات المنقولة فِي الرسالة -وبِخاصة كلمات فضيلة الشيخ ابن عثيمين-، مُدَّعيًا أن: (هذا مدسوسٌ عليه، منحولٌ على اسمه)!

هذي بضاعَتُهم!!!

بل إن عددًا من هؤلاء الأغرارِ الأغمار (وعدَ) (!) مُريديه وأتباعه -لينقلوا ويقولوا، وينشروا وينتشروا- بالردِّ على الرسالة (!) وتعقُّبها؛ فلما استُفصل منه -أو عنه!!-؛ فإذا ببعضهم لَم يقف على الرسالة! وإذا ببعض آخر لَم يُتم قراءتَها!!

ومع ذلك؛ فإنِّي -إن شاء الله- تعالى- بالانتظار لأيِّ ردٌّ (يُتوقعُ)[1] أن يكون علميًّا -خاليًا من التقوّل، ومُخالفة الحقِّ، وسِقْط الكلام-؛ لأراه، وأنظر

"**غلبة الحجة أحبُّ إليَّ من غلبة القدرة، لأن غلبة القدرة تزولُ بزوالِها، وغلبة الحجة لا يُزيلُها شيءٌ...**".

.. وهكذا الحالُ هنا.. **فتأمل**..

(١) ثُمَّ صدر ردٌّ (!!) ولكنَّه على عكس ما هو متوقعٌ!! (**بل أقول: كما هو متوقعٌ!!**)...

وفِي كتابِي: "**صيحة نذير بخطر التكفير**" الجوابُ على ما (استسمنْتُهُ) من هذا (الرد)؛ غاضًّا الطرف عما أُترِع فيه من (التقول، ومُخالفة الحقِّ، وسِقْط الكلام)!!

ثُمَّ صدر تعقيبٌ -من (اللجنة الدائمة للإفتاء)- على **بضعة مواضع** منه -على النحو الذي ذكرتُه فِي مقدمة هذه الطبعة -الثالثة-، وناقشتُهُ فِي رسالتِي: "الأجوبة المتلائمة...".

فيه، وأستخلصَ منه ما قد يكونُ فيه إضافةٌ -إما سلبًا أو إيْجابًا- أُثري بِها كتابِي الجديد: "**كشف المناهج بين المرجئة والخوارج**" -يسرَ الله إتْمامَهُ على خير-؛ وهو يحوي البيان التأصيلي، والردَّ التفصيلي؛ فِي نقض شبهات بعض الرسائل والأكتوبات الَّتِي يتداولُها (هؤلاء) الخوارجُ **الْجُدُدُ** فِي سرٍّ وفِي علن[1]!!

ولَم يُدهِشنِي أنَّ عددًا من **أصاغرهم** يُشيعُ بين من يلوذون بِهم أخبارَ مناقشة[2] حول الرسالة تَمَّت -زعموا- بين الجامع لَها، وأحد مُخالفيه!! ولابدَّ -والحالة هذه- أن نتيجة المناقشة ستكون محسومةً لذاك (المخالف) على خصمه!!

وهي أخبارٌ ظَنِّية . . بل رَدِيَّة . . لا رضية ولا (هنية)!!

وقد قلتُ: (لَم يدهشنِي)؛ لأنِّي خبرتُ هؤلاء (وأشباههم) **منذ نحو عشرين عامًا**؛ فتحقق عندي -بلا مرية- أنَّهم يستحلون الكذب على عامة المسلمين -وبخاصة من المخالفين-؛ **نصرة لأفكارهم، وتأييدًا لآرائهم** . .

ولقد أذكرتنِي أفاعيل هؤلاء (القوم) -وصنائعُهم- كلمة رائعة للإمام المفسِّر

---

(١) من ذلك مقالةٌ بتراء (!) كتبها بعض الجهلة الجبناء **(اللاجئين) إلَى بريطانيا (لإقامة دولة الإسلام)** (!!) **حشاها زورًا، وكذبًا، وبَهتًا، وافتراءً**...

ثُمَّ -**والْحَمدُ لله**- فُضح أمرُه، وكُشف شرُّه!

(٢) وقد حصل -بَعْدُ- مجلسٌ -**لَمْ يتمَّ**- فِي مناقشة بعض **(الألفاظ)** أو **(التعابير)**، أو **(النقول)** -الواقعة فِي بعض كلماتِي -أو تعليقاتِي- على هذا الكتاب -"التحذير"- بينِي وبين أحد (هؤلاء) (!)؛ وهي **بحوث جانبية** ليس لَها أدنى صلة بأصل مسألة التكفير -وإن خاض فيه الجهلة الْمُتَقَوِّلون بغير تَثَبّت!-.

ولقد فصلت القول فِي هذا المجلس وحيثياته وما جرى فيه -**قطعًا لكلام المتخوضين بالجهل المشين والبهت المبين**- فِي جواب مفصل على سؤال وردني عنه، وقد سُجِّل جوابِي على شريط بعنوان: "**كلمة من الحق**" فلا أعيدُ!

وانظر -لزامًا- كتابِي "الرد البرهانِي..." (ص ٥٣).

أبي الحسن الواحدي (المتوفَّى سنة ٤٦٨هـ) يقول فيها -بعد سياقه حديث[١] قبض العلماء، و اتِّخاذ الناس (رءوسًا) جُهلاء-:

"صدق رسول الله ﷺ؛ **فقد قُبضت الفُحولُ**، وهلكت الوُعولُ، **وانقرض زمان العلم**، وخمدت جمرته، وهزمته **كَرَّة الجهل**، وعلت دولته (!)، ولَم يبق إلا صُبابة نتجرعها، وأطمارٌ نَجْتابُها . . ."[٢].

. . . أفلا تكون هذه الكلمة -**المقولة منذ نحو عشرة قرون**- زاجرًا يؤزُّ أولئك الحدثاء -الذين جعلوا أنفسهم **أقماع قول لِمَن شيخوهم على أنفسهم!** ونَصَّبوهم -ولو بلسان الحال- رؤساء عليهم!!-؛ **ليتوبوا ويئوبوا** . . .

ويذكِّرني -أيضًا- شأنُ هؤلاء (المريدين) مع أولئكَ (المتشيِّخين) عليهم -**وأقوالُهم وأحوالُهم**-: بقصة تُروى فِي بعض كتُب الأدب؛ تذكرُ أن (طفيليًّا)[٣] كذبَ على بعض من هو مثله: أن هناك وليمة كُبرى فِي محلة كذا وكذا . . . فإذا بالخبر ينتشر بين (الطفيليين)، ويتسارعون إلى تلك المحلة!! فلما رأى ذلك (الطفيلي) تَهافتهم على تيك الوليمة المدعاة . . (صدَّق) كذبتَه! فصار يركض معهم إليها!!!

وإنِّي لأعلم جيدًا -**ومن خلال سير السلف الصالحين مع أهل البدع أجْمعين**- أنَّه لن يرجع من هؤلاء الخوارج الجُدُد أحدٌ؛ **إلا أقل القليل** ممن يُسدِّدُهُ الله -سبحانه- للقناعة بأهل العلم، واتِّباع دلائلهم وحججهم:

ففي كتاب "البدع والنهي عنها" (ص١١٨) -للإمام ابن وضَّاح القرطبي (المتوفى سنة ٢٨٧هـ)- بإسناده إلَى الإمام أيُّوب السختيانيِّ-، قال: كان رجلٌ

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ١١١).

(٢) "الوجيز فِي تفسير الكتاب العزيز" (٨٧/١).

(٣) هو "الذي يغشى الولائم والأعراس والمجالس ونحوَها من غير أن يدعى". "المعجم الوجيز" (ص٣٩٢)؛ وذلك لشراهته، وشدة طمعه..

يرى رأيًا، فرجع عنه، فأتيتُ مُحمدًا [هو ابن سيرين] فرحًا بذلك أُخبرُهُ، فقلت: أشعرتَ أن فلانًا ترك رأيه الذي كان يرى؟! فقال: انظروا إلامَ يتحوّلُ؟! إن آخرَ الحديث أشدُّ عليهم من أوله: « . . . يَمرُقونَ من الإسلام، **ثُمَّ لا يعودون فيه**»!

يشير -رحمه الله- إلَى حديث الخوارج، ومُرُوقهم من الإسلام والسنة[1]؛ وأصلُهُ مرويٌّ فِي "صحيح البخاري" (٤٠٩٤)، و"صحيح مسلم" (١٠٦٤)، وله رواياتٌ كثيرةٌ، وألفاظٌ متعدِّدةٌ.

إِذَنْ؛ إن رجوعَ **هؤلاء إلَى الحقِّ، وعودتَهم إلَى الصواب: أمرٌ يكاد يكون نادرَ الوقوع، قليل الحصول** . . . إلا فِي من وفَّقه الله للقبول، وبلَّغه المأمول؛ من العودةِ للأُسسِ والقواعد والأصول.

وعليه؛ فإنَّ هذه الرسالة -"التحذير"- الْمُوشَّاةَ بكلمات الأئمة، وأقوال سلف الأمة -إنَّما كتبت وجمعت- ابتداءً، وأساسًا- "لِمن صُنِّفت لَهم التصانيفُ، وعُنيتْ بِهدايتِهم العُلماء؛ وهم من جَمَع خمسة أوصاف؛ معظمها: **الإخلاص، والفهمُ؛ والإنصافُ**؛ ورابعُها - وهو أقلُّها وجودًا فِي هذه الأعصار -: **الحرصُ على معرفة الحقِّ من أقوالِ المختلفين، وشدة الداعي إلَى ذلك، الحامل على الصبر والطلب كثيرًا، وبذل الجهد فِي النظر على الإنصاف؛ ومفارقة العوائد، وطلب الأوابد**"[2].

ولَم تُكتَب -وتُجْمَع- لأولئك الذين **جَمَحت** بِهم عن العدلِ نفوسهم، **وجنحت** بِهم إلَى الحافرة أهواؤهم؛ فرفضوا الحقَّ ومسائله، وردُّوا الصواب ودلائله . .

ومَنْ خفيت عليه الشمسُ حينًا	فكيــفَ تُراهُ يظفرُ بالسُّهاء
ومنْ أعياهُ نـــورٌ مِـــنْ نَهـــارٍ	فكيـــف يرومُ إدراك البَهاءِ

---

(١) انظر "شرح صحيح مسلم" (١٣١/٧) للإمام النوويِّ.

(٢) "إيثار الحقِّ على الخلق" (ص٢٤) للعلاَّمة ابن الوزير اليمانِي.

وأخيرًا؛ فإن كان لي من بيان آخرَ -ولعلّه لا يكونُ الأخير!- حول رسالة "التحذير" -هذه- أو مقدمتي الطويلة عليها؛ فهو دفعٌ لِمَا تناقله (البعضُ) وأذاعوه وأشاعوهُ، من أنَّ فِي بعض كلامِي شدةً، وقسوة!!

وكأنَّهم -أخيرًا- وَجَدوا (ثقبًا) يُنفذون منه نفثاتِهم!! أو (ثغرة) يُمَرِّرون من خلالِها (رَمياتِهم) !! أو (دُكانًا) (يُسوِّقون) عبرها بضاعاتِهم!!!

فأقول: أمَّا (الشدة)[1]: فنعم؛ وأما (القسوةُ)؛ فلا!! ذلكم لأنَّ هذه الشدة الَّتِي لوحظت فِي بعض المواضع (!) على بعض (الأناسيِّ)؛ إنَّما هي صادرةٌ ضمن إطار قول الله ﷻ: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾، والمقصود: أن "**من ظُلِم: فلا حرَجَ عليه أن يُخبر بِما نيل منه، أو ينتصر مِمَّن ظلمه**"[2]، "ويشتكي منه، ويَجهرَ بالسوء لِمن جَهَر له به"[3].

ومع ذلك؛ فإنِّي أعلمُ من نفسي أنِّي لَم (أُوَفِّ) هذا الحق الشرعي (نطاقه) **فِي هؤلاء المتطاولين، الْمُدَّعين، الشاتِمين، القاسين! وإنَّما اكتفيتُ بتلميحاتٍ -وتعريضاتٍ- لا يعرفُها عنهم إلاَّ من عرفَها منهم!!** رغبةً منِّي فِي إبقاء (جانب) من العفو أو الصفح . . **ولو أنَّهم لا يستحقونه**[4]!!

والعجبُ لا يكادُ ينقضي من أولئك الواصفين كلامي فِي (هؤلاء) بأنه شديدٌ . . !

---

(١) انظر: "الرد البرهانِي..." (ص٢٣).

(٢) "جامع البيان" (٩/٣٤٨) للإمام الطبري.

(٣) "تيسير الكريم الرحمن" (٢/٢٠٧) للعلامة السعدي.

(٤) ثُمَّ -ولله الحمد- كشفتُ (جوانب) من ذلك؛ فانظر كتابِي: "**الرد البرهانِي فِي الانتصار للإمام الألبانِي**" -وهو مطبوع-، وكتابِي: "**صفعات البرهان على صفحات البهتان**" -وهو تحت الطبع-.

فلماذا لَم نسمع منهم -أو من بعضهم!- شبْه إنكار، أو مُجرَّدَ اعتراض على بعض (هؤلاء) لَمَّا وصف عالِمًا من عُلماء الأمة الكبار بأنَّه (مُرجئ)! بل قال: (جهميٌّ)[(١)]!! ووصفَ شيخًا من الأفاضل بأنه: (قرين سوء)! ووصف ثالثًا

(١) **والمصيبة العُظمى فِي هؤلاء الجهلة المكفرين أنَّهم لا يفهمون كلام أهل العلم -إن كانوا مُحسنين لنقله!- وبالتالِي؛ فإنَّهم يبنون مُعتقداتِهم الغالية (!) البالية على ما يتوهَّمونَه ولا يفهمونه!!**

ومن الأمثلة الدالة على هذا البلاء الشديد المتلبِّس به هؤلاء -جهلاً، وتعنُّتًا، وانحرافًا- استدلالُ بعض سفهائهم بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فِي "مجموع الفتاوى" (٧/ ٥٥٧) فِي **نقض بعض عقائد الجهمية**، وتنْزيلُهُم كلامَهُ -رحمه الله- تعالَى- على بعض عُلماء أهل السنة -كشيخنا العلامة الألباني، وغيره-؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي، **قد صرحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلُّم بالتثليث، وكلّ كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرًا فِي الباطن، ولكنه دليلٌ -فِي الظاهر-** على الكفر، ويجوزُ مع هذا أن يكونَ هذا السابُّ والشاتم فِي الباطن عارفًا بالله، موحِّدًا له، مؤمنًا به!!

فإذا أُقيمت عليهم حجةٌ -**بنص أو إجماع**- أن هذا كافرٌ باطنًا وظاهرًا؛ قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزمٌ للتكذيب الباطن، وأنَّ الإيْمان يستلزمُ عدَم ذلك ...".

هذا كلامُ شيخ الإسلام، **وهو بَيِّنٌ واضحٌ، وجَلِيٌّ لائحٌ**[(أ)]، لكن . . من عميت بصيرتُهُ، وانتكست أفكارُهُ، وانقلبت آراؤه . . فرأى الأسود أبيض، والحقَّ باطلاً، والضلالةَ هداية: **يقعُ منه ما هو أبشعُ من ذلك كلِّه وأشنعُ!**

ويذكرني استدلالُ هؤلاء (الأفراخ) باستدلال لسادتِهم الأُوَل الذين نشروا جُذور أفكار التكفير فِي هذا العصر؛ إذ أقام (أولئك) قاعدتَهم التكفيرية الأساس على قوله -تعالَى-: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [الجن:٢٣]، **جاعلين كلَّ معصية سبيلاً يكفرُ به فاعلُها، وبابًا يكون فيه مُخلَّدًا فِي جهنم...**

فالدليلُ صحيح. . لكن الاستدلال **قبيح** . . . والحقُّ بين هذا وذاك ظاهرٌ **وصريح** . . .

إذ جعل هؤلاء مجرد ذكر المعصية هنا، مع وُرود المعصية هناك: طريقًا واحدًا يُحكمُ به على الفاعل بالكفر والردة، والخلود فِي جهنم . . =

(أ) وقد زدتُها وضوحًا -ولله الحمد- فِي كتابِي "التعريف والتنبئة" (ص٧٣).

وكأنَّ القضية مسألةٌ حِسابية.. أو عمليةٌ رياضية..!!

ليس هكذا العلمُ -يا هؤلاء-!!

وهكذا هؤلاء (الجُدُدُ) يفعلون . . بأدنى مُشابَهة لفظية -لا حكمية- بين كلام عالِم وكلام عالِم آخر -وأحيانًا بين كلام العالِم نفسه!- فيضربون الكلام بعضهُ ببعض . . أو يستخلصون من الكلامين **كلامًا ثالثًا** ليس له مع الأوَّل صلة! وليس له إلى الآخر سببٌ!!

وبيان **وجه الصواب** فِي فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحِمه الله تعالَى- هو كالتالِي:

أولاً: أن الإيْمان -عند جهم والصالحي- إنَّما هو المعرفة فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار، والخضوع، **والعمل فليس بإيْمان** .. وأن الكفر هو الجهلُ به -سبحانه- فقط . .

ولأجل ذلك قالوا: إن قول القائل: (إن الله ثالث ثلاثة) ليس بكفر . . ولكنَّه لا يظهرُ إلاَّ من كافر . . . والإيْمان عندَهم لا يزيدُ ولا ينقُصُ، وهو خصلةٌ واحدة؛ **وكذلك الكفر!**

أو أنَّهم -بعبارة أخرى- **ينفون الكفر الظاهر، ويثبتون علامتَه الباطنةَ -فقط-!!**

هذا ملخَّصُ اعتقاد الجهم بن صفوان، وأبِي الحسين الصالِحي، فيما حكاه عنهما الإمام أبو الحسن الأشعري فِي كتابه "مقالات الإسلاميين"[أ] (ص١٣٢).

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية فِي كتاب "الإيْمان" (ص٣٨٤) -ردًّا على جهم والصالحي نَحْوَ كلامِهما السابق-: "فإذا احتُجَّ بنصوص تقتضي أنه يكون كافرًا فِي الآخرة! قالوا: فهذه النصوصُ تدلُّ على أنه فِي الباطن ليسَ معه من معرفة الله شيء!

فإنَّها عندهم شيءٌ واحدٌ، **فخالفوا صريح المعقول، وصريح الشرع** . . .".

وقال -بعدُ- (ص٣٨٦): " . . . وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفرٌ فِي الظاهر، وهو فِي الباطن يجوزُ أن يكون مؤمنًا **تامَّ الإيْمان**؛ فإن الإيْمان عندهم لا يتبعَّضُ".

ثالثًا: قال الشهرستانيُّ فِي "الملل والنحل" (١/٨٨) -مُبيِّنًا عقيدةَ الجهم فِي الإيْمان-:

"قولُهُ: من أتى بالمعرفة ثُمَّ جحد بلسانه: **لَمْ يكفر بجحده**؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد؛ فهو مؤمن؛ والإيْمان لا يتبعَّضُ -**أي: لا ينقسمُ إلى: عقد، وقول، وعمل**، ولا يتفاضلُ أهلُه فيه، فإيْمان الأنبياء، وإيْمان الأمة على نَمط واحد؛ إذ المعارفُ لا تتفاضلُ .."! =

(أ) وقد نقل هذا الكلام عنه -مقرًّا له- شيخ الإسلام فِي "مجموع الفتاوى" (٧/٥٤٣).

رابعًا: قال الحافظ ابن حجر فِي "فتح الباري" (٤٦/١) بعد أن بيَّن تعريفَ الإيْمان، وحقيقته، قال:
". . . وهذا كلُّهُ -كما قلنا- بالنظر إلى ما عند الله -تعالَى-، أمَّا بالنظر إلى ما عندنا، فالإيْمانُ هو الإقرارُ فقط(أ)، فمن أقرَّ أُجريت عليه الأحكامُ فِي الدنيا، ولَمْ يُحكم عليه بكفر؛ **إلاَّ إن اقترنَ به فعلٌ(ب) يدلُّ على كفر؛ كالسجود للصنمِ**..".
قلت: وهذا -تَمامًا -ككلام شيخنا الألبانِي -رحِمه الله- المنقول فِي كتابِي هذا -"التحذير" (ص٦٧- هذه الطبعة)-.
وللفائدة أقولُ: إنَّ الْمُجلَّدات الثلاثة الأولَى من "فتح الباري" -للحافظ ابن حجر- رُوجعت وقرئت على سماحة العلامة الوالد الشيخ **عبد العزيز بن باز** -نفع الله بعلومه-، **وعلق على ما يراهُ مُحتاجًا إلَى التعليق؛ من أخطاء فقهية، أو عقدية، أو منهجية**...
فارتضاؤه -رحِمه الله- للكلام المذكور عن الحافظ ابن حجر-، وعدم نقده له، أو تعليقه عليه -يدلُّ- **فِي الأصل**- على مُوافقته له، وقبوله إياه...
خامسًا: أما عدُّ شيء -ما- كفرًا، مع عدم عدِّ فاعله كافرًا:
فهذا حقٌّ؛ وهو بَيِّنٌ من كلام الشيخ ابن عثيمين -رحِمه الله- المنقول عنه فِي هذا الكتاب- "التحذير" (ص٩١- هذه الطبعة)- فانظره.
أما عدُّ الفعل الكفري ليس كفرًا، فهو التجهم والضلال.
فَخَلط الجهلة السفهاء بين هذا وهذا . . "فَضَلُّوا وأضلُّوا . . ."(ج) . .
وخلاصة قول الجهم والصالحي أن الساجد للصنم لا يتأثر إيْمانُهُ بِهذا السجودَ لكون الإيْمان -عندهما- المعرفة، فالساجدُ عارفٌ، فلا يكون كافرًا!!
وهذا عينُ الكفر والضلال... ولكن: أين هو من ذاك؟!

(أ) أي: فِي الحُكم على الظاهر؛ كما بيَّنهُ -بعد-؛ وإلا: **فإن (الإيْمان) قولٌ، وعملٌ، واعتقاد.**
(ب) **أي: فعلٌ كفريٌّ ظاهر، يدلُّ على اعتقادٍ كفريٍّ باطن.**
(ج) هذا هو وصفُ (الرءوس الجُهَّال)- **وما أكثرهم اليوم!**- فِي الحديث الذي رواه البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) عن عبد الله بن عمرو.
وانظر ما تقدم (ص١٠٦).

بأنه (على ضلال)!!

أفيكون مُطلِقُ هذه (الأوصاف) - و(موزِّع) هذه الألقاب -يومًا (بصيرًا)؟! أم أنه أعمى البصيرة، أصمُّ العقل، أبْكمُ القلب !! إلاَّ أن يتعجَّل بالتَّوْب..

فمثله -على حاله!- لا يقالُ فيه -**كشفًا لخوافيه**- إلاَّ ما قيل قديْمًا:

أصمَّكَ سوءُ فهمِكَ عن خطابِي ... وأعماك الضلالُ عن اهتدائـــي

وهُنْتَ فكنتَ فِي عينِي صبيًّـــا ... أُطارِحُــهُ بألفــاظِ الهجــاءِ

فهذا منطبقٌ عليه، عائدٌ إليه ...

. . . فتلكم (الشدة)[1] -حقيقةً- هي أقلُّ مِمَّا (يجبُ) أن يقال فِي هؤلاء،

لكن الجهلة السفهاء.. ينقلون ما **لا يفهمون**، ويفهمون ما **لا يعرفون**، ويعرفون ما **لا يتقنون**، ويتقنون ما **لا يفقهون**.. فهم فِي ريبهم وجهلهم يترددون!!

﴿ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ . .

وانظر تعليقي على رسالتِي: "الدُّرر المتلألئة بنقض الإمام الألباني فرية موافقته المرجئة" (ص ١٠-١١): لكشف (شيء) مِمَّا افتراهُ بعض الجهلة الحاقدين؛ فِي كتاب (فاشل) -مثله!- ينقضُ فيه مشايخنا -**الشيخ الألبانِي، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين**-، ويتَّهمهم بشتَّى التُّهَم والفِرَى؛ فِي تسويد -له- يُشغِّبُ فيه على كتابِي "التحذير" -هذا!!- سَمَّاه "**تبصير العقلاء (!) بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء**"!!!

مُعترفًا (ص ١٠) -منه- أنه -هو!- مُسوِّد كتاب: "الكواشف الجلية فِي كفر الدولة السعودية"!!! ... فإلَى الله المشتكى من هذه الطامة والبلية...

(١) ومن هذا الباب -أيضًا- ما قد يلحظُه (البعضُ) منتقدًا على أصحاب الحقِّ فِي مذاكرة أو مناقشة -**نصرة لحقهم وردًّا على مخالفيه**- من غضب، أو عُلوِّ صوت، أو انفعال! فإنه -كلُّهُ- غير منتقد البتة -بحمد الله-؛ لأنه قائم على تعظيم **الحق**، وقوة **الحقِّ**، **والغضبة للحقِّ**.

ومن أبواب "صحيح الإمام البخاري" فِي كتاب العلم (**٣- من رفع صوته بالعلم**)، ومنه (**٢٨- الغضب فِي الموعظة والتعليم**) وساق -رحمه الله- تحت هذين البَابين عددًا من الأحاديث =

فلا توصفُ -على ضوء ذا- بأنَّها (قسوة)، **فتدبر!!**

ورَحِمَ الله شيخَ الإسلام ابن تيمية القائل: "**من سألَني مُستفيدًا: حققت له، ومن سألني متعنّتًا: ناقضتُه**"[١].

ومن حمد الله ومنته -وهو للحمد أهلٌ- أن هذه الشدة على هؤلاء المبتدعة أنتجت خيرًا كبيرًا، وكشفت أمرًا خطيرًا . . . إذ قد (أظهرت) لنا **مخبوءَ نفوس**[٢] كان الظنُّ بِها على غير ما هي عليه -وللأسف الشديد-!! فانفضحت عورتُها! وانكشفت سوءَتُها!! وانْهتكَ سِترُها!!!

فصارت هذه الرسالة -"التحذير"- **بما فيها من شدة على أهل البدع من أفراخ الخوارج** -الذين كادوا يتفوقون على أسلافهم!-: كأنّما هي امتحانٌ يُمَيَّزُ به ذوُو الغيرة على السنة وأهلها، عن ذوي الانحراف إلَى البدعة ومُشايعيها -ولو ادَّعَوْا وأظهروا غير ذلك!-.

. . . إذ انتُصِر لِهَؤلاء . . ولَم يتمعرْ وجهٌ لأولئك!!

ومهما تَكُنْ عِندَ امْرِئٍ مِن خَلِيقةٍ وإن خَالَها تَخفَى على النَّاسِ تُعلَمِ

وبعد:

فقد طال القول -**وكنت لا أودُّهُ!**- وكثر البيان -**وكنتُ غير راغبه!**-؛ ولكن؛ ما يُقَدِّره الله لعباده فهو خيرٌ لَهم، وإن رأوا -فِي ظاهر حالِهم غير ذلك . . .

= الدالة على معنَى تبويبه، فتأمل.

وانظر: "الرد البرهاني . . ." (ص ٥٣).

(١) "البدر الطالع" (١/ ٧٠) للشوكانِي.

(٢) ولا تزال تُظهرُ!!

فانظر كتابنا: "تنوير الأرجاء . . ."؛ ردًّا على بعض من (أواخر) هذا الصنف!!

ولكي تطمئنَّ بالحقِّ نفوسُ راغبيه، وتُرَاغَمَ بالْحُجَّةِ أُنوفُ مُشَكِّكيه، أَضعُ صورةَ الْخِطَابِ الذي وَجَّهَهُ الأخُ الدكتور صالح الصالح -كما ذكرت في هذا الكتاب- "التحذير" (ص٤٠- هذه الطبعة)- لفضيلة الشيخ محمد بن صالِح العثيمين - مرْفِقًا معه شيئًا من كلامه الْمُفرَّغِ من شريطِ تسجيل مجلس قراءة فتوى العلامة الألبانِي-، مع بعض تعليقاته عليه :

صورة الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ الوالد محمد بن صالح العثيمين   حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبشركم والحمد لله أنه كان هناك أثر طيب لما جمع الله به علماء الأمة الكبار الثلاثة: سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلتكم والشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني في تحرير مسألة "التكفير". وبما أن أخونا الفاضل الشيخ علي حسن عبد الحميد قد جمع أقوال الأعلام الثلاثة مع فتوى لكبار هيئة العلماء، ولأن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني قد أذن له بنشر الموضوع على صيغة كتيب تحرر فيه أثر إبن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . ولرغبة الشيخ علي حسن وإهتمامه بتعليقكم على هذا الموضوع فإني أولاً أضع بين أيديكم الكريمة النص المفرغ لكلامكم الهام على هذه الرسالة امامة أملاً التكرم بتحريره ومراجعته وثانيا أنقل إليكم رغبة الشيخ علي حسن عبد الحميد بالإستفادة من تعليقكم.

أسأل الله العلي القدير أن يحفظكم ويمتع بعمركم بالدفاع عن عقيدة ومنهج السلف الصالح.

وجزاكم الله خيرا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ولدكم: د/ صالح الصالح

بريدة: ١٤١٦/١١/٢.

أجاد فضيلة الشيخ الكلام بالحز [illegible] مع المعذرة تأخر إشغالكم - حفظكم الله

. . . وبعد إطلاع فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله، ونصر بعلومه الكتاب والسنة-، على كلامه، واطِّلاعه عليه: قام -جزاه الله خيرًا- حيًّا وميتًا- (بتحريره ومراجعته)؛ مُستجيبًا لِمَا طَلَبَهُ منه الأخُ الدكتور الصالحُ -وفقه الله-.

وهاكم نَماذج يسيرة -متنوعة- من ذلك، فيها بعضُ كلامه المفرَّغ -أصلاً-؛ وهو المرقوم بآلة الحاسوب-، مع بعض تعليقات فضيلته عليها، بقلمه المعروف، وخطه الْمَألوف:

أكبر، وهنا ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾؟ الثاني أن أثر ابن عباس ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة، فكيف الأئمة تلقته بالقبول؟

جواب الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله: وهذا أيضا من سوء الفهم. الآية ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾ ~~وللقائل أن يقول الكفر ... الإسلام ... بين الكفر المخرج والكفر المخرج. اهـ~~

(تعليق بخط اليد: الأئمة — إذ ليس فيها أن هذا هو الكفر)

العمل، وفي ظني أنه لا يمكن لإنسان أن يطبق قانوناً مخالفاً للشرع يحكم في عباد الله إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي. هذا هو الظاهر، وإلا فما الذي يحمله على ذلك؟ قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفا من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه فيكون هنا مداهناً لهم، فحينئذ نقول إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي. أهم شيء إخواننا هو مسألة التكفير الذي ينتج العمل وهو الخروج على الأئمة، هذا هو المشكل. نعم لو أن الإنسان عنده قوة ومقدرة يستطيع أن يصفي كل حاكم كافر له

(تعليق بخط اليد: إذا كان كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان)

ولاية على المسلمين كان هذا نرحب به ~~...~~ لكن المسألة

(تعليق بخط اليد: الأثر صحيح)

منهم الخوارج كما تعلمون كانوا مع علي بن أبي طالب على معاوية وأصحابه، ولما جرى الصلح بين علي ومعاوية وتحكيم الكتاب، قالوا لعلي: إنه كافر، لأنه رضي بتحكيم عقول الرجال ثم

والآن . . استراح القلم من الْجَريان، والله الْمُوفِّقُ وهو وحده الْمَانّ . .
فلَعَلَّ الله يهدي -بِما كتبتُ- عقولاً أُغلقت، وأفهامًا حُرفت، وقُلوبًا نُكِّست . . .
. . . وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

■ وكتب : علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري[1] -كان الله له- ٧ / جُمادى الآخرة / ١٤١٧هـ[2].

* * * * *

---

(١) انظر فِي التسلسل العلميِّ التاريخي لنسبة (الأثريِّ): كتابِي "صيحة نذير.." (ص ١٠٨-١٠٩)، وضمنه القولُ الصحيحُ الصريحُ -فيها- عن الشيخين ابن باز والألبانِي -رحِمهما الله تعالَى-. وليراجع -أيضًا- "الرد البرهانِي" (ص٥١).

(٢) وكان النظرُ فيه، وتأمُّلُهُ -مرَّة أخرى- فجرَ يوم الأربعاء لسبع بقين من شهر رجب الفرد سنة (١٤١٧هـ)، والله هو الموفِّق.
ثُمَّ أعانَنِي الله -مرة أخرى- والحمد له -سبحانه-؛ فنظرتُ فِي الكتاب، وأصلحتُه ونقَّحته فِي مجالس عدَّة من غرَّة شهر جُمادى الأولَى، سنة ١٤٢٣هـ.

الفهارس

١- مسرد المراجع

١- "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية"/ ابن بطة- السعودية.

٢- "الإتحاف فِي الردِّ على الصحاف"/ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ- السعودية.

٣- "الأجوبة المتلائمة"/ علي بن حسن- الأردن.

٤- "أجوبة المسائل الثمان فِي السنة والبدعة والكفر والإيْمان"/ المعصومي- السعودية.

٥- "أحكام القرآن" / ابن العربِي المالكي- مصر.

٦- "الإرشاد إِلَى معرفة الأحكام"/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي- السعودية.

٧- "إرواء الغليل"/ الألبانِي- لبنان.

٨- "الاستذكار"/ ابن عبد البر- مصر.

٩- "الاستيعاب"/ ابن عبد البر- مصر.

١٠- "أصول وضوابط فِي التكفير"/ عبد اللطيف آل الشيخ - السعودية.

١١- "أضواء البيان"/ الشنقيطي- مصر.

١٢- "إعلام الموقعين"/ ابن القيم- مصر.

١٢- "أعلام السنة المنشورة"/ حافظ الحكمي -السعودية.

١٤- "إيثار الحقِّ على الخلق"/ ابن الوزير - مصر.

١٥- "الإيْمان"/ ابن تيمية -لبنان.

١٦- "البحر الْمُحيط"/ أبو حيان الأندلسي -مصر.

١٧- "البداية والنهاية"/ ابن كثير- مصر.

١٨- "البدر الطَّالع"/ الشوكانِي- مصر.

١٩- "برهان الشرع فِي إثبات المسِّ والصرع"/ علي بن حسن - السعودية.

٢٠- "البرهان فِي عقائد أهل الأديان"/ السكسكي- الأردن.

٢١- "بَهجة النُّفوس"/ ابن أبِي جمرة -مصر.

٢٢- "تاريخ بغداد"/ الخطيب البغدادي -مصر.

٢٣- "التبصير بقواعد التكفير"/ علي بن حسن- تحت الطبع.

٢٤- "تحكيم الشريعة وصلته بأُصول الدين"!!/ صلاح الصاوي- مصر.

٢٥- "التذكرة الحمدونية"/ محمد بن الحسن بن حَمْدون- لبنان.

٢٦- "التعريف والتنبئة بتأصيلات العلامة الألبانِي فِي مسائل الإيْمان والرد على المرجئة"/ علي بن حسن- الأردن.

٢٧- "تعظيم قدر الصلاة"/ ابن نصر المروزي- السعودية.

٢٨- "التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية"/ صالح الفوزان- السعودية.

٢٩- "تغليق التعليق"/ ابن حجر- لبنان.

٣٠- "تفسير القرآن العظيم"/ ابن كثير- مصر.

٣١- "تفسير المنار"/ محمد رشيد رضا- مصر.

٣٢- "التلخيص الحبير"/ ابن حجر -مصر.

٣٣- "التمهيد"/ ابن عبد البرِّ -المغرب.

٣٤- "تنبيه النبيه والغبي"/ أحمد بن عيسى النجدي - مصر.
٣٥- "تنوير الأرجاء بتحقيق مسائل الإيمان والكفر والإرجاء"/ مجلة الأصالة- الأردن.
٣٦- "تيسير الكريم الرحمن"/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي- السعودية.
٣٧- "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"/ الطبري - مصر.
٣٨- "الجامع الصحيح"/ البخاري- مصر.
٣٩- "الجامع الصحيح"/ مسلم- مصر.
٤٠- "الجامع لأحكام القرآن"/ القرطبي- مصر.
٤١- "جهود الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم فِي الحاكمية"!!/ عبد العزيز بن العبد اللطيف - السعودية.
٤٢- "الحاكمية وأُصول التكفير"- **الأصل**-/ خالد العنبري- مخطوط.
٤٣- "حكم تارك الصلاة"/ الألبانِي- السعودية.
٤٤- "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير"/ خالد العنبري- مصر.
٤٥- "الحكم والتحاكم فِي خطاب الوحي"/ عبد العزيز مصطفى كامل- السعودية.
٤٦- "حلية الأولياء"/ أبو نعيم الأصبهانِي - مصر.
٤٧- "خصائص علي"/ النسائي- لبنان.
٤٨- "الخطب المنبرية"/ صالح الفوزان- لبنان.
٤٩- "خطبة الحاجة"/ الألبانِي- لبنان.
٥٠- "الدرر السنية"/ عبد الرحمن بن قاسم- السعودية.

٥١- "الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة الألباني فرية موافقته المرجئة"/ علي بن حسن- عجمان.

٥٢- "ديوان الشافعي"/ محمد عبد المنعم خفاجي- لبنان.

٥٣- "الرد البرهاني في الانتصار للعلامة الألباني"/ علي بن حسن- الأردن.

٥٤- "الرد الوافر"/ ابن ناصر الدين الدمشقي- لبنان.

٥٥- "رسالة الإمام أحمد"/ مسدد بن مسرهد- مصر.

٥٦- "رسالة الإمام أحمد"/ عبدوس بن مالك- السعودية.

٥٧- "الروح"/ ابن القيم- الأردن.

٥٨- "روضة الأرواح"/ عبد القادر بدران- الكويت.

٥٩- "زاد المسير"/ ابن الجوزي- لبنان.

٦٠- "الزهد"/ ابن المبارك- الهند.

٦١- "سلسلة الأحاديث الصحيحة"/ الألباني - السعودية.

٦٢- "السنة"/ الخلال- السعودية.

٦٣- "السنن"/ أبو داود السجستاني- مصر.

٦٤- "السنن"/ الترمذي- مصر.

٦٥- "السنن"/ الدارقطني- مصر.

٦٦- "السنن الكبرى"/ البيهقي- لبنان.

٦٧- "السنن الكبرى"/ النسائي- لبنان.

٦٨- "السيل الجرار"/ الشوكاني- لبنان.

٦٩- "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"/ اللالكائي- السعودية.

٧٠- "شرح صحيح مسلم"/ النووي- مصر.

٧١- "شرح العقيدة الطحاوية"/ ابن أبِي العز الحنفي- السعودية.

٧٢- "الشريعة"/ الآجري- مصر.

٧٣- "الشريعة الإلَهية لا القوانين الوضعية"!!/ عمر الأشقر- الكويت.

٧٤- "الصارم المسلول على شاتم الرسول"/ ابن تيمية -مصر.

٧٥- "صفعات البرهان على صفحات البهتان"/ علي بن حسن- تحت الطبع.

٧٦- "الصلاة وحكم تاركها"/ ابن القيم -لبنان.

٧٧- "صيحة نذير بخطر التكفير"/ علي بن حسن- السعودية.

٧٨- "ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة"!!/ عبد الله القرنِي- السعودية.

٧٩- "طبقات الحنابلة"/ ابن أبِي يعلى- مصر.

٨٠- "ظاهرة الإرجاء فِي الفكر الإسلامي" سفر الحوالِي- مصر.

٨١- "ظلال الجنة فِي تخريج السنة" الألبانِي- لبنان.

٨٢- "عمدة التفسير"/ أحمد شاكر- مصر.

٨٣- "فتح الباري"/ ابن حجر- مصر.

٨٤- "فتنة التكفير"/ علي بن حسين أبو لوز- السعودية.

٨٥- "الفتوى الحموية الكبرى"/ ابن تيمية- السعودية.

٨٦- "القصيدة النونية"/ ابن القيم- السعودية.

٨٧- "القول المفيد على كتاب التوحيد"/ ابن عثيمين- السعودية.

٨٨- "كلمة سواء فِي النصرة والثناء، على بيان (هيئة كبار العلماء)، وفتوى (اللجنة الدائمة للإفتاء) فِي نقض غلو التكفير، وذم ضلالة الإرجاء"/ علي بن حسن - تحت الطبع.
٨٩- "لسان العرب الْمُحيط"/ ابن منظور- لبنان.
٩٠- "مجموع الفتاوى"/ ابن تيمية- السعودية.
٩١- "مجموع الفتاوى"/ عبد العزيز بن باز- السعودية.
٩٢- "مجموع الفتاوى"/ مُحمد بن إبراهيم- السعودية.
٩٣- "مجموع الفتاوى"/ مُحمد بن صالح العثيمين- السعودية.
٩٤- "مجموع المؤلفات"/ مُحمد بن عبد الوهاب- السعودية.
٩٥- "محاسن التأويل"/ القاسمي- مصر.
٩٦- "الْمُحلى"/ ابن حزم- مصر.
٩٧- "مختار الصحاح"/ الرازي- مصر.
٩٨- "مختصر الصواعق المرسلة/ لابن القيم": ابن الموصلي- مصر.
٩٩- "مختصر العلو/ للذهبِي": الألبانِي- لبنان.
١٠٠- "مدارج السالكين"/ ابن القيم- مصر.
١٠١- "مراجعات فِي الفقه السياسي"/ عبد الله الرفاعي.
١٠٢- "المستدرك على الصحيحين"/ الحاكم- الهند.
١٠٣- "المسند"/ أحمد بن حنبل- مصر.
١٠٤- "مشكل الآثار"/ الطحاوي- لبنان.

١٠٥- "مصباح الزجاجة"/ البوصيري- السعودية.

١٠٦- "المصنف"/ ابن أبي شيبة- الهند.

١٠٧- "المصنف"/ عبد الرزاق الصنعانِي- لبنان.

١٠٨- "معارج الألباب"/ النُّعْمي- السعودية.

١٠٩- "معالم التنْزيل"/ البغوي- السعودية.

١١٠- "المعجم الكبير"/ الطبرانِي- العراق.

١١١- "المعجم الوجيز"/ مجمع اللغة العربية- مصر.

١١٢- "معرفة السنن والآثار"/ البيهقي- مصر.

١١٣- "الْمُغنِي"/ ابن قدامة- مصر.

١١٤- "مقالات الإسلاميين" أبو الحسن الأشعري- مصر.

١١٥- "الملل والنحل"/ الشهرستانِي- مصر.

١١٦- "منهاج السنة النبوية"/ ابن تيمية -السعودية.

١١٧- "منهج الأنبياء فِي الدعوة إلَى الله"/ ربيع بن هادي- السعودية.

١١٨- "المنهج الأحمد"/ العُلَيمي- لبنان.

١١٩- "منهج السالكين"/ عبد الرحمن السعدي- السعودية.

١٢٠- "الموطأ"/ مالك بن أنس -مصر.

١٢١- "نقد القومية العربية"/ عبد العزيز بن باز- لبنان.

١٢٢- "نواقض الإيْمان القولية والعملية"!!/ عبد العزيز العبد اللطيف- السعودية.

١٢٣- "واقعنا الْمُعاصر"!!/ مُحمد قطب- مصر.

١٢٤- "الوجيز فِي التفسير"/ أبو الحسن الواحدي- لبنان.

- جريدة المسلمون/ لندن.

- مجلة الدعوة/ السعودية.

- مجلة المنار/ مصر.

٢- فهرس الأحاديث والآثار[(١)]

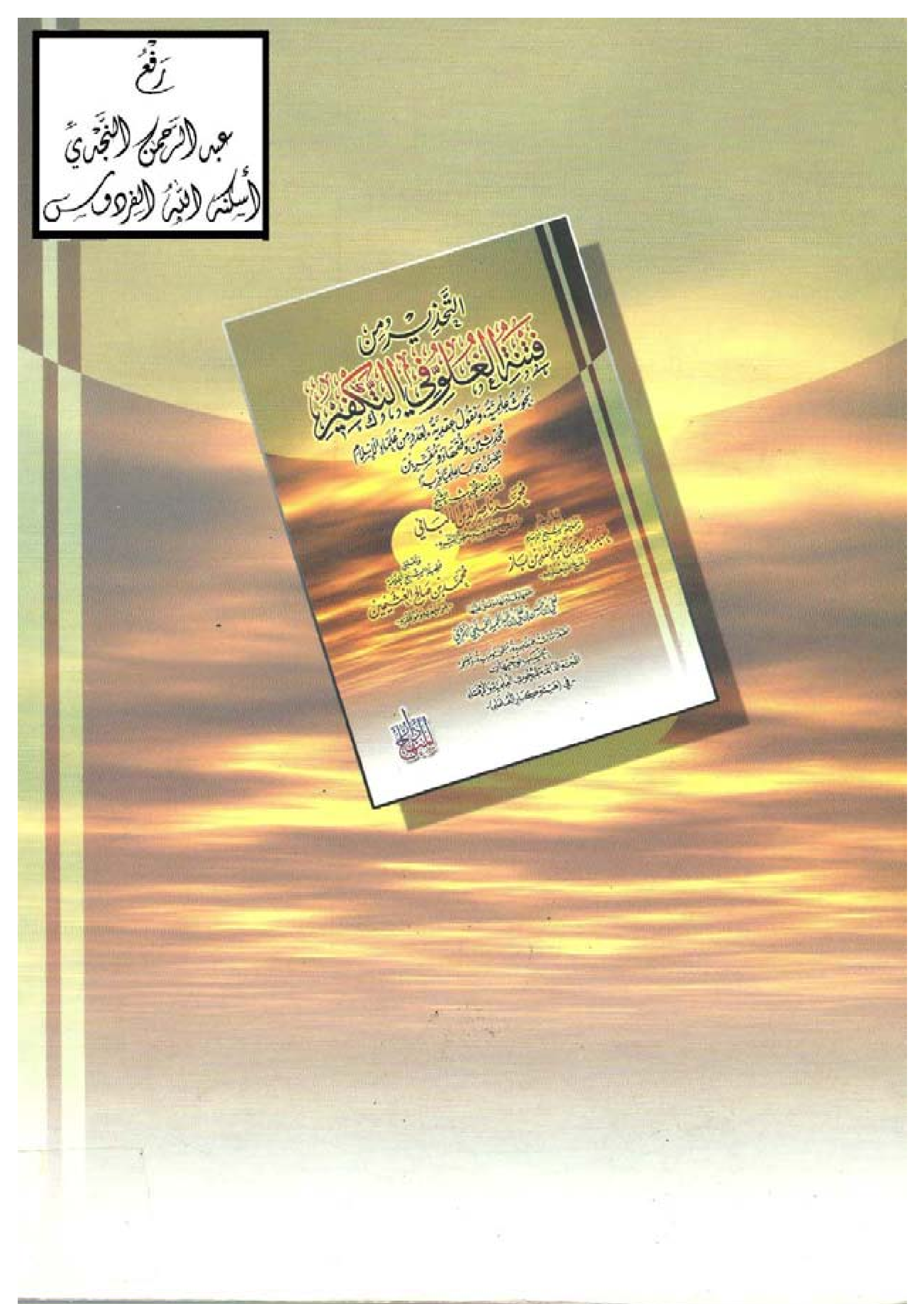
---

(١) ويشملُ المرفوع والموقوف والمقطوع.

* * * * *

٣- الفهرس التفصيلي


هاتف: 0105866201


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
التحذير من
فتنة الغلو في التكفير